الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

Université Djilali Bounaama Khemis Miliana

Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département des Sciences Financières et comptables

محاضرات في مقياس

تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر علوم مالية ومحاسبية تخصص: محاسبة وتدقيق

من إعداد:

د. سفاحلو رشيد

أستاذ محاضر " أ " بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

السنة الجامعية: 2019 – 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

Université Djilali Bounaama Khemis Miliana

Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département des Sciences Financières et comptables

محاضرات في مقياس

تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر علوم مالية ومحاسبية تخصص: محاسبة وتدقيق

من إعداد:

د. سفاحلو رشيد

أستاذ محاضر " أ " بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

السنة الجامعية: 2019 – 2020

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات 01

مقدمة 03

فصل تمهيدي: المراحل التي مرت بها مهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر 04

1- الفترة الأولى: تطبيق المخطط المحاسبي العام (PCG) من 1962 إلى 1976 04

1-1- مرحلة الفراغ القانوني في الجزائر: من 1962 إلى 1969 04

1-2- مرحلة أول تنظيم لمهنة محافظة الحسابات: من 1969 إلى 1976 04

2- الفترة الثانية: تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة (PCN) من 1976 إلى 2009 04

2-1-مرحلة بداية العمل بالمخطط الوطني للمحاسبة (PCN): من 1976 إلى 1980 04

2-2- مرحلة إلغاء محافظة الحسابات واستبدالها بمجلس المحاسبة: من 1980 إلى 1988 05

2-3- مرحلة إعادة تأهيل محافظة الحسابات 1988 إلى 1991 05

2-4- مرحلة التنظيم الفعلي لمهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر : من 1991 إلى 2009 05

3- الفترة الثالثة: تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) من 2010 إلى يومنا هذا (2022) 06

3-1- مرحلة إعادة تنظيم المهنة وتبني معايير المحاسبة ومعايير التدقيق الدولية: من 2010 إلى 2018 ... 06

3-2- مرحلة تقييم النظام المحاسبي المالي من 2018 إلى يومنا هذا (2022)..... 07

أسئلة للتقييم 08

الفصل الأول: القوانين المنظمة لمهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر **09**

1- القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 والمراسيم والقرارات التابعة له 09

1-1- القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي 09

1-2- المراسيم التنفيذية التابعة للقانون 07-11 11

1-3- قرارات التطبيق التابعة للمرسوم التنفيذي 08-156 التابع للقانون 07-11 13

2- القانون 10-01 المؤرخ في 2010/06/29 والمراسيم والقرارات التابعة له 18

2-1- القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد 18

2-2- المراسيم التنفيذية التابعة للقانون 10-01 22

2-3- القرارات والمقررات التابعة للمراسيم التنفيذية التابعة للقانون 10-01 24

أسئلة للتقييم 25

الفصل الثاني: المجلس الوطني للمحاسبة **27**

1- نشأة المجلس الوطني للمحاسبة..... 27

2- تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة 27

3- سير وتنظيم المجلس الوطني للمحاسبة..... 28

4- مهام المجلس الوطني للمحاسبة 28
5- اللجان المتساوية الأعضاء التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة ومهامها 30
أسئلة للتقييم 32
الفصل الثالث: المصف الوطني للخبراء المحاسبين وتنظيم مهنة الخبير المحاسب 34
1- نشأة ومهام المصف الوطني للخبراء المحاسبين 34
2- المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين 34
3- تنظيم مهنة الخبير المحاسب 38
أسئلة للتقييم 46
الفصل الرابع: الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وتنظيم مهنة محافظ الحسابات 47
1- نشأة ومهام الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات 47
2- المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات 47
3- تنظيم مهنة محافظ الحسابات 51
أسئلة للتقييم 69
الفصل الخامس: المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وتنظيم مهنة المحاسب المعتمد 71
1- نشأة ومهام المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين 71
2- المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين 71
3- تنظيم مهنة المحاسب المعتمد 75
أسئلة للتقييم 81
الفصل السادس: كيفية الحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات 82
1- إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات 82
2- مسابقة القبول في معهد التعليم المتخصص لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات 84
3- مدة وبرامج التكوين للحصول على شهادة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات 87
أسئلة للتقييم 90
الفصل السابع: تبني الجزائر لمعايير المحاسبة الدولية ولمعايير التدقيق الدولية 91
1- تبني الجزائر للمعايير الدولية للمحاسبة ضمنيا عن طريق النظام المحاسبي المالي 91
2- تبني الجزائر للمعايير الدولية للتدقيق عن طريق المعايير الجزائرية للتدقيق 94
خاتمة 100
المراجع 102
الملاحق 106

جامعة خميس مليانة ★ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ★ المجلس العلمي

مـــقـــدمـــــة

منذ اتجاه الجزائر إلى الانفتاح من خلال التوجه إلى الاقتصاد الحر، سعت كغيرها من الدول إلى إصلاح نظامها المحاسبي وجعلته متوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة بتطبيق النظام المحاسبي المالي بموجب القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي وما تبعه من مراسيم تنفيذية وقرارات التطبيق ومن اجل تعزيز الإصلاح، جاء القانون 10-01 الذي نظم مهنة الخبير المحاسب ووضعها تحت إشراف المصف الوطني للخبراء المحاسبين ونظم مهنة محافظ الحسابات ووضعها تحت إشراف الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ونظم مهنة المحاسب المعتمد ووضعها تحت إشراف المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ووضع الهيئات السابقة تحت إشراف المجلس الوطني للمحاسبة الجديد بقيادة الوزير المكلف بالمالية، وأصبحت هذه الهيئات الجديدة تدرس في الجامعات في **مقياس تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر** للسنة الأولى ماستر شعبة العلوم المالية والمحاسبية.

ونظرا لنقص المراجع في هذا المقياس جاءت هذه المطبوعة بعنوان محاضرات في **مقياس تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر** لسد الفراغ ومساعدة الطلبة على فهم التنظيم الجديد للمهنة في سبعة فصول بالإضافة إلى فصل تمهيدي مع أسئلة للتقييم في نهاية كل فصل مع الإجابة النموذجية عليها.

استهل الفصل التمهيدي بالمراحل التي مرت بها مهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية تاريخ إنجاز هذه المطبوعة (2022) حيث قسمت إلى 03 مراحل أساسية وهي مرحلة تطبيق المخطط المحاسبي العام (PCG) منذ 1962 إلى 1975 ثم ومرحلة تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة (PCN) منذ 1976 إلى 2009 ومرحلة تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) إبتداءا من سنة 2010. وجاء الفصل الأول بعنوان القوانين المنظمة لمهنة المحاسبة في الجزائر والمتمثلة في القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 والمتضمن النظام المحاسبي المالي والقانون 10-01 المؤرخ في 2010/06/29 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والمراسيم والقرارات التابعة لكل قانون. كما جاء الفصل الثاني بعنوان المجلس الوطني للمحاسبة كونه الهيئة التي أوكلت لها مهمة التقييس المحاسبية ومهمة الإعتماد والتكوين ومهمة الإنظباط والتحكيم بالإضافة إلى مهمة مراقبة النوعية.

أما الفصل الثالث جاء بعنوان المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وكيفية تنظيم مهنة الخبير المحاسب. وجاء الفصل الرابع بعنوان المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وكيفية تنظيم مهنة محافظ الحسابات. كما جاء الفصل الخامس بعنوان المجلس الوطني للمنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات وكيفية تنظيم مهنة المحاسب المعتمد.

وجاء الفصل السادس بعنوان كيفية الحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات، الذي تطرق إلى إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، بين شروط مسابقة القبول في هذا المعهد، وبين مدة وبرامج وكيفية سير التكوين للحصول على شهادة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات.

وتم ختم المطبوعة بالفصل السابع والأخير الذي جاء بعنوان تبني الجزائر لمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية (IAS/IFRS) ضمنيا عن طريق إصدار النظام المحاسبي المالي(SCF)، وتبني الجزائر لمعايير التدقيق الدولية (ISA) عن طريق إصدار المعايير الجزائرية (NAA).

فصل تمهيدي: المراحل التي مرت بها مهنة المحاسبة والمراجعة في الجزائر

مرت مهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر بعدة مراحل يمكن تصنيفها حسب ظهور القوانين التي صدرت في كل مرحلة والهيئة التي أشرفت أو نظمت المهنة ومميزات كل فترة منذ الاستقلال حتى نهاية سنة 2022، نلخصها في ثلاث فترات أساسية امتازت كل فترة بتطبيق مخطط أو نظام محاسبي معين وهي:

1- الفترة الأولى: تطبيق المخطط المحاسبي العام (PCG) من 1962 إلى 1976

اشتملت هذه الفترة على مرحلتين هما:

1-1- مرحلة الفراغ القانوني في الجزائر: من 1962 إلى 1969

اعتمدت الجزائر في تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق على القوانين الموروثة عن المعمرين الفرنسيين لاسيما المخطط المحاسبي العام (PCG) وما تبعه من قوانين وتنظيمات، باستثناء التي لها علاقة بالسيادة الوطنية.

1-2- مرحلة أول تنظيم لمهنة محافظة الحسابات: من 1969 إلى 1976

بصدور الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31. المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 تم تكريس مراقبة الشركات الوطنية أو الرقابة الواجب فرضها على المؤسسات العمومية، وصدر بعدها المرسوم 70-173 المؤرخ في 1970/11/16 الذي جاء بكيفية تحديد واجبات ومهام محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية وشبه العمومية، وقد كرس النص محافظة الحسابات بصفتها مراقبا دائما للتسيير في هذه المؤسسات مسندا مهمة محافظي الحسابات في مادته الأولى إلى موظفي الدولة الذين يتم تعيينهم من قبل وزير المالية ويتبين مما سبق أن محافظ الحسابات **اعتبر كموظف عام في الدولة** وهذا ما ينسجم في الواقع مع التوجه الاقتصادي السائد، وتم ذلك اعتمادا على المخطط المحاسبي العام (PCG).

2- الفترة الثانية: تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة (PCN) من 1976 إلى 2009

اشتملت هذه الفترة على أربعة مراحل وهي:

2-1- مرحلة بداية العمل بالمخطط الوطني للمحاسبة (PCN): من 1976 إلى 1980

نظرا لعدم مسايرة المخطط المحاسبي العام الفرنسي للتوجه الذي انتهجته الجزائر آنذاك والمتمثل في النظام الإشتركي أو الاقتصاد الموجه، تم استبداله في الفاتح جانفي 1976 بالمخطط الوطني للمحاسبة الذي صدر بالأمر رقم 75-35 مؤرخ في29 أفريل 1975، حيث نجح في توفير المعلومات المحاسبية الضرورية لمستعمليها لاسيما إدارة الضرائب والهيئات البنكية والهيئة المركزية للتخطيط.

2-2- مرحلة إلغاء محافظة الحسابات واستبدالها بمجلس المحاسبة: من 1980 إلى 1988

مع إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وهيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي نتج عنها ارتفاع عدد المؤسسات العمومية وتعقد أنماط التسيير وغياب أطر تحكم تولد المعلومات وضعف التحكم المحاسبي، أطر المشرع الجزائري على أن يسن آليات رقابية تحد من أنواع الاختلالات التي تفرزها أساليب التسيير المتبناة، وكان ذلك بفعل صدور القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/03/10 المقرر لإنشاء مجلس المحاسبة، وفي مادته رقم 05 نص على أن "مجلس المحاسبة يراقب مختلف المحاسبات التي تصور العمليات المالية والمحاسبية، أين تتم مراقبة صحتها وقانونيتها ومصداقيتها".

2-3- مرحلة إعادة تأهيل محافظة الحسابات: من 1988 إلى 1991 .

في سنة 1988، صدر القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتعديل القانون التجاري بواسطة القانون 88-04 المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب هذين القانونين شركات تجارية لها الشخصية المعنوية ويتم تنظيمها بمقتضى قواعد القانون التجاري.

ومن خلال هذين القانونين تم الفصل التام بين المراجعة الخارجية لحسابات المؤسسات الاقتصادية التي يمارسها محافظي الحسابات، وتقييم طرق تسييرها التي تتولاها المراجعة الداخلية تحت سلطة مجلس إدارة المؤسسة.

وقد تلى صدور القانون 88-01 المتعلق باستقلالية المؤسسات صدور القانون 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة ليراعى التغيرات الجديدة في المؤسسات العمومية.والمحاسبة العمومية، وأصبحت العمليات التي تتداولها المؤسسات العمومية الاقتصادية طبقا للقانون المدني والقانون التجاري ليست من اختصاص مجلس المحاسبة.

2-4- مرحلة التنظيم الفعلي لمهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر : من 1991 إلى 2010.

خلال هذه الفترة صدرت عدة تشريعات ونصوص قانونية تتعلق بإعادة تنظيم المهنة، وأبرزها قانون 91-08 المنظم لمهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بتاريخ 27-04-1991 والمعتمد بتاريخ 1-5-1991. وتضمن هذا القانون تسعة أبواب خاصة بمهنة التدقيق والشخص الممارس لها. وتطرقت إلى الحقوق والواجبات وتحديد المسؤوليات.

إضافة إلى ذلك صدور سنة 1996 المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المتعلق بقانون أخلاقيات مهنة خبير المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والمؤرخ في 15-4-1996. حيث بموجب المادة الأولى التي تبين

طبيعة المرسوم على أنه يحدد القواعد الأخلاقية المهنية المطبقة على أعضاء النقابة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

كما امتازت هذه الفترة بإصلاح مهنة المحاسبة وجعلها تتجه نحو التوحيد الدولي لتتماشى مع معايير المحاسبة والإبلاغ الدولية (IAS/IFRS)بصدور القانون رقم 07 / 11 المؤرخ في 25 / 11 / 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، وما تبعه من مراسيم تنفيذية وقرارات التطبيق كالمرسوم التنفيذي رقم 08 / 156 المؤرخ في 26-05-2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون 11/07، والمرسوم التنفيذي رقم 09 / 110 المؤرخ في 04/07/ 2009 المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، بالإضافة إلى قرار التطبيق المؤرخ في 26 / 07 / 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها.

3- الفترة الثالثة: تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) من 2010 إلى يومنا هذا

اشتملت هذه الفترة على مرحلتين هما:

3-1- مرحلة إصلاح وإعادة تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق وتبني المعايير الدولية: من 2010 إلى 2018.

خلال هذه الفترة تم تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF)نظرا للنقائص التي عرفها المخطط الوطني للمحاسبة، خاصة بعد التغيرات التي حصلت في الجزائر على المستوى الداخلي والخارجي، فتم تطبيق (SCF) منذ الفاتح جانفي 2010، وإعادة تنظيم المهنة فتم نقل صلاحياتها من المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين إلى الوزارة المالية وكان ذلك بصدور القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات والمحاسبين المعتمدين، والذي يهدف إلى تحديد شروط و كيفيات ممارسة مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

وقد تلى بعد صدور هذا القانون، عدة مراسيم تنفيذية لتنظيم مهنة المراجعة، تصب في إطار إعادة توزيع الأدوار وتوضيح الصلاحيات و المتمثلة في:

- صدور مجموعة من المراسيم التنفيذية في 27-01-2011 و المتعلقة أساس بالتغيرات التي مست السلطة التي تحكم مهنة المحاسبية في الجزائر و توضيح الصلاحيات، إذ تم من خلالها، تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وتحديد قواعد سيرة، و كذا تحديد تشكيلة المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وتحديد صلاحياتها وقواعد سيره، كما تم تحديد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة المحاسبة.

- صدور مجموعة من المراسيم التنفيذية في 16-02-2011 و المتعلقة عموما بكيفيات تحديد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بتعهد التعليم العالي المتخصص لمهنة المحاسب وكذا تحديد شروط وكيفيات تنظيم الامتحان النهائي بصفة انتقالية للحصول على شهادة خبير محاسب كما تم التطرق من خلال تلك المراسيم الى كيفيات تحديد المهمة التضامنية لمحافظي الحسابات.

- صدور مراسيم تنفيذية أخرى بين ماي 2011 وأفريل 2014، منها ما تعلق بمعايير تقارير محافظ الحسابات،ومنها ما حدد محتوى تقارير محافظ الحسابات وكيفيات تسليمها ومنها ما تعلق بالتربص المهني، والأخطاء التدريبية وعقوباتها، ومنها ما تعلق بالتنظيم الانتقالي لامتحان شهادة الخبير المحاسب.

- صدور قرارات ومقررات بين فيفري 2016 وسبتمبر 2018 ، التي كانت بمثابة تبني الجزائر للمعايير الدولية للتدقيق (ISA) عن طريق إصدار المعايير الجزائرية للتدقيق (NAA) المستمدة منها.

3-2- مرحلة تقييم النظام المحاسبي المالي 2018 إلى يومنا هذا (2022)

بعد 08 سنوات من تطبيق النظام المحاسبي المالي، قرر المجلس الوطني للمحاسبة تقييم ومراجعة القانون 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي، فتم إصدار المقرر 003 المؤرخ في 2018 الذي نص على استحداث فريق عمل يكلف بتقييم ومراجعة القانون 11/07 المذكور سابقا، يتكون من خبراء محاسبين ومحافظي حسابات ومن أعضاء من المجلس الوطني للمحاسبة وتم إطلاق دراسة استقصائية عن الشركات والفاعلين الاقتصاديين وتشخيص واقع الحال للوقوف على أهم النقاط الواجب مراجعتها ومن ثم تحديد وتكييف معايير الإبلاغ المالي الدولية IFRS الجديدة لتكييف وتحيين معايير، مبادء وقواعد القييم والمحاسبة في النظام المحاسبي المالي بالنظر إلى كل التطورات التي عرفتها المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS والتكفل بالصعوبات الملاحظة في التطبيق وبعد ذلك تحرير نص مشروع قانون للقانون 11/07 ومختلف النصوص التطبيقية التابعة له. حيث قام المجلس الوطني للمحاسبة بعقد ندوةإنطلاق أعمال تقييم ومراجعة النظام المحاسبي المالي بتاريخ2019/01/21 بفندق الأوراسي حيث تم اقتراح انشاء لجنة لتكييف النظام المحاسبي المالي مع كل تغيير يطرأ على المعايير الدولية للمحاسبة، ولكنه وإلى غاية 2022 فريق العمل المكلف بتقييم ومراجعة القانون 11/07 المذكور سابقا لم ينتهى من مهمته ولم ينشر أي تقارير عن أعماله ب أبقى كل اعماله والنتائج المتوصل إليها سرا....

أسئلة للتقييم

– مرت مهنة المحاسبة والمراجعة في الجزائر بعدة مراحل منذ الاستقلال، يطلب تلخيصها في ثلاثة فترات أساسية امتازت كل فترة بتطبيق مخطط أو نظام محاسبي معين يطلب ذكره وتاريخ تطبيقه وذكر مراحل كل فترة.

الفترة الأولى.....

.....:

.....

.....

الفترة الثانية:.....

.....

.....

.....

.....

الفترة الثالثة:.....

.....

.....

الإجابة

الفترة الأولى:مرحلة تطبيق المخطط المحاسبي العام (PCG) من 1962 حتى 1975

1- المرحلة الأولى: من 1962 إلى 1969 (تطبيق القوانين الفرنسية)

2- مرحلة أول تنظيم لمهنة محافظة الحسابات: من 1969 إلى 1976

الفترة الثانية: مرحلة تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة (PCN) من 1976 حتى 2009

3- مرحلة بداية العمل بالمخطط الوطني للمحاسبة (PCN): من 1976 إلى 1980

4- مرحلة إلغاء محافظة الحسابات واستبدالها بمجلس المحاسبة: من 1980 إلى 1988

5- مرحلة إعادة تأهيل محافظة الحسابات: من 1988 إلى 1991 .

6- مرحلة التنظيم الفعلي لمهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر : من 1991 إلى 2010.

الفترة الثالثة: مرحلة تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) من 2010 حتى 2023

7- مرحلة إصلاح وإعادة تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق وتبني المعايير الدولية: من 2010 إلى 2018

8- مرحلة تقييم النظام المحاسبي المالي 2018 إلى يومنا هذا (2022)

الفصل الأول: القوانين المنظمة لمهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر

اعتمدت الجزائر في إصلاح وتنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق على القانون رقم 07 / 11 المؤرخ في 2007/11/25 والمتضمن النظام المحاسبي المالي وعلى القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسبين المعتمدين وكذلك المراسيم التنفيذية والقرارات التابعة لكل قانون بالإضافة إلى قوانين المالية السنوية والتكميلية والتعليمات والمذكرات نلخصها فيما يلي:

1- القانون رقم 07 / 11 المؤرخ في 25 / 11 / 2007 والمراسيم والقرارات التابعة له

يستمد النظام المحاسبي المالي قوته القانونية من قوة القوانين والمراسيم المنظمة له والمتمثلة في القانون 11/07 ومرسومين تنفيذيين وقرار التطبيق، بالإضافة إلى قوانين المالية السنوية والتكميلية، نتطرق بإيجاز إلى كلا منها فيما يأتي:

1-1- القانون رقم 07 / 11 المؤرخ في 25 / 11 / 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي

تضمن هذا القانون 43 مادة قسمت على سبعة فصول، نلخصها فيما يلي:

- **الفصل الأول بعنوان التعاريف ومجال التطبيق**، حيث جاء فيه:
  - تعريف المحاسبة المالية؛ (المادة 3)؛
  - الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المعنيون بمسكها؛(المادة 4)؛
  - إمكانية مسك محاسبة مالية مبسطة. (المادة 5)

- **الفصل الثاني بعنوان الإطار التصوري والمبادئ المحاسبية والمعايير المحاسبية**، حيث جاء فيه:
  - مضمون النظام المحاسبي المالي (المادة 6)؛
  - تعريف وهدف الإطار التصوري الذي اعتبره القانون دليلا لإعداد المعايير المحاسبية(المادة 7)؛
  - الغرض من المعايير المحاسبية التي اعتبرها القانون بأنها تحدد قواعد تقييم ومحاسبة الأصول والخصوم والمنتجات كما تحدد محتوى الكشوف المالية وكيفية عرضها؛(المادة 8)؛
  - مدونة حسابات(المادة 9).

- **الفصل الثالث بعنوان تنظيم المحاسبة،** وجاء فيه:
  - العمليات الإجبارية؛(من المادة 10 حتى المادة 14)
  - مبدأ عدم المقاصة (المادة 15)
  - مبدأ القيد المزدوج (المادة 16)
  - الوثائق الثبوتية (من المادة 17 حتى المادة 19)
  - الدفاتر المحاسبية (من المادة 20 حتى المادة 23)
  - شروط وكيفية مسك محاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي(المادة 24)

- **الفصل الرابع بعنوان الكشوف المالية،** وجاء فيه:
  - محتوى الكشوف المالية؛(المادة25)
  - هدف الكشوف المالية، تاريخ وكيفية عرضها. ؛(من المادة 26 حتى المادة 30)

- **الفصل الخامس بعنوان الحسابات المجمعة والحسابات المدمجة وجاء فيه:**
  - إلزام كل شركة أم بإعداد وعرض كشوف مالية مدمجة (من المادة 31 حتى المادة 33)
  - إلزام المجموعات الاقتصادية بإعداد وعرض حسابات مركبة(من المادة 34 حتى المادة 36)

- **الفصل السادس بعنوان تغيير التقديرات والطرق المحاسبية**
  - الغرض من تغيير التقديرات والطرق المحاسبية (المادة 37 والمادة 38)
  - كيفية تغيير التقديرات والطرق المحاسبية(المادة 39 والمادة 40)

- **الفصل السابع بعنوان أحكام ختامية** (من المادة 41 حتى المادة 43)وجاء فيه:
  - تاريخ دخول النظام المحاسبي المالي حيز التنفيذ (01 / 01 / 2009) الذي أجل إلى 01 / 01 / 2010 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008؛
  - الإلغاء التلقائي للمخطط الوطني للمحاسبة مباشرة بعد دخول النظام المحاسبي المالي حيز التنفيذ.

ورد في هذا القانون **تسعة إرجاعات** (تأجيلات) إلى المرسوم التنفيذي 08 / 156 **وإرجاع واحد** إلى المرسوم التنفيذي 09 / 110، من أجل تحديد شروط وكيفيات تطبيق المواد التي وردت فيها هذه التأجيلات.

1-2 – المراسيم التنفيذية التابعة للقانون 07-11

جاء بعد القانون 07-11 المذكور سابقا مرسومين تنفيذيين نلخصهما فيما يلي:

1-2-1- المرسوم التنفيذي رقم 08 / 156 المؤرخ في 26 / 05 / 2008

جاء هذا المرسوم بـ 44 مادة تضمنت تطبيق أحكام القانون 07 /11 المذكور أعلاه و خاصة **التسعة مواد** التي وردت فيها تأجيلات وتطرق إلى المحاور الآتية:

- **المحور الأول: غرض وهدف الإطار التصوري للمحاسبة المالية** وجاء فيه:
  - غرض الإطار التصوري (المادة 02)
  - هدف الإطار التصوري (المادة 03)
  - كيفية مسك المحاسبة (المادة 04)
  - تعريف الطرق المحاسبية (المادة 05)
- **المحور الثاني: الفرضيتان الأساسيتان، الخصائص النوعية والاتفاقيتان المحاسبيتان**
  - فرضية محاسبة الالتزام أو التعهد (المادة 06)
  - فرضية استمرارية الاستغلال (المادة 07)
  - الخصائص النوعية للمعلومة المالية (المادة 08)
  - اتفاقية وحدة الكيان (المادة 09)
  - اتفاقية الوحدة النقدية (المادة 10)
- **المحور الثالث: المبادئ المحاسبية**
  - مبدأ الأهمية النسبية (المادة 11)
  - مبدأ استقلالية السنوات المالية (المادة 12)
  - مبدأ الأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال السنة المالية (المادة 13)
  - مبدأ الحيطة والحذر (المادة 14)
  - مبدأ ديمومة الطرق (المادة 15)
  - مبدأ التكلفة التاريخية (المادة 16)
  - مبدأ ثبات الميزانية الافتتاحية (المادة 17)

- مبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني (المادة 18)
- مبدأ الصورة الصادقة (المادة 19)

➢ **المحور الرابع: تعريف الأصول والخصوم ورؤوس الأموال الخاصة**

- تعريف الأصول (المادة 20)
- تصنيف الأصول إلى جارية وغير جارية (المادة 21)
- تعريف الخصوم وتصنيفها (المادة 22)
- تصنيف الخصوم إلى خصوم غير جارية (المادة 23)
- تعريف رؤوس الأموال الخاصة (المادة 24)

➢ **المحور الخامس: تعريف المنتجات والأعباء ورقم الأعمال والنتيجة**

- تعريف المنتجات (المادة 25)
- تعريف الأعباء (المادة 26)
- تعريف رقم الأعمال (المادة 27)
- تعريف النتيجة الصافية (المادة 28)

➢ **المحور السادس: المعايير المحاسبية** حيث عرفها بأنها الوسائل أو النصوص التقنية التي تحدد طرق تقييم ومحاسبة عناصر الكشوف المالية وصنفها إلى[1]:

- **معايير متعلقة بالأصول؛**
- **معايير متعلقة بالخصوم؛**
- **معايير متعلقة بقواعد التقييم و المحاسبة؛**
- **معايير ذات الصفة الخاصة**

➢ **المحور السابع: مدونة حسابات** حيث عرفها بأنها مجموعة من الحسابات المجمعة في فئات متجانسة تسمى أصنافا (المادة31).

➢ **المحور الثامن: الكشوف المالية** والتي تشمل على[2]:

- الميزانية (المادة 33)

[1] –المادة 30 من المرسوم التنفيذي 08-156 المؤرخ في 2008/05/26 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد27.

[2] –المادة 32 من المرسوم التنفيذي 08-156 المؤرخ في 2008/05/26 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد27.

- حساب النتائج (المادة 34)
- جدول سيولة الخزينة (المادة 35)
- جدول تغير الموال الخاصة (المادة 36)
- الملحق (المادة 37)

➢ **المحور التاسع: مدونة حسابات** حيث عرفها بأنها مجموعة من الحسابات المجمعة في فئات متجانسة تسمى أصنافا (المادة31).

➢ **الحور العاشر: الحسابات المدمجة** حيث تطرق إلى تعريف الرقابة (المادة39):

- تعريف الرقابة الحصرية والرقابة الواقعية (المادة 40)
- طرق إعداد الحسابات المدمجة (طريقة التكامل الشامل وطريقة المعادلة) (المادة 41)

➢ **المحور الحادي عشر: تغيير التقديرات والطرق المحاسبية**، (المادة 42)

➢ **المحور الثاني عشر: المحاسبة المالية المبسطة والكشوف المالية الخاصة بها**، (المادة 43).

جاء في هذا المرسوم 16 **إرجاع** (تأجيل) إلى قرار التطبيق الصادر عن الوزير المكلف بالمالية.

1-2-2 – المرسوم التنفيذي رقم 09 / 110 المؤرخ في 07 / 04 / 2009

جاء هذا المرسوم بـ 26 مادة تضمنت تطبيق أحكام المادة 24 من القانون 11/07 المذكور أعلاه حيث حدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي و أوجب على كل محاسبة ممسوكة بنظام الإعلام الآلي أن تلبي مقتضيات الحفظ والعرف والآمن والمصداقية واسترجاع المعطيات.

1-3 – قرارات التطبيق التابعة للمرسوم التنفيذي 08-156 التابع للقانون 07-11

جاء بعد المرسوم التنفيذي 08-156 المذكور سابقا قرار تطبيق ينقسم إلى جزأين.جزء يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، وجزء يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.

1-3 -1- قرار مؤرخ في 26 / 07 / 2008 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.

جاء هذا القرار بـ 5 مواد تضمنت تطبيق أحكام 15 مادة من المرسوم التنفيذي 156/08 وذلك في ثلاثة ملاحق نلخصها فيما يلي:

1-3 -1-1- الملحق الأول: نظام المحاسبة المالية

قسم هذا الملحق إلى الأبواب الثلاثة الآتية:

➢ **الباب الأول: قواعد تقييم الأصول والخصوم والأعباء والمنتوجات وإدراجها في الحسابات**

جاء في هذا الباب **محتوى جزء من المعايير المحاسبية** المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 11/07 وفي المادة 30 من المرسوم التنفيذي 156/08 المذكورين أعلاه، و هي المعايير التي تحدد قواعد تقييم ومحاسبة الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات، حيث تم عرضها في ثلاثة فصول.

كما ورد في هذا الباب محتوى **معايير أخرى** لم تنص عليها المادة 30 من المرسوم التنفيذي 156/08 ولكن نص عليها الفصل الخامس والفصل السادس من القانون 11/07 كما رأينا ذالك سابقا ، والمتمثلة على الترتيب في:

الفصل الأول: مبادئ عامة

تمثلت في شروط إدراج الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات في الحسابات بالإضافة إلى قواعد عامة للتقييم وتم ذلك في قسمين:

القسم الأول:إدراج الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات (من الفقرة 111-1 حتى 111-6)

القسم الثاني:قواعد عامة للتقييم (من الفقرة 211-1 حتى 211-11)

الفصل الثاني: قواعد خاصة للتقييم والإدراج في الحسابات

تمثلت في التثبيتات العينية والمعنوية، التثبيتات المالية، المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ، الإعانات، مؤونات المخاطر والأعباء، القروض والخصوم المالية الأخرى وتقييم الأعباء والمنتوجات المالية وتم ذلك في سبعة أقسام:

القسم الأول:التثبيتات العينية والمعنوية (من الفقرة 121-1 حتى 121-27)

القسم الثاني:أصول مالية غير جارية وسندات وحسابات دائنة (من الفقرة 221-1 حتى 221-9)

القسم الثالث:المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ (من الفقرة 321-1 حتى 321-7)

القسم الرابع:الإعانات (من الفقرة 421-1 حتى 421-6)

القسم الخامس:مؤونات المخاطر والأعباء (من الفقرة 521-1 حتى 521-4)

القسم السادس:القروض والخصوم المالية الأخرى (من الفقرة 621-1 حتى 621-3)

القسم السابع:تقييم الأعباء والمنتجات المالية (الفقرة 721-1)

الفصل الثالث: الكيفيات الخاصة للتقييم والمحاسبة

تمثلت في العمليات المنجزة بصورة مشتركة أو لحساب الغير، تجمع الكيانات – الحسابات المدمجة، العقود طويلة الأجل، الضرائب المؤجلة، عقود الإيجار التمويل، الامتيازات الممنوحة للمستخدمين، العمليات المنجزة بالعملات الأجنبية، تغيير التقديرات أو الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء أو النسيان والحالات الخاصة بالكيانات الصغيرة، وتم ذلك في تسعة أقسام:

القسم الأول:العمليات المنجزة بصورة مشتركة أو لحساب الغير (من الفقرة 131-1 حتى 1321-8)

القسم الثاني:الإدماج – تجمع الكيانات – الحسابات المدمجة (من الفقرة 231-1 حتى 231-21)

القسم الثالث:العقود طويلة الأجل (من الفقرة 331-1 حتى 331-4)

القسم الرابع:الضرائب المؤجلة (من الفقرة 431-1 حتى 431-3)

القسم الخامس:عقود الإيجار التمويل (من الفقرة 531-1 حتى 531-4)

القسم السادس:الامتيازات الممنوحة للمستخدمين (من الفقرة 631-1 حتى 631-2)

القسم السابع:العمليات المنجزة بالعملات الأجنبية (من الفقرة 731-1 حتى 731-7)

القسم الثامن:تغيير التقديرات أو الطرق المحاسبية وتصحيحات الخطاء أو النسيان (من الفقرة 831-1 حتى 831-5)

القسم التاسع:الحالات الخاصة بالكيانات الصغيرة (الفقرة 931-1حتى 931 - 4).

- **الباب الثاني:عرض الكشوف المالية**

جاء في هذا الباب محتوى الجزء الثاني من المعايير المنصوص عليها في المادة 8 من الفصل الثاني من القانون 11/07 المذكور سابقا، وهي المعايير التي تحدد محتوى الكشوف المالية وكيفية عرضها، وتم ذلك في ثمانية فصول:

الفصل الأول: تعريف الكشوف المالية (من الفقرة 012-1 حتى 012-5)

الفصل الثاني: الميزانية (من الفقرة 022-1 حتى 022-5)

الفصل الثالث: حساب النتائج (من الفقرة 032-1 حتى 032-8)

الفصل الرابع: جدول سيولة الخزينة (من الفقرة 042-1 حتى 042-5)

الفصل الخامس: جدول تغير الأموال الخاصة (الفقرة 052-1)

الفصل السادس: ملحق الكشوف المالية (من الفقرة 062-1 حتى 062-5)

الفصل السابع: نماذج الكشوف المالية: (الميزانية، حساب النتائج حسب الطبيعة وحسب الوظيفة، محتوى فصول الميزانية، محتوى فصول حساب النتائج حسب الطبيعة، جدول سيولة الخزينة بالطريقة المباشرة ثم بالطريقة غير المباشرة، جدول تغير الأموال الخاصة).

الفصل الثامن: محتوى ملحق الكشوف المالية وتضمن النقاط الآتية:

– القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد الكشوف المالية؛

– مكملات الإعلام الضرورية لفهم أحسن للميزانية، حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة؛

– المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة، الفروع أو الشركة الأم وكذلك المعاملات التي يحتمل أن تكون حصلت مع هذه الكيانات أو مسيريها؛

– المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العمليات الخاضة الضرورية للحصول على **صورة وفية؛**

– نماذج لجداول يمكن إيرادها في الملحق (جدول تطور التثبيتات وأصول مالية غير جارية، جدول الإهتلاكات، جدول خسائر القيمة في التثبيتات والأصول الأخرى غير الجارية، جدول المساهمات في الفروع وفي الكيانات المشاركة، جدول المؤونات وكشف استحقاقات الحسابات الدئنة والديون عند إقفال السنة المالية.

- **الباب الثالث: مدونة الحسابات وسيرها**

جاء في هذا الباب بمدونة حسابات ذات رقمين اثنين الواجبة التطبيق في جميع الكيانات، ومدونة حسابات ذات ثلاثة أرقام وقواعد سيرها، وتم ذلك في فصلين:

الفصل الأول: مدونة الحسابات أين تم إجبار كل كيان بإعداد مخطط حسابات ملائما لهيكله ونشاطه واحتياجاته اعتمادا على مدونة الحسابات ذات رقمين الإجبارية، كما تم اقترح مدونة حسابات ذات ثلاثة أرقام وورد ذلك في قسمين:

القسم الأول:مبادئ مخطط الحسابات (الفقرة 113 – 1)؛

القسم الثاني: الإطار المحاسبي الإجباري (الفقرة 213 – 1 حتى 213 - 3).

الفصل الثاني: سير الحسابات حيث تم شرح:

- سير حسابات الصنف 1: حسابات رؤوس الأموال؛
- سير حسابات الصنف 2: حسابات التثبيتات؛
- سير حسابات الصنف 3: حسابات المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ؛
- سير حسابات الصنف 4: حسابات الغير؛
- سير حسابات الصنف 5: الحسابات المالية؛
- سير حسابات الصنف 6: حسابات الأعباء؛
- سير حسابات الصنف 7: حسابات المنتوجات.

1-3 -1-2- الملحق الثاني: المحاسبة المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة

عالج هذا الملحق المحاور التالية:

- متابعة العمليات الجارية خلال السنة المالية؛
- مبادئ تصحيحات آخر السنة المالية؛
- الكشوف المالية السنوية.

1-3 -1-3- الملحق الثالث: معجم تعاريف المصطلحات التقنية المحاسبية

اختتم هذا القرار بمعجم لقائمة التعاريف لـ 99 مصطلح ورد في النظام المحاسبي المالي، حيث يعتبر هذا المعجم جزء لا يتجزأ من النظام المحاسبي المالي وبدونه لا يمكن فهم بعض المصطلحات والكلمات الدالة التي استعملت في النصوص القانونية والتنظيمية المذكورة سابقا.

1-3 -2- قرار مؤرخ في 26 / 07 / 2008 يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.

تطبيقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي 156/08 جاء هذا القرار بثلاثة مواد وحدد حسب كل نشاط أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين من أجل مسك محاسبة مالية مبسطة.

2- القانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 والمراسيم والقرارات التابعة له

بعد تبني الجزائر معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية ضمنيا عن طريق تطبيق القانون 11/07 المذكور سابقا والمتعلق بالنظام المحاسبي المالي، بات من الضروري التفكير في إعادة إصلاح مهنة المحاسبة والتدقيق بإعادة هيكلتها و نقل كل الصلاحيات المتعلقة بها من المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين إلى وزارة المالية وتم ذلك بموجب القانون 01/10 والمراسيم التابعة له، نتطرق إلى مضمون كل منها فيما يلي:

2-1- مضمون القانون 10 /01 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسبين المعتمدين

يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد وتتضمن 84 مادة قسمت على **اثني عشرة فصل**، نلخصها فيما يلي:

الفصل الأول بعنوان أحكام عامة وجاء فيه:

- هدف القانون 01/10 (المادة 01)
- الحق في ممارسة المهنة (المادة 02)
- الالتزام بالقوانين(المادة 03)
- إنشاء مجلس وطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية (المادة 04)
- إنشاء خمسة (05) لجان لدى المجلس الوطني للمحاسبة (المادة 05)
- كيفية أداء اليمين (المادة 06)

الفصل الثاني: أحكام مشتركة لمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد وجاء فيه:

- ضرورة الاعتماد للتسجيل في أحد الجداول (المادة 07)؛
- شروط ممارسة المهنة (المادة 08)؛
- كيفية إرسال طلبات الاعتماد (المادة 09)؛
- ضرورة العنوان المهني لممارسة المهنة (المادة 10)؛
- إمكانية ممارسة المهنة في كامل التراب الوطني (المادة 11)؛

- فتح وتسيير المكتب (أو المكاتب) (المادة 12)؛
- إمكانية تعيين الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات **بصفة** محافظ حصص أو خبير قضائي(المادة 13).

الفصل الثالث: المصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين: المواد من 14 إلى 17.وجاء فيه:

- إنشاء المصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وتسييرها عن طريق مجالس وطنية (المادة 14)؛
- مهام المصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين (المادة 15)؛
- إلزامية تنسيق عمل المجالس مع الوزير المكلف بالمالية (المادة 16)؛
- مساهمة المجالس في مجال التقييس المحاسبي، الواجبات المهنية، تسعيرة الخدمات وإعداد النصوص المتعلقة بالمهن وتمثيل مصالحها لدى الغير (المادة 17).

الفصل الرابع: ممارسة مهنة الخبير المحاسب: المواد من 18 إلى 21.وجاء فيه:

- تعريف الخبير المحاسب ومهامه وإمكانية تأهيله لممارسة وظيفة محافظ الحسابات (المادة 18)؛
- المهام الخاصة بالخبير المحاسب فقط (المادة 19)؛
- المهمة الظرفية أو المؤقتة للخبير المحاسب وأثرها على المتعاقدين معه (المادة 20)؛
- أتعاب الخبير المحاسب (المادة 21).

الفصل الخامس: ممارسة مهنة محافظ الحسابات: المواد من 22 إلى 40، وجاء فيه:

- تعريف محافظ الحسابات (المادة 22)؛
- مهام محافظ الحسابات (المادة 23)؛
- مهمة المصادقة على الحسابات المدمجة أو الحسابات المدعمة (المادة 24)؛
- التقرير العام **وبعض** التقارير الخاصة لمحافظ الحسابات (المادة 25)؛
- تعيين محافظ الحسابات على أساس دفتر الشروط (المادة 26)؛
- مدة عهدة محافظ الحسابات (المادة 27)؛
- تعيين شركة محافظة الحسابات بصفة محافظ حسابات (المادة 28)؛

- تعيين أكثر من محافظ حسابات (المادة 29)؛
- واجب إبلاغ لجنة مراقبة النوعية من طرف محافظ الحسابات بتعيينه بصفة محافظ حسابات (المادة 30)؛
- حق إطلاع محافظ الحسابات على كل وثائق الشركة أو الهيئة (المادة 31)؛
- حق طلب محافظ الحسابات معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بالشركة أو مساهمة فيها(المادة 32)؛
- حق حصول محافظ الحسابات من المسيرين على كشفا محاسبيا كل ستة أشهر على الأقل(المادة 33)؛
- واجب إعلام محافظ الحسابات كتابيا هيئات التسيير في حالة عرقلة ممارسة مهمته (المادة 34)؛
- حق تحديد محافظ الحسابات لمدى وكيفيات أداء مهمتة (المادة 35)؛
- حق حضور وتدخل محافظ الحسابات في الجمعية العامة عند تداولها على أساس تقريره (المادة 36)؛
- تحديد أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته (المادة 37)؛
- حق استقالة محافظ الحسابات دون التخلص من التزاماته القانونية (المادة 38)؛
- وجود هياكل داخلية للمراجعة لا يعفي الشركة من تعيين محافظ الحسابات (المادة 39)؛
- واجب احتفاظ محافظ الحسابات بملفات زبائنه لمدة عشر (10) سنوات (المادة 40)؛

الفصل السادس: ممارسة مهنة المحاسب المعتمد: المواد من 41 إلى 45، وجاء فيه:

- تعريف المحاسب المعتمد (المادة 41)؛
- مهام المحاسب المعتمد (من المادة 42 حتى المادة 44)؛
- أتعاب المحاسب المعتمد (المادة 45)؛

الفصل السابع: شركات الخبرة المحاسبية ومحافظة الحسابات والمحاسبة: المواد من 46 إلى 58، وجاء فيه:

- أنواع الشركات الممكن تكوينها من طرف مهنيي المحاسبة لممارسة مهامهم (المادة 46)؛
- شرط ممارسة مهنة خبير محاسب عن طريق شركة أسهم أو ش.ذ.م.م أو تجمع ذو منفعة مشتركة (المادة 47)؛
- شرط ممارسة مهنة محافظ حسابات عن طريق شركة أسهم أو ش.ذ.م.م أو تجمع منفعة مشتركة (المادة 48)؛
- شرط ممارسة مهنة محاسب معتمد عن طريق شركة أسهم أو ش.ذ.م.م أو تجمع منفعة مشتركة (المادة 49)؛
- الشروط المطبقة على الشركاء في شركة أسهم أو ش.ذ.م.م أو تجمع منفعة مشتركة، وغير معتمدين وغير مسجلين في الجدول ونسبتهم (المادة 50)؛
- شروط حصول شركة أسهم أو ش.ذ.م.م أو تجمع منفعة مشتركة على الاعتماد لممارسة المهنة (المادة 51)؛

-الشروط المطبقة على الشركاء في شركة مدنية، وغير معتمدين وغير مسجلين في الجدول ونسبتهم (المادة 52)؛

- عدم تعيين مسيري شركات الخبرة المحاسبية أو شركات محافظة الحسابات أو شركات المحاسبة إلا من طرف المهنيين المسجلين في الجدول (المادة 53)؛

- عدم تعيين مسيري شركات الخبرة المحاسبية أو شركات محافظة الحسابات أو شركات المحاسبة في أكثر من شركة أو تجمع (المادة 54)؛

- إمكانية إنشاء مؤسسة عمومية اقتصادية هدفها الاجتماعي ممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد (المادة 55)؛

- منع شريك في الشركات المذكورة سابقا أن يقوم بمهمة كلف بها جراء تسجيله في الجدول (المادة 56)؛

- إنجاز أعمال الشركاء في الشركات المذكورة سابقا تحت أسمائهم الخاصة ومسؤوليتهم الشخصية (المادة 57)؛

- حقوق وواجبات المهنيين تشمل الشركات المذكورة سابقا، ما عدا حق التصويت وحق الترشح (المادة 58).

الفصل الثامن: مسؤوليات الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد: المواد 59 إلى 63. وجاء فيه:

- المسؤولية العامة لمحافظ الحسابات عن العناية بمهمته والتزامه بتوفير الوسائل دون النتائج (المادة 59)؛

- المسؤولية المدنية للخبير المحاسب والمحاسب المعتمد تجاه زبائنهم في الحدود التعاقدية (المادة 60)؛

- مسؤولية محافظ الحسابات تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه (المادة 61)؛

- المسؤولية الجزائية للخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد (المادة 62)؛

- - المسؤولية التأديبية للخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد (المادة 62)؛

الفصل التاسع: حالات التنافي والموانع: المواد من 64 إلى 74 وجاء فيه:

- الحالات المنافية مع المهن الثلاث (المادة 64)؛

- المهام الممنوعة على محافظ حسابات (المادة 65)؛

- حالات أخرى للتنافي وموانع تعيين محافظي الحسابات (المادة 66)؛

- منع قيام الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المتعمد بأية مهمة في مؤسسات لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة (المادة 67)؛

- عدم تعيين أكثر من محافظين للحسابات تابعين لنفس السلطة أو نفس الشركة (المادة 68)؛

- إمكانية ممارسة نشاط منافيا بصفة مؤقتة شريطة طلب الإغفال من الجدول (المادة 69)؛

- منع استعمال الإشهار أو السعي وراء الزبائن للحصول على مهمة أو وظيفة من المهن الثلاث (المادة 70)؛
- وجوب تقيد الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المتعمد بالسر المهني (المادة 71)؛
- حالات عدم تقيد الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المتعمد بالسر المهني (المادة 72)؛
- عقوبة ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المتعمد بطريقة غير مباشرة (المادة 73)؛
- أشكال ممارسة المهنة بطريقة غير مباشرة (المادة 74).

الفصل العاشر: أحكام مختلفة: المواد من 75 إلى 79 (عقد التامين، التصفية، التربص)

الفصل الحادي عشر: أحكام انتقالية: المواد من 80 إلى 81.

الفصل الثاني عشر: أحكام نهائية: المواد من 82 إلى 84.وجاء

2-2- المراسيم التنفيذية التابعة للقانون 10-01 المذكور سابقا

- المرسوم التنفيذي رقم 11- 24 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-25 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره .
- المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و صلاحياته و قواعد سيره .
- المرسوم التنفيذي رقم 11-27 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره .
- المرسوم التنفيذي رقم 11-28 المؤرخ في 27 جانفي 2011 يحدد تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم انتخابات المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتها.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-29 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد رتبة ممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتهم.

– المرسوم التنفيذي رقم 11–30 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد شروط و كيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد .

–المرسوم التنفيذي رقم 11–31 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يتعلق بالشروط و المعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد .

– المرسوم التنفيذي رقم 11–32 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يتعلق بتعيين محافظي الحسابات .

– المرسوم التنفيذي رقم 11–72 المؤرخ في 16 فيفري 2011 الذي يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة المعهد الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات؛

– المرسوم التنفيذي رقم 11–73 المؤرخ في 16 فيفري 2011 الذي يحدد كيفيات ممارسة المهنة التضامنية لمحافظة الحسابات؛

– المرسوم 11–202 المؤرخ في 26 ماي 2011 و الذي يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكالها و آجالها و إرسالها، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 30 بتاريخ 01جوان2011.

– المرسوم التنفيذي رقم 11–393 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 و الذي يحدد شروط و كيفيات سير التربص المهني و استقبال و دفع أجر الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المتربصين.

– المرسوم التنفيذي رقم 12–288 المؤرخ في 21 جويلية 2012 يتضمن إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات؛

– المرسوم التنفيذي رقم 13–10 المؤرخ في 13 جانفي 2013، يحدد درجة الأخطاء التدريبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم و كذا العقوبات التي تقابلها، صادر بالجريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 16 جانفي 2013.

2–3– القرارات والمقررات التابعة للمراسيم التنفيذية التابعة للقانون 10–01

– قرار مؤرخ في 24 جوان2013، يحدد محتوى تقارير محافظ الحسابات ، صادر بالجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 30افريل 2014.

– قرار مؤرخ في 12جوان 2014، يحدد كيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 30أفريل 2014.

– المقرر رقم 002 مؤرخ في 04 فيفري 2016 المتضمن أربعة(04)معايير جزائرية للتدقيق الصادر عن المجلس

– المقرر رقم 150 مؤرخ في 11 أكتوبر 2016 المتضمن أربعة(04)معايير جزائرية للتدقيق الصادر عن المجلس

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في **2017/03/07 يحدد قائمة الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة** في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات؛

- **قرار وزاري مشترك 2017/03/07 يحدد عدد وطبيعة ومعامل وبرنامج الاختبارات وكذا تشكيل لجنة الاختبارات والقبول** بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.

- **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 مارس سنة 2017، يحدد كيفية سير التكوين وكذا برامج التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات.**

- المقرر رقم 23 مؤرخ في 15 مارس 2017 المتضمن أربعة(04)معايير جزائرية للتدقيق الصادر عن المجلس

- المقرر رقم 77 مؤرخ في 24سبتمبر 2018 المتضمن أربعة(04)معايير جزائرية للتدقيق الصادر عن المجلس.

3 – قوانين المالية السنوية والتكميلية والتعليمات والمذكرات

تعتبر قوانين المالية السنوية والتكميلية والتعليمات التي بدأت تصدر منذ سنة 2008 مكملة للقوانين السابقة المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، والمتعلقة بتنظيم المهن الثلاث، مثل التعليمة رقم 02 المؤرخة في 09/10/29 المتعلقة بأول تطبيق والمذكرات الملحقة بها إلخ....

أسئلة للتقييم

- تنظم مهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر بواسطة قانونين يطلب ذكرهما وذكر مرسومين وقرارين تابعين لكل منهما.

الإجابة

1- القانون رقم 07 / 11 المؤرخ في 25 / 11 / 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي

1-2) المرسوم التنفيذي رقم 156/08 المؤرخ في 2008/05/26 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07 /11

1-3) المرسوم التنفيذي رقم 110/09 المؤرخ في09/04/07 المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي

1-4) قرار مؤرخ في 08/07/26 المحدد –لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات

1-4) قرار مؤرخ في 08/07/26 يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.

2- القانون01/10 مؤرخ في2010/06/29 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسبين المعتمدين

-المرسوم التنفيذي 11- 24 مؤرخ في2011/01/27 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره

– المرسوم التنفيذي 11-25 المؤرخ في 27 جانفي 2011 المتعلق بالمجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين

– المرسوم التنفيذي 11-26 المؤرخ في 27 جانفي 2011 المتعلق بالمجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

– المرسوم التنفيذي11-27 المؤرخ في 27 جانفي 2011 المتعلق بالمجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

– المرسوم التنفيذي رقم 11-30 م في 27 جانفي 2011 الذي يحدد شروط و كيفيات الاعتماد لممارسة المهن الثلاث

-المرسوم التنفيذي رقم 11-31 المؤرخ في 27 /01/ 2011 المحدد للشروط ومعايير مكاتب المهن الثلاث

- المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يتعلق بتعيين محافظي الحسابات .

- المرسوم التنفيذي 11-72 المؤرخ في2011/02/16 الذي يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد المهن

- المرسوم التنفيذي 11-73 المؤرخ في 16 /02/ 2011 الذي يحدد كيفيات ممارسة المهنة التضامنية لمحافظة الحسابات؛

- المرسوم 11-202 المؤرخ في 26 ماي 2011 و الذي يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات

- المرسوم التنفيذي 11-393 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 و الذي يحدد شروط و كيفيات سير التربص المهني

- قرار مؤرخ في 24 جوان2013، يحدد محتوى تقارير محافظ الحسابات ، صادر بالجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 30افريل 2014.

- قرار مؤرخ في 12جوان 2014، يحدد كيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 30أفريل 2014.

- قرار وزاري مشترك 2017/03/07 يحدد عدد وطبيعة ومعامل وبرنامج الاختبارات وكذا تشكيل لجنة الاختبارات والقبول بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 7 مارس سنة 2017، يحدد كيفية سير التكوين وكذا برامج التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات.

الفصل الثاني: المجلس الوطني للمحاسبة

المجلس جهاز استشاري ذو طابع وزاري يقوم بالتنظيم والإشراف على مهنتي المحاسبة والمراجعة

1- نشأة المجلس الوطني للمحاسبة

بصدور القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، تم إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي 96-318 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 الذي تضمن إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة (القديم)، وتم إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة الجديد بموجب أحكام المادة 04 من القانون رقم 10-01 المذكور أعلاه والتي تنص على انه "**ينشا مجلس وطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية و يتولى مهام الاعتماد والتقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية، ويضم ثلاثة (03) أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني على الأقل**".

2- تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة

حددت المادة 02 من م ت 11- 24 المؤرخ في 27 /1/ 2011، أعضاء المجلس الذين يرأسهم الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، وهم

- ممثل الوزير المكلف بالإحصاء، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني، ممثل الوزير المكلف بالصناعة؛
- رئيس المفتشية العامة للمالية، المدير العام للضرائب، المدير المكلف بالتقييس المحاسبي لدى وزارة المالية؛
- ممثل برتبة مدير عن بنك الجزائر، ممثل برتبة مدير عن لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، وممثل برتبة مدير عن مجلس المحاسبة؛
- ثلاثة (03) أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمحاسبة للمصف الوطني للخبراء المحاسبين .
- ثلاثة (03) أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات .
- ثلاثة (03) أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين .
- ثلاثة (03) أشخاص يتم اختيارهم لكفاءتهم في مجالي المحاسبة و المالية و يعينهم الوزير المكلف بالمالية.

يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة ست (06) سنوات بناءا على اقتراح من الوزراء ومسؤولي الهيئات المذكورة.

تجدد تشكيلة المجلس بالثلث (3/1) كل سنتين (2)، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها. ويستخلفه العضو الجديد حتى نهاية العهدة.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله بحكم مؤهلاته لاسيما في المجال المحاسبي والمالي والاقتصادي والقانوني.

3- تنظيم وسير المجلس الوطني للمحاسبة

يزود المجلس لسيره، بأمانه عامة توضع تحت سلطة رئيس المجلس ويسيرها أمين عام يساعده أربعة (4) مديري دراسات وثمانية (8) رؤساء دراسات.

تماثل وظائف الأمين العام ومدير الدراسات ورئيس الدراسات على التوالي وظائف رئيس قسم ومدير ونائب مدير بالإدارة المركزية كما يحكمها المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

يتولى رئيس المجلس، لا سيما المهام الآتية:

- تمثيل المجلس لدى الهيئات الوطنية والدولية للتقييس المحاسبي والمهن المحاسبية؛
- إنجاز أوالعمل على إنجاز كل الدراسات والتحاليل التي تهدف إلى التقييس المحاسبي.

يقوم الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس، لاسيما بما تأتي:

- تنفيذ كل القرارات والتوجيهات المصادق عليها من المجلس؛
- استقبال كل الارسالات الموجهة للمجلس؛
- مسك الملفات المتعلقة بالاعتمادات والتسجيل والشطب من جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
- العمل على اعداد مقررات الاعتماد بعد دراستها من لجنة الاعتماد وعرضها على الوزير المكلف بالمالية للتوقيع عليها؛
- ضمان تنسيق أشغال اللجان المتساوية الأعضاء ومتابعتها؛
- تنظيم الجمعيات العامة واجتماعات مكتب المجلس.

يجتمع المجلس في جمعية عامة مرتين على الأقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. وتتخذ الأراء بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. يمكن نشر تقارير المجلس ودراساته وتحاليله وتوصياته، بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

4- مهام المجلس الوطني للمحاسبة

يزود المجلس للقيام بمهام بكل المعلومات الضرورية التي لها علاقة بممارسة مهنة المحاسبة وكذا التقارير والمعطيات المرسلة إليه من الهيئات العمومية وكل كيان آخر.

في إطار التنظيم الجديد للمهنة أعطى المشرع الجزائري للمجلس الوطني للمحاسبة دورا معتبرا متمثلا في مهام الاعتماد و التقييس المحاسبي و تنظيم و متابعة المهن المحاسبية وذلك كما يلي:

4-1- مهام المجلس الوطني للمحاسبة في مجال الاعتماد

يمارس المجلس الوطني للمحاسبة بعنوان الاعتماد، المهام الآتية :

- استقبال طلبات الاعتماد و التسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين و الفصل فيها .
- تقييم صلاحيات إجازات وشهادات كل المترشحين الراغبين في الحصول على الاعتماد والتسجيل في الجدول؛
- إعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول؛
- استقبال كل الشكاوى التأديبية في حق المهنيين والفصل فيها؛
- تنظيم مراقبة النوعية و برمجتها؛
- استقبال ودراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة المنجزة من مختلف أصناف المهنيين وعرضها للموافقة.

4-2- مهام المجلس الوطني للمحاسبة في مجال التقييس المحاسبي

يمارس المجلس الوطني للمحاسبة بعنوان التقييس المحاسبي المهام الآتية:

- جمع واستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريسها؛
- تحقيق أو العمل على تحقيق كل الدراسات والتحاليل في مجال تطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية؛
- اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات؛
- دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها؛
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة؛
- متابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية **والمعايير الدولية للتدقيق**؛
- متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على المستوى الدولي؛
- تنظيم كل التظاهرات و الملتقيات التي تدخل في إطار صلاحياته.

4-3- مهام المجلس الوطني للمحاسبة في مجال تنظيم و متابعة المهن المحاسبية

يمارس المجلس الوطني للمحاسبة بعنوان تنظيم و متابعة المهن المحاسبية المهام الآتية:

- المساهمة في ترقية المهن المحاسبية؛
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين مستوى المهنيين؛
- متابعة تطور المناهج والنظم و الأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي؛
- متابعة وضمان تحيين العناية المهنية؛
- إجراء دراسات في المحاسبة والميادين المرتبطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونشر نتائجها؛
- مساعدة هيئات التكوين في المحاسبة من خلال تصور دعائم بيداغوجية ومراجع أخرى متعلقة بهذا التكوين؛

- تنظيم أو المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة؛
- القيام بالأبحاث المناسبة التي تسمح بإعداد الأدوات الجديدة التي توضع تحت تصرف المهنيين المحاسبين.

5- اللجان المتساوية الأعضاء التابعة للمجلس ومهامها

تنشأ لدى المجلس الوطني للمحاسبة خمس (05) لجان متساوية الأعضاء وهي لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية، لجنة الاعتماد، لجنة التكوين، لجنة الانضباط والتحكيم و لجنة مراقبة النوعية.

5-1- مهام لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والعناية المهنية. وتمثلت في:

1- وضع طريق العمل فيما يخص التطبيقات المحاسبية والعناية المحاسبية.

2- تحضير مشاريع أراء حول الأحكام المحاسبية الوطنية المطبقة على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للإلزام القانوني لمسك المحاسبة

3- إنجاز كل الدراسات والتحاليل الخاصة بتطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية.

4- اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات.

5- دراسة مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها.

6- ضمان تنسيق وتلخيص الأبحاث النظرية والمنهجية في مختلف ميادين المحاسبة.

7- تحضير مشاريع الآراء المتعلقة بالمعايير المعدة من المنظمات الدولية المختصة في التقييس المحاسبي وكذا تطبيقها، بالاتصال مع مختلف الهيئات المعنية.

5-2- مهام لجنة الاعتماد. وتمثلت في:

1- إعداد طريق العمل في مجال معالجة ملفات الاعتماد.

2- تحديد معايير وسبل الالتحاق بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

3- ضمان تسيير طلبات الاعتماد.

4- تحضير ملفات الاعتماد.

5- ضمان متابعة ونشر جدول المهنيين المعتمدين.

5-3- مهام لجنة التكوين. وتمثلت في:

1- إعداد طريق العمل فيما يخص مجال التكوين.

2- دراسة ملفات المشاركة في التربصات.

3- ضمان المتابعة الدائمة للتربصات.

4- توجيه المتربصين إلى المكاتب المحاسبية المعتمدة.

5- تسليم شهادات نهاية التربص.

6- تحضير برامج التكوين في مجال المعايير المحاسبية الدولية.

7- التعاون مع هياكل التكوين الأخرى والمعاهد المتخصصة في مختلف مجالات المحاسبة.

8- المشاركة في تعيين لجان الامتحان لكل أنواع التكوين.

9- وضع بنك معطيات للمعايير الدولية الخاصة بتكوين مهنيي المحاسبة.

10- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية ومؤتمرات وورشات عمل في مختلف ميادين المحاسبة والتدقيق.

5-4- مهام لجنة الانضباط والتحكيم. وتمثلت في:

1- إعداد طريق العمل فيما يخص مجال الانضباط والتحكيم والمصالحة.

2- دراسة الملفات الخاصة بالحالات التأديبية لكل مخالفة أو إخلال بالقواعد المهنية والتقنية أو الأخلاقية المرتكبة من المهنيين.

3- تحضير مشاريع الآراء حول الأحكام في ميدان التحكيم والانضباط.

4- ضمان دور أساسي في مجال الاستشارة والوقاية والمصالحة والتحكيم خلال المنازعات بين المهنيين والزبائن.

5- ضمان مهام الوقاية والمصالحة بين المهنيين.

5-5- مهام لجنة مراقبة النوعية. وتمثلت في:

1- إعداد طريق العمل في مجال نوعية الخدمات.

2- إبداء الآراء واقتراح مشاريع النصوص التنظيمية في مجال النوعية.

3- ضمان نوعية التدقيق الموكلة لمهنيي المحاسبة.

4- إعداد معايير تتضمن كيفيات تنظيم المكاتب وتسييرها.

5- إعداد التدابير التي تسمح بضمان مراقبة نوعية خدمات المكاتب.

6- ضمان متابعة مدى احترام قواعد الاستقلالية والأخلاقيات.

7- إعداد قائمة المراقبين المختارين من بين المهنيين من أجل ضمان مهام مراقبة النوعية.

8- تنظيم ملتقيات حول النوعية التقنية للأشغال والأخلاقيات والتصرفات التي يجب على المهنيين التحلي بها في مجال الاستشارة والعلاقات مع الزبائن.

أسئلة للتقييم

1) أذكر الهيئات المشرفة حاليا على مهنة المحاسبة والمراجعة في الجزائر.

2) ينجز المجلس الوطني للمحاسبة مهامه من خلال مهام اللجان متساوية الأعضاء المكونة له. أذكر هذه اللجان

3) أذكر مهام لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية.

4) أذكر مهام لجنة التكوين.

الإجابة على الأسئلة

1) الهيئات المشرفة حاليا على مهنة المحاسبة والمراجعة في الجزائر هي:

المجلس الوطني للمحاسبة — المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين

المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات — المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

2)ينجز المجلس الوطني للمحاسبة مهامه من خلال مهام اللجان متساوية الأعضاء المكونة له وهي:

لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية — لجنة الاعتماد — لجنة التكوين

لجنة الانضباط والتحكيم — لجنة مراقبة النوعية

3) تتمثل مهام لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والعناية المهنية في:

1- وضع طريق العمل فيما يخص التطبيقات المحاسبية والعناية المحاسبية.

2- تحضير مشاريع أراء حول الأحكام المحاسبية الوطنية المطبقة على كل شخص طبيعي أو معنوي.

3- إنجاز كل الدراسات والتحاليل الخاصة بتطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية.

4- اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات.

5- دراسة مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها.

6- ضمان تنسيق وتلخيص الأبحاث النظرية والمنهجية في مختلف ميادين المحاسبة.

7- تحضير مشاريع الآراء المتعلقة بالمعايير المعدة من المنظمات الدولية المختصة في التقييس المحاسبي.

4) تتمثل مهام لجنة التكوين في:

1- إعداد طريق العمل فيما يخص مجال التكوين.

2- دراسة ملفات المشاركة في التربصات.

3- ضمان المتابعة الدائمة للتربصات.

4- توجيه المتربصين إلى المكاتب المحاسبية المعتمدة.

5- تسليم شهادات نهاية التربص.

6- تحضير برامج التكوين في مجال المعايير المحاسبية الدولية.

7- التعاون مع هياكل التكوين الأخرى والمعاهد المتخصصة في مختلف مجالات المحاسبة.

8- المشاركة في تعيين لجان الامتحان لكل أنواع التكوين.

9- وضع بنك معطيات للمعايير الدولية الخاصة بتكوين مهنيي المحاسبة.

10- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية ومؤتمرات وورشات عمل في مختلف ميادين المحاسبة والتدقيق.

الفصل الثالث: المصف الوطني للخبراء المحاسبين وتنظيم مهنة الخبير المحاسب

1- نشأة ومهام المصف الوطني للخبراء المحاسبين

يعتبر المصف الوطني للخبراء المحاسبين ثاني هيئة مشرفة على مهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر بعد المجلس الوطني للمحاسبة،نتطرق إلى إنشائه ومهامه وتشكيلة وصلاحيات مجلسه الوطني .

1-1- إنشاء المصف الوطني للخبراء المحاسبين

تم إنشاء المصف الوطني للخبراء المحاسبين بموجب أحكام المادة 14 من القانون رقم 10-01 المذكور أعلاه والتي تنص على انه ينشا مصف وطني للخبراء المحاسبين يتمتع بالشخصية المعنوية ويضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسب حسب الشروط التي يحددها القانون المذكور سابقا.

1-2- مهام المصف الوطني للخبراء المحاسبين

يعتبر المصف الوطني للخبراء المحاسبين جهاز مهني مكلف في إطار القانون بما يلي:

- السهر على تنظيم مهنة الخبير المحاسب وحسن ممارستها؛
- الدفاع عن كرامة أعضائه واستقلاليتهم؛
- إعداد أنظمتها الداخلية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية وينشرها في أجل شهرين من تاريخ إيداعها؛
- السهر على احترام قواعد مهنة الخبير المحاسب وأعرافها؛
- إعداد مدونة لأخلاقيات مهنة الخبير المحاسب؛
- إيداع الرأي في كل المسائل المرتبطة بمهنة **الخبير المحاسب** وحسن سيرها.

2- المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين

يسير المصف الوطني للخبراء المحاسبين مجلس وطني ينتخبه المهنيون، يساهم في الأعمال التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في مجال التقييس المحاسبي والواجبات المهنية وتسعيرة الخدمات وإعداد النصوص المتعلقة بمهنة الخبير المحاسب، كما تمثل مصالح مهنة الخبير المحاسب إزاء الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة.

يحدد مقر المجلس بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

2-1- تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين

يتشكل المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين من تسعة (09) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين، بالإضافة إلى ممثل الوزير المكلف بالمالية.

يتم انتخاب أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع السري. والأعضاء التسعة(9) المنتخبون هم الذين تحصلوا على أكبر عدد ممكن من الأصوات المعلن عنهم على التوالي رئيسا وأمينا عاما وأمينا للخزينة ويوزع الأعضاء الستة(6) الباقون حسب العد التنازلي للأصوات المتحصل عليها . وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يعتبر فائزا المترشح الأقدم في المهنة.

ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد وتنتهي عهدتهم يوم انتخاب المجلس الجديد.

لا يمكن لمنتخب في المجلس أن يقدم ترشيحه عند نهاية عهدته الثانية إلا بعد انقضاء مدة ثلاث (3) سنوات.

في حالة شغور منصب في المجلس لأي سبب كان، يقوم باقي الأعضاء بتعويضه بالمترشح الأحسن ترتيبا في الانتخاب الأخير.

إذا كان الشغور يخص منصب رئيس المجلس، ينتخب أعضاء المجلس الرئيس الجديد من بينهم.

وفي حالة شغور متزامن لمناصب ثلاثة(3) أعضاء، على الأقل، يستدعي الأعضاء الأخرون في المجلس جمعية عامة انتخابية لاستبدالهم.

ينهي الأعضاء المنتخبون عهدة الأعضاء الذين استخلفوهم.

2-2- مداولات المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين

لا تصح مداولات المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي حالة عدم بلوغ الأغلبية يجري تصويت ثان في جلسة لاحقة تتضمن نفس جدول الأعمال ويكون موضوع استدعاء ثان. تكون أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في هذه الحالة كافية. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا.

تؤخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لا يمكن لعضو أن يمثل أكثر من عضو في نفس جلسة اجتماعات المجلس، أو في كل جلسة لاحقة تتضمن نفس جدول الأعمال.

في حالة استقالة أعضاء المجلس أو رفضهم الاجتماع أو المشاركة في المداولات مما يؤدي إلى استحالة سير المجلس أو عندما لا يقدم أي ترشح قانوني عند الانتخابات، تمارس صلاحيات المجلس من طرف متصرف مؤقت يعينه الوزير المكلف بالمالية لمدة محددة. لا يمكن المتصرف المؤقت القيام إلا بالأعمال الإدارية التحفظية ولا يمكنه الالتزام بالنفقات التي تتجاوز الأموال المتوفرة ولا يمكنه اتخاذ قرارات نهائية تتعلق بمستخدمي المجلس. وعند انقضاء المدة، يتم وضع لجنة خاصة تكلف بتنظيم الانتخابات تحدد تشكيلتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

2-3- نفقات المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين

تغطي نفقات المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين بواسطة اشتراكات يتحملها المهنيون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين مسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين.

تحدد الجمعية العامة سنويا باقتراح من المجلس مبلغ الاشتراكات. ويجب على المهنيين التسديد الإجباري لمبلغ اشتراكاتهم تحت طائلة عقوبة التوقيف أو الشطب.

تمارس وظائف أعضاء المجلس مجانا،غير أنه يرخص بتعويضهم عن المصاريف التي أنفقوها بمناسبة أداء مهامهم.

2-4- صلاحيات المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين

يكلف المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين على الخصوص بما يلي

- إدارة الملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وتسييرها؛
- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل المصف الوطني للخبراء المحاسبين لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛
- تمثيل المصف الوطني للخبراء المحاسبين لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للمصف الوطني للخبراء المحاسبين.

ينسق المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين نشاطاته مع الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم بهذا الصدد بتعيين ممثله لدى هذا المجلس.

2-5- صلاحيات ممثل الوزير المكلف المالية لدى مجلس المصف الوطني للخبراء المحاسبين

يعمل المصف الوطني للخبراء المحاسبين المصف الوطني للخبراء المحاسبين بالتنسيق مع الوزير المكلف بالمالية الذي يعين بموجب قرار منه، لدى المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين ، ممثلا عنه برتبة نائب مدير على الأقل بالإدارة المركزية، ويحصل في إطار أداء مهامه، على مكافأة يحدد مبلغها بموجب قرار من الوزير المكل بالمالية. كما يكلف في إطار مهمة تنسيق نشاطات المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين، بما يلي:

- إرسال مشاريع النظام الداخلي التي يتم إعدادها من طرف المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين إلى الوزير المكلف بالمالية في أجل شهرين (02) للموافقة عليها ونشرها.
- حضور اجتماعات المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وإرسال نسخة عن محاضر هذه الاجتماعات إلى رئيس المجلس الوطني للمحاسبة، في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة.
- إبلا غ السلطة الوصية بكل تصرف أو قرار يمكن أن يمس بحسن سير المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين.
- حضور جلسات الجمعيات العامة للمصف الوطني للخبراء المحاسبين.

2-6- الجمعيات العامة للمصف الوطني للخبراء المحاسبين

يستدعي المهنيون المسجلون في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين لحضور جمعية عامة عادية على الأقل مرة في السنة، ويكون ذلك خلال شهر أكتوبر باستدعاء من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس وذلك أسبوعين(2) على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

يمكن أن تستدعي جمعيات عامة استثنائية بطلب من الرئيس أو من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس أو بالتماس مكتوب ومبرر من خمس (5/1) أعضاء المصف الوطني للخبراء المحاسبين على الأقل.

ترسل الاستدعاءات لحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية وتتضمن تاريخ عقد الجمعيات وجداول أعمالها إلى المهنيين المسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين، بصفة فردية، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام وتبلغ عن طريق إعلان في ثلاث(3) يوميات وطنية، باللغتين العربية والفرنسية، قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقل، من تاريخ التصويت.

لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور نصف الأعضاء الممارسين المسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب المطلوب، يستدعي اجتماع ثان للجمعية العامة الذي يستوجب انعقاده في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول بنفس جدول الأعمال وتصح مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

لكل عضو صوت واحد. وفي حالة حدوث مانع يمكن تمثيله بوكالة معدة قانونا تمنح لعضو آخر.

لا يمكن العضو الواحد أن يمثل أكثر من عضو.

تنتخب الجمعية العامة ناظرا من بين أعضاء المصف الوطني للخبراء المحاسبين.

يكلف الناظر بإعداد تقرير للجمعية العامة حول لتسيير المالي للسنة المالية المقفلة.

تتعارض وظيفة الناظر مع تلك المتعلقة بعضوية المجلس.

لا يمكن الناظر أن يحصل إلا على تعويضات المصاريف التي تم عرضها بمناسبة القيام بمهمته.

3- تنظيم مهنة الخبير المحاسب

بين القانون 01/10 المذكور سابقا والمراسيم التابعة له القانون الأساسي لمحافظ الحسابات ابتداء من تعريفه وكيفية حصوله على الاعتماد، إلى غاية مهامه واتعابه وكيفية تعيينه وعزله أو استقالته، مرورا بشروط مكتبه وحالات التنافي والموانع المتعلقة به وحقوقه ومسؤولياته.

3-1- تعريف الخبير المحاسب

حسب المادة 18 من القانون 01/10 الخبير المحاسب هو "كل شخص يمارس بصفة عادية و باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة **تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات** ".

3-2- شروط ممارسة مهنة الخبير المحاسب

لممارسة مهنة الخبير المحاسب يجب أن تتوفر الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يحوز على شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية (أو شهادة معترفا بمعادلتها) تمنح من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية أو المعاهد المعتمدة من طرفه، وذلك بعد حصوله على شهادة جامعية في الإختصاص للإلتحاق بالمعهد المذكور؛
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛

- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين؛
- أن يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكتبه.

3-3- كيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب

لا يمكن لأي شخص طبيعي ممارسة مهنة خبير محاسب ما لم يكن معتمد من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويكون طلب الاعتماد بالطريقة الآتية:

يلزم **الشخص الطبيعي** المترشح لممارسة مهنة **الخبير المحاسب** طلب الاعتماد ، بواسطة رسالة موصى عليها إلى المجلس الوطني للمحاسبة مرفقا بالوثائق الإدارية الآتية :

- شهادة الجنسية الجزائرية .
- مستخرج من سجلات شهادة الميلاد رقم 12.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للشهادة التي تمنح الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3.

تقوم أمانة المجلس الوطني للمحاسبة، بعد فحص مادي للوثائق، بمنح وصل إيداع للمعني يكون مؤرخا ومرقما وموقعا ، يسلم له شخصيا مقابل وصل استلام أو يرسل له بواسطة رسالة موصى عليها.

تفصل لجنة الاعتماد وفقا لأحكام نظامها الداخلي، بعد دراسة ملفات الطالبين، وتحرر محضرا بذلك يتضمن الآراء حول الموافقة أو رفض منح الاعتماد.

ترسل لجنة الاعتماد عن طريق أمانة المجلس الوطني للمحاسبة، محضر الاجتماع مرفقا بالاعتماد قصد إمضائها من الوزير المكلف بالمالية.

يبلغ المجلس الوطني للمحاسبة لطالب الاعتماد قرار الاعتماد (أو الرفض المعلل) ثم يمنح الاعتماد للمعني في نسخة واحدة مقابل مخالصة.

تفصل لجنة الاعتماد وفقا لأحكام نظامها الداخلي، بعد دراسة ملفات الطالبين، وتحرر محضرا بذلك يتضمن الآراء حول الموافقة أو رفض منح الاعتماد.

ترسل لجنة الاعتماد عن طريق أمانة المجلس الوطني للمحاسبة، محضر الاجتماع مرفقا بالاعتماد قصد إمضائها من الوزير المكلف بالمالية.

يبلغ المجلس الوطني للمحاسبة لطالب الاعتماد قرار الاعتماد (أو الرفض المعلل) ثم يمنح الاعتماد للمعني في نسخة واحدة مقابل مخالصة.

3-4- أداء اليمين من طرف الخبير المحاسب

يؤدي الخبير المحاسب، بعد الحصول على الاعتماد وقبل التسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين وقبل القيام بأي عمل، اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكتبه بالعبارة الآتية " **اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام و أتعهد أن اخلص في تأدية وظيفي و أن اكتم سر المهنة و اسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف و الله على ما أقول شهيد**".

يحرر محضر بذلك طبقا للأحكام السارية المفعول.

3-5- شروط ومقاييس مكتب الخبير المحاسب

يمكن أن يمارس الخبير المحاسب نشاطه في كامل التراب الوطني، ويسند له مكتب واحد يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويمكن أن يسير في شكل شركة أو تجمع، ويمكن أن يفتح فروع لمكتبه بترخيص من الوزير المكلف بالمالية.

يلزم المترشح لممارسة مهنة الخبير المحاسب بإثبات وجود محل مهني، عند إيداع طلب التسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين.

يمكن أن يكون المحل ملكا أو مستأجرا للمهني، على ألا تقل فترة الإيجار عن سنة واحدة.

يجب أن تتوفر في المحل المهني شروط المساحة و المرافق الصحية والتجهيزات التي تسمح للمهني بتنفيذ مهامه في أحسن الظروف حسبما تقتضيه العهدات المسؤول عنها.

يجب على المترشح للمهنة ان يرفق بطلب التسجيل في الجدول نسخة من عقد الملكية أو عقد إيجار المحل المهني وكذا محضر معاينة إثبات وجود المحل يعده المحضر القضائي.

3-6- التسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين

لا يمكن لأي **خبير محاسب** أن يسجل في الجدول ما لم يكن له عنوان مهني خاص، ويلزم المترشحون لممارسة مهنة الخبير المحاسب التسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين ، بإرسال الوثائق الآتية إلى المجلس الوطني للمحاسبة:

- نسخة مصادق عليها من الاعتماد.
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- مستخرج من سجلات شهادة الميلاد رقم 12.
- نسخة مصادق عليها مطابقة للشهادة التي تمنح الحق لممارسة مهنة الخبير المحاسب.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3.
- نسخة مصادق عليها من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمقر المهني.
- النسخة الأصلية لمحضر المعاينة يعده المحضر القضائي الذي يشهد على وجود المحل المهني والشروط المادية.
- نسخة مصادق عليها عن شهادة الوجود تسلمها مفتشية الضرائب لمقر الممارسة الواجب تقديمها خلال شهرين (2) بعد تاريخ التسجيل في الجدول.
- نسخة مصادق عليها من عقد أداء اليمين.
- ست (6) صور شمسية على خلفية بيضاء .
- تصريح شرفي بعدم تقاضي أجرا تحت أية صفة كانت .
- وثيقة تتعلق بالتحقيق الخاص بالأهلية، قصد التأكد من حسن سلوك المترشح لممارسة مهنة المحاسبة.

يسجل المترشح في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين، وتمنح له بطاقة مهنية تحدد اللقب والاسم والمهنة.

3-7- مسؤوليات الخبير المحاسب

وتتمثل في المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية

3-7-1- المسؤولية المدنية :

يعد الخبير المحاسب أثناء ممارسة مهامه مسؤولا مدنيا تجاه زبائنه في الحدود التعاقدية.

يتعين على الخبير المحاسب اكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية التي من الممكن أن يتحملوها أثناء ممارسة مهنتهم.

3-7-2- المسؤولية الجزائية:

يتحمل الخبير المحاسب المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في التزام قانوني

3-7-3- المسؤولية التأديبية:

يتحمل الخبير المحاسب المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.

تتمثل العقوبات التأديبية التي .يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في: الإنذار – التوبيخ – توقيف مؤقت لمدة أقصاها ستة (6) أشهر – الشطب من الجدول.

3-8- حالات التنافي والموانع المتعلقة بالخبير المحاسب

بينت أحكام المادة 64 من القانون 10-01 المذكور سابقا حالات التنافي، أما الموانع جاءت في المواد 67، 69 و70 نلخصها فيما يلي:

3-8-1- حالات التنافي

لتحقيق ممارسة مهنة **الخبير المحاسب** بكل استقلالية فكرية وأخلاقية، يعتبر منافيا مع هذه المهنة:

- كل نشاط تجاري، لاسيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية والمهنية؛
- كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني؛
- كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري؛
- الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس الشركة أو الهيئة؛
- كل عهدة برلمانية؛
- كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة؛

يتعين على الخبير المحاسب المنتخب لعضوية البرلمان أو لعضوية الهيئة التنفيذية لمجلس محلي منتخب إبلاغ المصف الوطني للخبراء المحاسبين في اجل أقصاه شهر واحد (1) من تاريخ مباشرة عهدته. يعين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من رئيس المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين، مهنيا مؤهلا لاستخلافه يتولى تصريف الأمور الجارية لمهنته.

* لا تتنافى مع ممارسة **مهنة الخبير المحاسب** مهام التعليم والبحث في مجال المحاسبة بصفة تعاقدية أو تكميلية.

3-8-2- الموانع

زيادة على حالات التنافي المذكورة سابقا، الأعمال والتصرفات التي يجب أن يتجنبها الخبير المحاسب هي:

- يمنع الخبير المحاسب القيام بأية مهمة في المؤسسة التي تكون له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- يمنع الخبير المحاسب السعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى الزبون لطلب مهمة أو وظيفة تدخل ضمن اختصاصاته القانونية؛
- يمنع من البحث عن الزبائن بتخفيض الأتعاب أو منح تعويضات أو امتيازات أخرى؛
- يمنع الخبير المحاسب من استعمال أي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور.

* إذا أراد الخبير المحاسب أن يمارس نشاطا منافيا بصفة مؤقتة، يتعين عليه طلب إغفاله من الجدول لدى لجنة الاعتماد في اجل أقصاه شهر واحد (1) من تاريخ بداية نشاطه. وتمنح لجنة الاعتماد الموافقة إذا كانت المهمة الجديدة للمهني لا تمس بطبيعتها بالمصالح الأخلاقية للمهنة؛

3-9- التقيد بالسر المهني واستثناءاته.

بينت المادة 71 من القانون 10-01 المذكور سابقا إجبارية تقيد الخبير المحاسب بالسر المهني، أما حالات عدم التقيد بالسر المهني جاءت في المادة 72 من نفس القانون.

3-9-1- التقيد بالسر المهني

يتعين على الخبير المحاسب كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 301 على أنه يعاقب من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم المهنة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها.

كما نصت المادة 302 من نفس القانون، على أن كل شخص يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد اجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500 إلى 000 10 دج.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 500 إلى 500 1 دج.

يخضع لنفس الالتزامات الخبير المحاسب المتربص وكذا مستخدموه.

3-9-2- حالات عدم التقيد بالسر المهني

لا يتقيد الخبير المحاسب بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها في القانون لاسيما:

- بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين؛
- بمقتضى واجب اطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة؛
- بناءا على إرادة موكليهم؛
- عندما يتم استدعاؤهم للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة.

3-10- ممارسة مهنة الخبير المحاسب بطريقة غير شرعية وعقوبتها

بينت المادة 74 من القانون 10-01 المذكور سابقا حالات ممارسة مهنة الخبير المحاسب بطريقة غير شرعية، أما عقوبتها جاءت في المادة 73 من نفس القانون.

3-10-1- حالات ممارسة مهنة الخبير المحاسب بطريقة غير شرعية

يعد ممارسا غير شرعيا لمهنة الخبير المحاسب، كل شخص غير مسجل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو تم توقيف مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول، والذي يمارس أو يواصل في أداء العمليات المنصوص عليها في أحكام القانون 10-01 المذكور سابقا.

ويعد كذلك ممارسا غير شرعيا لمهنة الخبير المحاسب كل من ينتحل صفة الخبير المحاسب أو تسمية شركة خبرة في المحاسبية أو أي صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع صفة أو تسمية خبير محاسب.

3-10-2- عقوبة ممارسة مهنة الخبير المحاسب بطريقة غير شرعية

نصت المادة 73 من القانون 10-01 المذكور سابقا، على أنه يعاقب كل من يمارس مهنة الخبير المحاسب بطريقة غير شرعية بغرامة من 500 000 دج إلى 2 000 000 دج.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة، وبضعف الغرامة.

3-11- مهام وأتعاب الخبير المحاسب

بينت المواد 18، 19 و20 من القانون 10-01 مهام الخبير المحاسب، أما أتعابه جاءت في المادة 21 من نفس القانون.

3-11-1- مهام الخبير المحاسب

يمارس الخبير المحاسب نشاطه في كامل التراب الوطني، وتتمثل مهامه فيما يلي:

- يعد الخبير المحاسب المؤهل الوحيد للقيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للشركات والهيئات، كما يقوم الخبير المحاسب بكل مهام الخبرة المحاسبية التي يكلف بها عن طريق المحكمة.

- يقوم الخبير م. أيضا بمسك ومركزة وفتح وضبط ومراقبة وتجميع محاسبة المؤسسات والهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل

- يؤهل لتقديم استشارات للشركات والهيئات في الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي.

* زيادة على المهام المذكورة سابقا، يؤهل الخبير المحاسب **لممارسة وظيفة محافظ الحسابات**، وبالتالي **كل مهام محافظ الحسابات هي من مهام الخبير المحاسب**، نتطرق لها بالتفصيل في الفصل الموالي.

3-11-2- أتعاب الخبير المحاسب:

تحدد مع بداية مهامه في إطار عقد تأدية خدمات يحدد مجال التدخل والوسائل التي توضع تحت تصرفه وشروط تقديم التقارير. ولا يمكن احتساب هذه الأتعاب بأي حال من الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية.

أسئلة للتقييم

1) أذكر مهام المصف الوطني للخبراء المحاسبين

2) أذكر تعريف الخبير المحاسب حسب القانون 10-01.

3) أذكر مهام الخبير المحاسب.

الإجابة على الأسئلة

1) يعتبر المصف الوطني للخبراء المحاسبين جهاز مهني مكلف في إطار القانون بما يلي:

- السهر على تنظيم مهنة الخبير المحاسب وحسن ممارستها؛
- الدفاع عن كرامة أعضائه واستقلاليتهم؛
- إعداد أنظمتها الداخلية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية وينشرها في أجل شهرين من تاريخ إيداعها؛
- السهر على احترام قواعد مهنة الخبير المحاسب وأعرافها؛
- إعداد مدونة لأخلاقيات مهنة الخبير المحاسب؛
- إيداع الرأي في كل المسائل المرتبطة بمهنة **الخبير المحاسب** وحسن سيرها.

2) تعريف الخبير المحاسب: حسب المادة 18 من القانون 01/10 الخبير المحاسب هو "كل شخص يمارس بصفة عادية و باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة **تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات**".

3) مهام الخبير المحاسب: يمارس الخبير المحاسب نشاطه في كامل التراب الوطني، وتتمثل مهامه فيما يلي:

- يعد الخبير المحاسب **المؤهل الوحيد للقيام بالتدقيق المالي والمحاسبي** للشركات والهيئات، كما يقوم الخبير المحاسب بكل **مهام الخبرة المحاسبية** التي يكلف بها عن طريق المحكمة.
- يقوم الخبير المحاسب أيضا **بمسك ومركزة وفتح وضبط ومراقبة وتجميع** محاسبة المؤسسات والهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل
- **يؤهل لتقديم استشارات** للشركات والهيئات في الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي.

* زيادة على المهام المذكورة سابقا، يؤهل الخبير المحاسب **لممارسة وظيفة محافظ الحسابات**، وبالتالي **كل مهام محافظ الحسابات هي من مهام الخبير المحاسب**.

الفصل الرابع: الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وتنظيم مهنة محافظ الحسابات

1- نشأة ومهام الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

تعتبر الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ثالث هيئة مشرفة على مهنة المحاسبة والمراجعة في الجزائر بعد المجلس الوطني للمحاسبة والمصف الوطني للخبراء المحاسبين، نتطرق إلى إنشائها ومهامها وتشكيلة وصلاحيات مجلسها الوطني.

1-1- إنشاء الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

تم إنشاء الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بموجب أحكام المادة 14 من القانون رقم 10-01 المذكور أعلاه والتي تنص على انه تنشا غرفة وطنية لمحافظي الحسابات تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة محافظ الحسابات حسب الشروط التي يحددها القانون.

1-2- مهام الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

تعتبر الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات جهاز مهني مكلف في إطار القانون بما يلي:

- السهر على تنظيم مهنة محافظ الحسابات وحسن ممارستها؛
- الدفاع عن كرامة أعضائه واستقلاليتهم؛
- إعداد أنظمتها الداخلية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية وينشرها في أجل شهرين من تاريخ إيداعها؛
- السهر على احترام قواعد مهنة محافظ الحسابات وأعرافها؛
- إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة؛
- إيداع الرأي في كل المسائل المرتبطة بهذه المهنة وحسن سيرها.

2- المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

يسير الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات مجلس وطني ينتخبه المهنيون، يساهم في الأعمال التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في مجال التقييس المحاسبي والواجبات المهنية وتسعيرة الخدمات وإعداد النصوص المتعلقة بمهنة محافظ الحسابات، كما تمثل مصالح المهنة إزاء الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة.

2-1- تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

يتشكل المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات من تسعة (09) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، بالإضافة إلى ممثل الوزير المكلف بالمالية.

يتم انتخاب أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع السري. والأعضاء التسعة(9) المنتخبون هم الذين تحصلوا على أكبر عدد ممكن من الأصوات المعلن عنهم على التوالي رئيسا وأمينا عاما وأمينا للخزينة ويوزع الأعضاء الستة(6) الباقون حسب العد التنازلي للأصوات المتحصل عليها . وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يعتبر فائزا المترشح الأقدم في المهنة.

ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد وتنتهي عهدتهم يوم انتخاب المجلس الجديد.

لا يمكن لمنتخب في المجلس أن يقدم ترشيحه عند نهاية عهدته الثانية إلا بعد انقضاء مدة ثلاث (3) سنوات.

في حالة شغور منصب في المجلس لأي سبب كان، يقوم باقي الأعضاء بتعويضه بالمترشح الأحسن ترتيبا في الانتخاب الأخير.

إذا كان الشغور يخص منصب رئيس المجلس، ينتخب أعضاء المجلس الرئيس الجديد من بينهم.

وفي حالة شغور متزامن لمناصب ثلاثة(3) أعضاء، على الأقل، يستدعي الأعضاء الأخرون في المجلس جمعية عامة انتخابية لاستبدالهم.

ينهي الأعضاء المنتخبون عهدة الأعضاء الذين استخلفوهم.

2-2- مداولات المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

لا تصح مداولات المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي حالة عدم بلوغ الأغلبية يجري تصويت ثان في جلسة لاحقة تتضمن نفس جدول الأعمال ويكون موضوع استدعاء ثان. تكون أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في هذه الحالة كافية. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا.

تؤخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لا يمكن لعضو أن يمثل أكثر من عضو في نفس جلسة اجتماعات المجلس، أو في كل جلسة لاحقة تتضمن نفس جدول الأعمال.

في حالة استقالة أعضاء المجلس أو رفضهم الاجتماع أو المشاركة في المداولات مما يؤدي إلى استحالة سير المجلس أو عندما لا يقدم أي ترشح قانوني عند الانتخابات، تمارس صلاحيات المجلس من طرف متصرف مؤقت يعينه الوزير المكلف بالمالية لمدة محددة. لا يمكن المتصرف المؤقت القيام إلا بالأعمال الإدارية التحفظية ولا يمكنه الالتزام بالنفقات التي تتجاوز الأموال المتوفرة ولا يمكنه اتخاذ قرارات نهائية تتعلق بمستخدمي المجلس.

وعند انقضاء المدة، يتم وضع لجنة خاصة تكلف بتنظيم الانتخابات تحدد تشكيلتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

2-3- نفقات المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

تغطي نفقات المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بواسطة اشتراكات يتحملها المهنيون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين مسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

تحدد الجمعية العامة سنويا باقتراح من المجلس مبلغ الاشتراكات.

يجب على المهنيين التسديد الإجباري لمبلغ اشتراكاتهم تحت طائلة عقوبة التوقيف أو الشطب.

تمارس وظائف أعضاء المجلس مجانا. غير أنه، يرخص بتعويضهم عن المصاريف التي أنفقوها بمناسبة أداء مهامهم.

2-4- صلاحيات المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

يكلف المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات على الخصوص بما يلي

- إدارة الملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وتسييرها؛
- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛
- تمثيل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

ينسق المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات نشاطاته مع الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم بهذا الصدد بتعيين ممثله لدى هذا المجلس.

2-5- صلاحيات ممثل الوزير المكلف المالية لدى المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

تعمل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بالتنسيق مع الوزير المكلف بالمالية الذي يعين بموجب قرار منه، لدى المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، ممثلا عنه برتبة نائب مدير على الأقل بالإدارة المركزية، ويحصل في إطار أداء مهامه، على مكافأة يحدد مبلغها بموجب قرار من الوزير المكل بالمالية. كما يكلف في إطار مهمة تنسيق نشاطات المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، بما يلي:

- إرسال مشاريع النظام الداخلي التي يتم إعدادها من طرف المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات إلى الوزير المكلف بالمالية في أجل شهرين (02) للموافقة عليها ونشرها.

– حضور اجتماعات المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وإرسال نسخة عن محاضر هذه الاجتماعات إلى رئيس المجلس الوطني للمحاسبة، في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة.

– إبلاغ السلطة الوصية بكل تصرف أو قرار يمكن أن يمس بحسن سير المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

– حضور جلسات الجمعيات العامة للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

2-6- الجمعيات العامة للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

يستدعي المهنيون المسجلون في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لحضور جمعية عامة عادية على الأقل مرة في السنة، ويكون ذلك خلال شهر أكتوبر باستدعاء من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس وذلك أسبوعين(2) على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

يمكن أن تستدعي جمعيات عامة استثنائية بطلب من الرئيس أو من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس أو بالتماس مكتوب ومبرر من خمس (5/1) أعضاء الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات على الأقل.

ترسل الاستدعاءات لحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية وتتضمن تاريخ عقد الجمعيات وجداول أعمالها إلى المهنيين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ، بصفة فردية، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام وتبلغ عن طريق إعلان في ثلاث(3) يوميات وطنية، باللغتين العربية والفرنسية، قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقل، من تاريخ التصويت.

لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور نصف الأعضاء الممارسين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب المطلوب، يستدعي اجتماع ثان للجمعية العامة الذي يستوجب انعقاده في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول بنفس جدول الأعمال وتصح مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

لكل عضو صوت واحد. وفي حالة حدوث مانع يمكن تمثيله بوكالة معدة قانونا تمنح لعضو آخر.

لا يمكن العضو الواحد أن يمثل أكثر من عضو.

تنتخب الجمعية العامة ناظرا من بين أعضاء الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

يكلف الناظر بإعداد تقرير للجمعية العامة حول لتسيير المالي للسنة المالية المقفلة.

تتعارض وظيفة الناظر مع تلك المتعلقة بعضوية المجلس.

لا يمكن الناظر أن يحصل إلا على تعويضات المصاريف التي تم عرضها بمناسبة القيام بمهمته.

3- تنظيم مهنة محافظ الحسابات في الجزائر

بين القانون 01/10 المذكور سابقا والمراسيم التابعة له القانون الأساسي لمحافظ الحسابات ابتداء من تعريفه وكيفية حصوله على الاعتماد، إلى غاية مهامه وتقاريره وكيفية تعيينه وعزل أو استقالته، مرورا بشروط مكتبه وحالات التنافي والموانع المتعلقة به وحقوقه ومسؤولياته.

3-1- تعريف محافظ الحسابات

حسب المادة 22 من القانون 01/10 المراجع الخارجي القانوني أو محافظ الحسابات هو " **كل شخص يمارس بصفة عادية و باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به**".

كما تعرفه المادة 715 من القانون التجاري الجزائري بأن: " **المراجع القانوني (أو مندوب الحسابات) هو الشخص الذي تتمثل مهمته الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة (أو مجلس المديرين) وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها. ويصادق على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك كما يتحقق إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين**".

3-2- شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات

لممارسة مهنة محافظ الحسابات يجب أن تتوفر الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يحوز على شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية (أو شهادة معترفا بمعادلتها) تمنح من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية أو المعاهد المعتمدة من طرفه، وذلك بعد حصوله على شهادة جامعية في الإختصاص للإلتحاق بالمعهد المذكور؛
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين؛
- أن يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكتبه.

3-3- كيفيات الاعتماد لممارسة مهنة محافظ الحسابات

لا يمكن لأي شخص ممارسة مهنة محافظ الحسابات ما لم يكن معتمد من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويكون طلب الاعتماد بواسطة رسالة موصى عليها إلى المجلس الوطني للمحاسبة مرفقا بالوثائق الإدارية الآتية :

- شهادة الجنسية الجزائرية .
- مستخرج من سجلات شهادة الميلاد رقم 12.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للشهادة التي تمنح الحق في ممارسة مهنة محافظ الحسابات.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3.

تقوم أمانة المجلس الوطني للمحاسبة، بعد فحص مادي للوثائق، بمنح وصل إيداع للمعني يكون مؤرخا ومرقما وموقعا ، يسلم له شخصيا مقابل وصل استلام أو يرسل له بواسطة رسالة موصى عليها.

تفصل لجنة الاعتماد وفقا لأحكام نظامها الداخلي، بعد دراسة ملفات الطالبين، وتحرر محضرا بذلك يتضمن الآراء حول الموافقة أو رفض منح الاعتماد.

ترسل لجنة الاعتماد عن طريق أمانة المجلس الوطني للمحاسبة، محضر الاجتماع مرفقا بالاعتماد قصد إمضائها من الوزير المكلف بالمالية.

يبلغ المجلس الوطني للمحاسبة لطالب الاعتماد قرار الاعتماد (أو الرفض المعلل) ثم يمنح الاعتماد للمعني في نسخة واحدة مقابل مخالصة.

تفصل لجنة الاعتماد وفقا لأحكام نظامها الداخلي، بعد دراسة ملفات الطالبين، وتحرر محضرا بذلك يتضمن الآراء حول الموافقة أو رفض منح الاعتماد.

ترسل لجنة الاعتماد عن طريق أمانة المجلس الوطني للمحاسبة، محضر الاجتماع مرفقا بالاعتماد قصد إمضائها من الوزير المكلف بالمالية.

يبلغ المجلس الوطني للمحاسبة لطالب الاعتماد قرار الاعتماد (أو الرفض المعلل) ثم يمنح الاعتماد للمعني في نسخة واحدة مقابل مخالصة.

3-4- أداء اليمين من طرف محافظ الحسابات

يؤدي **محافظ الحسابات**، بعد الحصول على الاعتماد وقبل التسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وقبل القيام بأي عمل، اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكتبه بالعبارة الآتية :" **اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام و أتعهد أن اخلص في تأدية وظيفي و أن اكتم سر المهنة و اسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف و الله على ما أقول شهيد**".

يحرر محضر بذلك طبقا للأحكام السارية المفعول.

3-5- شروط ومقاييس مكتب محافظ الحسابات

يمكن أن يمارس محافظ الحسابات نشاطه في كامل التراب الوطني، ويسند له مكتب واحد يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويمكن أن يسير في شكل شركة أو تجمع، ويمكن أن يفتح فروع لمكتبه بترخيص من الوزير المكلف بالمالية.

يلزم المترشح لممارسة مهنة محافظ الحسابات بإثبات وجود محل مهني، عند إيداع طلب التسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

يمكن أن يكون المحل ملكا أو مستأجرا للمهني، على ألا تقل فترة الإيجار عن سنة واحدة.

يجب أن تتوفر في المحل المهني شروط المساحة و المرافق الصحية والتجهيزات التي تسمح للمهني بتنفيذ مهامه في أحسن الظروف حسبما تقتضيه العهدات المسؤول عنها.

يجب على المترشح للمهنة ان يرفق بطلب التسجيل في الجدول نسخة من عقد الملكية أو عقد إيجار المحل المهني وكذا محضر معاينة إثبات وجود المحل يعده المحضر القضائي.

3-6- التسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

لا يمكن لأي محافظ الحسابات أن يسجل في الجدول ما لم يكن له عنوان مهني خاص، ويلزم المترشحون لممارسة مهنة محافظ الحسابات التسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، بإرسال الوثائق الآتية إلى المجلس الوطني للمحاسبة:

- نسخة مصادق عليها من الاعتماد.
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- مستخرج من سجلات شهادة الميلاد رقم 12.
- نسخة مصادق عليها مطابقة للشهادة التي تمنح الحق لممارسة مهنة محافظ الحسابات.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3.
- نسخة مصادق عليها من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمقر المهني.
- النسخة الأصلية لمحضر المعاينة يعده المحضر القضائي الذي يشهد على وجود المحل المهني والشروط المادية.
- نسخة مصادق عليها عن شهادة الوجود تسلمها مفتشية الضرائب لمقر الممارسة الواجب تقديمها خلال شهرين (2) بعد تاريخ التسجيل في الجدول.
- نسخة مصادق عليها من عقد أداء اليمين.
- ست (6) صور شمسية على خلفية بيضاء .
- تصريح شرفي بعدم تقاضي أجرا تحت أية صفة كانت .
- وثيقة تتعلق بالتحقيق الخاص بالأهلية، قصد التأكد من حسن سلوك المترشح لممارسة مهنة المحاسبة.

يسجل المترشح في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ، وتمنح له بطاقة مهنية تحدد اللقب والاسم والمهنة.

3-7- مسؤوليات محافظ الحسابات

وتتمثل في المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية

3-7 -1- المسؤولية المدنية

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته **ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج**

يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير من كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام القانون 01/10 ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات . وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد إطلاعه عليها وفي حالة معاينة مخالفة، يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة

يتعين على محافظي الحسابات اكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية التي من الممكن أن يتحملوها أثناء ممارسة مهنتهم.

3-7-2- المسؤولية الجزائية

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في التزام قانوني

3-7-3- المسؤولية التأديبية

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية امام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.

تتمثل العقوبات التأديبية التي .يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في:

الإنذار – التوبيخ – توقيف مؤقت لمدة أقصاها ستة (6) أشهر – الشطب من الجدول

3-8- حالات التنافي والموانع المتعلقة بمحافظ الحسابات

بينت أحكام المواد من 64 حتى 70 من القانون 10-01 حالات التنافي والموانع نلخصها فيما يلي:

3-8-1- حالات التنافي

لتحقيق ممارسة مهنة محافظ الحسابات بكل استقلالية فكرية وأخلاقية، يعتبر منافيا مع هذه المهنة:

- كل نشاط تجاري، لاسيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية والمهنية؛
- كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني؛
- كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري؛
- الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس الشركة أو الهيئة؛
- كل عهدة برلمانية؛

– كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة؛

يتعين على الخبير المحاسب المنتخب لعضوية البرلمان أو لعضوية الهيئة التنفيذية لمجلس محلي منتخب إبلاغ الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في اجل أقصاه شهر واحد (1) من تاريخ مباشرة عهدته. يعين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من رئيس المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين، مهنيا مؤهلا لاستخلافه يتولى تصريف الأمور الجارية لمهنته.

* لا تتنافى مع ممارسة مهنة محافظ الحسابات مع مهام التعليم والبحث في مجال المحاسبة بصفة تعاقدية أو تكميلية.

كما بين **القانون التجاري** في المادة 715 مكرر6 ، الأشخاص الذين لا يجوز أن يعينوا كمحافظي حسابات في شركة مساهمة وهما:

– الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة؛

– القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأسمال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها نفسها تملك عشر (10/1) رأسمال هذه الشركة؛

– أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط محافظ الحسابات على أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

– الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف محافظ الحسابات في اجل خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم؛

– الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في اجل خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

3-8-2- الموانع:

يمنع محافظ الحسابات من:

– القيام مهانيا بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

– القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين.

– قبول ولو بصفة مؤقتة مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير

– قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها

– ممارسة وظيفة مستشار جباري أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها

– شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من ثلث (03) سنوات من انتهاء عهدته.

– لا يمكن تعيين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تحصلوا على أجور أو أتعاب أو امتيازات أخرى لاسيما في شكل قروض أو تسبيقات أو ضمانات من الشركة أو الهيئة خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة كمحافظي حسابات لدى نفس الشركة أو الهيئة.

زيادة على حالات التنافي والموانع المذكورة سابقا، الأعمال والتصرفات التي يجب أن يتجنبها محافظ الحسابات هي:

- يمنع محافظ الحسابات القيام بأية مهمة في المؤسسة التي تكون له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- يمنع محافظ الحسابات السعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى الزبون لطلب مهمة أو وظيفة تدخل ضمن اختصاصاته القانونية؛
- يمنع محافظ الحسابات من البحث عن الزبائن بتخفيض الأتعاب أو منح تعويضات أو امتيازات أخرى؛
- يمنع محافظ الحسابات من استعمال أي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور.

* إذا أراد محافظ الحسابات أن يمارس نشاطا منافيا بصفة مؤقتة، يتعين عليه طلب إغفاله من الجدول لدى لجنة الاعتماد في اجل أقصاه شهر واحد (1) من تاريخ بداية نشاطه. وتمنح لجنة الاعتماد الموافقة إذا كانت المهمة الجديدة للمهني لا تمس بطبيعتها بالمصالح الأخلاقية للمهنة؛

3-9- التقيد بالسر المهني واستثناءاته.

بينت المادة 71 من القانون 10-01 المذكور سابقا إجبارية تقيد محافظ الحسابات بالسر المهني، أما حالات عدم التقيد بالسر المهني جاءت في المادة 72 من نفس القانون.

3-9-1- التقيد بالسر المهني

يتعين على محافظ الحسابات كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 301 على أنه يعاقب من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم المهنة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها.

كما نصت المادة 302 من نفس القانون، على أن كل شخص يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد اجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500 إلى 000 10 دج.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 500 إلى 500 1 دج.

يخضع لنفس الالتزامات **محافظ الحسابات المتربص** وكذا مستخدموه.

3-9-2- حالات عدم التقيد بالسر المهني

لا يتقيد محافظ الحسابات بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها في القانون لاسيما:

- بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين؛
- بمقتضى واجب اطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة؛
- بناءا على إرادة موكليهم؛
- عندما يتم استدعاؤهم للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة.

3-10- ممارسة مهنة محافظ الحسابات بطريقة غير شرعية وعقوبتها

بينت المادة 74 من القانون 10-01 المذكور سابقا حالات ممارسة مهنة محافظ الحسابات بطريقة غير شرعية، أما عقوبتها جاءت في المادة 73 من نفس القانون.

3-10-1- حالات ممارسة مهنة محافظ الحسابات بطريقة غير شرعية

يعد ممارسا غير شرعيا لمهنة محافظ الحسابات، كل شخص غير مسجل في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو تم توقيف مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول، والذي يمارس أو يواصل في أداء العمليات المنصوص عليها في أحكام القانون 10-01 المذكور سابقا.

ويعد كذلك ممارسا غير شرعيا لمهنة محافظ الحسابات كل من ينتحل صفة محافظ الحسابات أو تسمية شركة محافظة الحسابات أو أي صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع صفة أو تسمية محافظ حسابات.

3-10-2- عقوبة ممارسة مهنة محافظ الحسابات بطريقة غير شرعية

نصت المادة 73 من القانون 10-01 المذكور سابقا، على أنه يعاقب كل من يمارس مهنة محافظ الحسابات بطريقة غير شرعية بغرامة من 000 500 دج إلى 000 000 2 دج.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة، وبضعف الغرامة.

3-11- حقوق محافظ الحسابات

بينت أحكام القانون 10-01 المذكور سابقا، حقوق محافظ الحسابات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- يمارس محافظ الحسابات نشاطه في كامل التراب الوطني.

2- يطلع في أي وقت و في عين المكان على السجلات المحاسبية و الموازنات و المراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق و الكتابات التابعة للشركة أو الهيئة.

3- يمكن لمحافظ الحسابات أن يجري طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يراها مناسبة.

4- يطلب من القائمين بالإدارة و الأعوان التابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات و وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة.

5- يطلب من الأجهزة المؤهلة الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها

6- يعلم كتابيا في حالة عرقلة ممارسة مهمته هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري.

7- يحتفظ محافظ الحسابات بحق التدخل في الجمعية العامة بما يتعلق بأداء مهمته

8- يمكن لمحافظ الحسابات استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال

9- له الحق أن يستدعى لاجتماع مجلس الإدارة (أو مجلس المديرين) الذي يقفل حسابات السنة المالية وكذا لكل جمعيات المساهمين

10- يحصل على كشف محاسبي يعده القائمون بالإدارة في المؤسسة في المؤسسة محل المراجعة، يعد حسب مخطط الحصيلة و الوثائق المحاسبية كل ستة أشهر

11- يحضر محافظ الحسابات الجمعيات العامة كلما تستدعى للتداول على أساس تقريره.

3-12- المهام القانونية لمحافظ الحسابات

تنقسم مهام محافظ الحسابات إلى مهام رئيسية أو عامة وإلى مهام ثانوية أو خاصة، تخص فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها **دون التدخل في التسيير**، نذكرها فيما يلي:

3-12-1- المهام الرئيسية أو العامة

تتمثل المهام الرئيسية أو العامة في مهمتين أساسيتين فرضهما المشرع الجزائري **بالفقرة الأولى والثانية** من المادة 23 من القانون 10-01 المذكور سابقا وهما:

- **المصادقة (أو الشهادة)** بأن الحسابات السنوية منتظمة (régulières) وصحيحة (sinceres) ومطابقة تماما (donnent une image fidèle) لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات؛

- **فحص** صحة الحسابات السنوية ومطابقتها **للمعلومات المبينة في تقرير التسيير** الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.

يترجم محافظ الحسابات تأديته تلك المهمتين في تقريره العام الذي يدعى تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية، يتم التطرق إليه بالتفصيل عند معالجة تقارير محافظ الحسابات.

3-12-2- المهام الثانوية أو الخاصة

تتمثل المهام الثانوية أو الخاصة لمحافظ الحسابات في ثلاثة عشر (13) مهمة خاصة، منها ما ورد في المادتين 23 و25 من القانون 10-01 المذكور سابقا ومنها ما تم استنتاجه من المرسوم التنفيذي11-202 والقرار المؤرخ 24 جوان 2013 المذكورين سابقا حيث تتوج كل مهمة خاصة بتقرير خاص وهي:

- **إبداء الرأي** حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير؛
- **تقدير شروط إبرام الاتفاقيات المنظمة** بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- **إعلام المسيرين** والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة؛
- **التأكد من المبلغ الإجمالي** لأعلى خمس (5) أو عشرة (10) تعويضات؛
- **الفحص والمصادقة** على المبلغ الإجمالي للامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
- **عرض** تطور نتيجة الدورة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية للسنوات الخمس (5) الأخيرة؛
- **التأكد من حيازة** أعضاء مجلس الإدارة لأسهم الضمان التي تمثل على الأقل 20 % من رأسمال الشركة؛
- **التحقق من أن الميزانية تظهر** احتياطات ونتائج تسمح بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم؛
- **التأكد من سلامة** وانتظام عملية رفع رأس المال واحترامها لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- **التأكد من سلامة** وانتظام عملية تخفيض رأس المال واحترامها لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- **التأكد من سلامة** وانتظام عملية إصدار قيم منقولة أخرى واحترامها لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- **التأكد من سلامة** وانتظام عملية تحويل الشركة ذات أسهم واحترامها لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- **التأكد من سلامة** وانتظام عملية المساهمة في شركات أخرى واحترامها لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية.

3-12-3- مهام خاصة أخرى

يطلع محافظ الحسابات مجلس الإدارة (أو مجلس المديرين) بما يلي:

- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف **عمليات السبر** التي أدوها
- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق
- المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها
- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.

كما يطلع محافظ الحسابات وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلع عليها.

3-13- تعيين، عزل واستقالة محافظ الحسابات

تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (03) سنوات، ويمكن أن يعزل محافظ الحسابات بناءا على سبب مبرر ، كما يمكن له أن يستقيل من مهمته إذا أراد ذلك.

3-13-1- تعيين محافظ الحسابات

تختلف طريقة تعيين محافظي الحسابات الأوائل (لأول مرة عند تأسيس الشركة) عن طريقة تعيين محافظي الحسابات بعد انتهاء عهدة محافظي الحسابات السابقين.

3-13-1-1- تعيين محافظ أو محافظي الحسابات الأوائل

طبقا لأحكام المادتين 600 و 609 من القانون التجاري، يكون تعيين محافظ أو محافظي الحسابات الأوائل عند تأسيس الهيئة أو المؤسسة دون اللجوء إلى دفتر الشروط.

3-13-1-2- حالة تجديد عهدة محافظ الحسابات

في حالة تجديد عهدة محافظ الحسابات المنتهية عهدته، لا تلزم الهيئة أو المؤسسة بإعداد دفتر شروط جديد.

3-13-1-3- تعيين محافظ الحسابات على أساس دفتر الشروط

خلال اجل أقصاه شهر بعد إقفال آخر دورة لعهدة محافظ أو محافظي الحسابات، يتعين على مجلس الإدارة أو المكتب المسير أو المسير أو الهيئة المؤهلة إعداد دفتر الشروط بغية تعيين محافظ أو محافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة.

يجب أن يتضمن دفتر الشروط، على الخصوص ما يأتي :

- عرض عن الهيئة أو المؤسسة و ملحقاتها المحتملة و وحداتها و فروعها في الجزائر وفي الخارج.
- ملخص المعاينات والملاحظات والتحفظات الصادرة عن حسابات الدورات السابقة التي أبداها محافظ أو محافظو الحسابات المنتهية عهداتهم، وكذا محافظ أو محافظو الحسابات للفروع إذا كان الكيان يقوم بإدماج الحسابات.
- العناصر المرجعية المفصلة لموضوع مهمة محافظ الحسابات و التقارير الواجب إعدادها.
- الوثائق الإدارية الواجب تقديمها، ونموذج رسالة المترشح.
- نموذج التصريح الشرفي الذي يبين وضعية الاستقلالية تجاه الكيان طبقا للأحكام التشريعية.
- نموذج التصريح الشرفي بعدم وجود مانع يحول دون ممارسة المهنة .
- المؤهلات والإمكانيات المهنية والتقنية.

يتحصل محافظ الحسابات المترشح من الكيان على ترخيص مكتوب لتمكينه من القيام بتقييم مهمة محافظة الحسابات ، يسمح له بالاطلاع على ما يأتي :

- تنظيم الكيان وفروعه، وتقارير محافظي الحسابات للسنوات المالية السابقة؛
- معلومات أخرى محتملة ضرورية لتقييم المهمة.

يتم الاطلاع على العناصر المذكورة أعلاه في عين المكان، دون نقل الوثائق أو نسخها، خلال اجل يحدده دفتر الشروط.

يوضح محافظ الحسابات في العرض ما يأتي:

- الموارد المرصودة، المؤهلات المهنية للمتدخلين، برنامج عمل مفصل، التقارير التمهيدية الخاصة والختامية الواجب تقديمها وكذا آجال إيداع التقارير.

يجب أن تتوافق الآجال و الوسائل التي يجب أن يرصدها محافظ الحسابات للتكفل بالمهمة مع الأتعاب المناسبة التي تكون محل تقييم مالي للمهمة لمدة ثلاث (3) سنوات مالية متتالية موافقة لعهدة محافظة الحسابات مع مراعاة الحفاظ على المعايير القاعدية التي تم على أساسها التقييم المبدئي.

يجب أن يحدد دفتر الشروط إمكانية ترشح المهنيين كأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين كما يجب على الخصوص توضيح إلزامية احترام حالات التنافي و مبدأ الاستقلالية كما يشترط أن لا ينتمي المتعهدون المعنيون إلي نفس المكتب أو إلى نفس الشبكة المهنية طبقا لأحكام التشريعية المعمول بها.

يجب أن يتضمن دفتر الشروط كل التوضيحات التي تسمح بتنقيط العرض التقني و العرض المالي من اجل اختيار محافظ الحسابات.غير انه، يجب أن لا يقل تنقيط العرض التقني عن ثلثي (2/3) سلم التنقيط الإجمالي.

تقوم الهيئات و المؤسسات الملزمة بتعيين محافظ حسابات أو أكثر بتشكيل لجنة تقييم العروض.

تقوم اللجنة بعرض نتائج تقييم العروض،حسب الترتيب التنازلي، على جهاز التسيير المؤهل للقيام بمعاينتها و عرضها على الجمعية العامة قصد الفصل في تعيين محافظ أو محافظي الحسابات المنتقين مسبقا.غير انه يجب أن يعادل عدد محافظي الحسابات المزمع استشارتهم على الأقل ثلاث (3) مرات عدد محافظي الحسابات المزمع تعيينهم .

يرسل محافظ الحسابات المقبول رسالة العهدة للجمعية العامة للهيئة أو المؤسسة المعنية خلال اجل أقصاه ثمانية (8) أيام، بعد تاريخ وصل استلام تبليغ تعيينه.

3-13-2- عزل أو إنهاء مهام محافظ الحسابات

بينت المادتين 715-8 و 715-9 من القانون التجاري الجزائري، كيفية عزل أو إنهاء مهام محافظ الحسابات، حيث نصتا على أنه يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة في الشركات التي تلجأ علنية للادخار، أن يطلبوا من العدالة، وبناء على سبب مبرر، رفض محافظ الحسابات الذي عينته

الجمعية العامة. وإذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة محافظا جديدا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم محافظ الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة.

في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام محافظ الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه المهمة عن طريق الجهة القضائية المختصة.

3-13-3- استقالة محافظ الحسابات

وردت استقالة محافظ الحسابات في المادة 38 من القانون 10-01 المذكور سابقا، حيث يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص التزاماته القانونية ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته 03 أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة.

3-14- تقارير محافظ الحسابات

حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 2011/05/26 معايير التقارير التي يتعين على محافظ الحسابات التقيد بها في إطار ممارسة مهامه، وورد محتواها في ملحق القرار المؤرخ في 2013/06/24 حيث يتعين على محافظ الحسابات إعداد تقرير عام للتعبير عن الرأي يترجم به مهمته الرئيسية، كما ينجز ثلاثة عشر (13) تقريرا خاصا على الأكثر، يترجم بها مهامه الثانوية نلخصها فيما يلي:

3-14-1- تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية

يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير عام للتعبير عن الرأي، يبين فيه أداء مهمته ويتم إرسال هذا التقرير إلى الجمعية العامة العادية.يتمحور هذا التقرير حول جزأين: التقرير العام للتعبير عن الرأي – المراجعات والمعلومات الخاصة.

الجزء الأول: التقرير العام للتعبير عن الرأي

يقوم محافظ الحسابات ضمن هذا القسم:

- بالإشارة إلى أهداف وطبيعة مهمة المراقبة، مع توضيح أن الأشغال التي أنجزها قد تمت طبقا لمعايير المهنة وأنها تشكل قاعدة منطقية للتعبير عن رأيه حول الحسابات السنوية؛
- يعبر عن رأيه حول الحسابات السنوية، الذي يمكن أن يكون، حسب الحالة:

* **رأي بالقبول**:يتم التعبير عن الرأي بالقبول من خلال مصادقة محافظ الحسابات على القوائم المالية بأنها منتظمة وصادقة في جميع جوانبها المعتبرة، وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبية المعمول بها، كما تقدم صورة صادقة للوضعية المالية ووضعية الذمة وخزينة الكيان عند نهاية الدورة.

* **رأي بتحفظ (أو بتحفظات)**:يتم التعبير عن الرأي بتحفظ (أو بتحفظات) من خلال مصادقة محافظ الحسابات بتحفظ على القوائم المالية بأنها منتظمة وصادقة في جميع جوانبها المعتبرة وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبية سارية المفعول، كما تقدم صورة صادقة لنتيجة عمليات السنة المنصرمة وكذا الوضعية المالية وممتلكات الكيان في نهاية هذه السنة المالية. يجب على محافظ الحسابات أن يبين بوضوح في فقرة، تسبق التعبير عن الرأي التحفظات المعبر عنها، مع تكميمها إذا أمكن قصد إبراز تأثيرها على النتيجة والوضعية المالية للكيان.

* **رأي بالرفض:** يتم التعبير عن الرأي بالرفض من خلال رفض مبرر بوضوح من طرف محافظ الحسابات، المصادقة على القوائم المالية وأنه لم يتم إعدادها في جميع جوانبها المعتبرة وفقا للقواعد و المبادئ المحاسبية سارية المفعول. يجب أن يبين محافظ الحسابات بوضوح في فقرة قبل التعبير عن الرأي التحفظات التي دفعته إلى رفضه للمصادقة مع تكميمها إذا أمكن ذلك، قصد إبراز تأثيرها على النتيجة والوضعية المالية للكيان.

في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (02) ماليتين متتاليتين، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

فقرة الملاحظات

يتضمن التقرير العام للتعبير عن الرأي في فقرة منفصلة، يتم إدراجها بعد التعبير عن الرأي، ملاحظات تهدف إلى لفت انتباه القارئ لنقطة أو لعدة نقاط تتعلق بالحسابات السنوية دون التشكيك في الرأي المعبر عنه.

في حالة وجود شكوك معتبرة مبنية بشكل وجيه في الملحق، بحيث يرتبط حلها بأحداث مستقبلية من شأنها التأثير على الحسابات السنوية . يلزم محافظ الحسابات بإبداء الملاحظات الضرورية.

الجزء الثاني: المراجعات والمعلومات الخاصة

يتمحور هذا الجزء المعنون: "**المراجعات والمعلومات الخاصة** " حول الفقرات الثلاثة المنفصلة:

- الخلاصات الناتجة عن بعض المراجعات الخاصة؛
- المخلفات والشكوك التي لا تؤثر على الحسابات السنوية؛
- المعلومات التي يوجب القانون على محافظ الحسابات الإشارة إليها.

يؤدي محافظ الحسابات مهمته في أجل قدره خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ استلام الحسابات السنوية.

3-14-2- التقارير الخاصة

يترتب على مهمة محافظ الحسابات، زيادة على إعداد تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية، إعداد، على الأكثر، ثلاثة عشر(13) تقريرا خاصا، نلخصها فيما يلي:

3-14-2-1- التقرير الخاص حول الاتفاقيات المنظمة

يتعين على محافظ الحسابات تذكير المسيرين الاجتماعيين، لاسيما أثناء إعداد رسالة مهمته، بطبيعة المعلومات التي يتعين عليهم تقديمها له حول الاتفاقيات المنظمة، قصد السماح له بإعداد تقريره الخاص، حسب مفهوم أحكام المادة 628 ق.ت.ج. ويتحقق من تطابق هذه المعلومات مع الوثائق الأساسية التي استخرجت منها.

تعد اتفاقيات منظمة كل الاتفاقيات، عدا تلك المتعلقة بالعمليات الجارية، والمبرمة في ظروف عادية على نحو مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط ، بين الشركة والأشخاص المعنيين التاليين:

- رئيس مجلس إدارة الشركة - الرئيس المدير العام للشركة - أحد متصرفيها - عضو من أعضاء المكتب المسير أو من مجلس المراقبة - ممثلون عن الأشخاص المعنويين المتصرفين - الأشخاص المعنويون المتصرفون - المسيرون و المسيرون المتضامنون - المساهمون أو الشركاء الحاملون لمساهمة معتبرة.

3-14-2-2- التقرير الخاص حول المبلغ الإجمالي لأعلى خمسة (05) أو عشرة (10) تعويضات

يعتبر إعداد كشف مفصل عن التعويضات المدفوعة لخمسة (05) أو عشرة (10) أشخاص الأعلى أجرا الذي يتم تسليمه إلى محافظ الحسابات ، من مسؤولية الجهاز المسير للكيان.

يتضمن هذا الكشف:

- التعويضات الخام التي تشمل كل الامتيازات و التعويضات المحصلة ، مهما كان شكلها وصفتها ، باستثناء تسديد المصاريف غير الجزافية.

- التعويضات المدفوعة للأشخاص الأجراء العاملين بطريقة حصرية و دائمة في الكيان المعني و الأجراء العاملين بالتوقيت الجزئي و الأجراء العاملين في فروع في الخارج.

يتأكد محافظ الحسابات من أنّ المبلغ المفصل للتعويضات ، يتطابق مع المعلومات المتحصل عليها في الأحكام القانونية المشار إليها أعلاه.

3-14-2-3- التقرير الخاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين

يفحص محافظ الحسابات جميع الامتيازات الخاصة والمعتبرة الممنوحة لمستخدمي الكيان المعني في إطار تنفيذ مهمته المتعلقة بالصداقة على الحسابات السنوية وتطبيقا للواجبات المهنية

تتمثل الامتيازات الخاصة، النقدية أو العينية، الممنوحة لمستخدمي الكيان في تلك التي لا تتعلق بالتعويض العادي أو المعتاد للخدمات المقدمة. يعد الكيان كشفا سنويا اسميا للامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.

تتم المصادقة على مبلغها الإجمالي من طرف محافظ الحسابات، استنادا إلى المعلومات المقدمة.

عند بداية مهمة الرقابة على حسابات الكيان، يحصل محافظ الحسابات من الجهاز المسير للكيان على قائمة المستخدمين الذي استفادوا من الامتيازات الخاصة المنصوص عليها أو غير المنصوص عليها في عقد العمل.

3-14-2-4- التقرير الخاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس (05) الأخيرة والنتيجة حسب السهم

يقوم محافظ الحسابات بعرض تطور مختلف مؤشرات النجاعة للكيان التي تعتبر مدققة ، في تقريره الخاص ، نتيجة الواجبات المهنية التي يطبقها بعنوان الدورة المحاسبية المعتبرة.

يتم إعداد تطور النتيجة على شكل جدول على مدى الخمس سنوات الأخيرة، يعرض العناصر التالية:

- النتيجة قبل الضريبة، الضريبة على الأرباح، النتيجة الصافية، عدد الأسهم أو الحصص الاجتماعية المكونة لرأس المال الاجتماعي، النتيجة حسب السهم أو الحصة الاجتماعية، مساهمات العمال في النتيجة.

3-14-2-5- التقرير الخاص حول إجراءات الرقابة الداخلية

في إطار مهمته العامة، يطلع محافظ الحسابات على عناصر الرقابة الداخلية المطبقة من قبل الكيان قصد تجنب مخاطر الأخطاء المعتبرة في مجمل الحسابات ، وكذا الإثباتات المتعلقة بتدفقات العمليات والأحداث المحاسبية للفقرة، وأرصدة حسابات نهاية الفقرة ، وكذا عرض القوائم المالية والمعلومات المقدمة ضمن ملحق الحسابات.

عندما يقوم الكيان بإعداد تقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية، بموجب الأحكام التنظيمية، التي لها تأثير معتبر على معالجة المعلومة المالية والمحاسبية، يقوم محافظ الحسابات بتقديم تقرير خاص يقدر من خلاله صدق التقرير المرسل من قبل الكيان للجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل، استنادا للأشغال المنجزة من طرفه.يتضمن هذا التقرير تقييمه لصدق المعلومات الواردة في تقرير الكيان وليس حول الإجراءات في حد ذاتها.

يتضمن التقرير الخاص لمحافظ الحسابات حول إجراءات الرقابة الداخلية ، الذي يتم إرساله إلى الجمعية العامة:

-عنوان التقرير ، المرسل إليه وتاريخ وأهداف تدخلاته

-فقرة تتضمن وصفا للواجبات المطبقة من أجل إبداء الرأي حول المعلومات الواردة في تقرير الكيان.

-خاتمة على شكل ملاحظات أو بدون ملاحظات حول المعلومات الواردة في تقرير الكيان.

3-14-2- 6- التقرير الخاص حول استمرارية الاستغلال

يقدر محافظ الحسابات عند التخطيط وأداء مهمة المراقبة، صحة استعمال الاتفاقية المحاسبية القاعدية حول استمرارية الاستغلال لإعداد الحسابات ، من طرف المديرية ، وفق ما تنص عليه أحكام المادة6 من القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي وأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم08-156 المؤرخ مايو سنة 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي.

يحلل محافظ الحسابات في إطار مهمته، بعض الوقائع أو الأحداث المأخوذة بعين الاعتبار جملة أو كل على حدى والتي تشكل مؤشرات تؤدي إلى التساؤل حول إمكانية استمرارية الاستغلال.

يطلع محافظ الحسابات على مستوى المديرية ، على الوقائع أو الأحداث التي هي على دراية بها، والتي يمكن أن تتدخل لاحقا في الفترة التي شملها تقييمه، ويمكن أن تؤثر على استمرارية الاستغلال.

عندما تحدد الوقائع أو الأحداث التي يمكن أن تؤثر على استمرارية الاستغلال، فإن محافظ الحسابات:

- يدرس خطط على المديرية لمواجهة المشاكل الناتجة ، بهدف متابعة الاستغلال
- يجمع العناصر الأساسية المقنعة الكافية والملائمة لتأكيد أو نفي وجود شك معتبر بشأن استمرارية الاستغلال
- يحصل على تصريح كتابي من المديرية يتعلق بخطط عملها في المستقبل.

يتخذ إجراء الإنذار المنصوص عليه في أحكام المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري عندما تؤكد الوقائع والأحداث المحللة من طرف محافظ الحسابات، بناء على حكمه الخاص، شكا بليغا حول استمرارية الاستغلال.

3-14-2-7- التقرير الخاص المتعلق بحيازة أسهم الضمان

يفحص محافظ الحسابات تحت مسؤوليته، احترام الأحكام القانونية وأحكام القانون الأساسي المتعلقة بأسهم الضمان التي يجب أن يحوزها المتصرفون أو أعضاء مجلس المراقبة ويجب أن تمثل هذه الأسهم على الأقل 20% من رأس المال الاجتماعي وفقا لأحكام المادة 619 من القانون التجاري كما يشير عند الاقتضاء ، إلى المخالفات المكتشفة في أقرب جمعية عامة وجهاز تداولي مؤهل.

لا يصيغ محافظ الحسابات خلاصات حول أشغاله ، إلا عندما يستخرج إختلالات يجب أن يبلغها إلى الأجهزة المختصة المؤهلة وإلى الجمعية العامة.

يؤدي غياب الإشارة للاختلالات إلى اعتبار ضمنيا أن محافظ الحسابات لم يكتشفها أثناء القيام بواجباته.

3-14-2-8- التقرير الخاص المتعلق بعملية رفع رأس المال

يتأكد محافظ الحسابات من أن المعلومات الواردة في تقرير الهيئة المختصة المقدم للجمعية العامة المستدعاة لترخيص عملية رفع رأس المال ، تشمل المبلغ وأسباب رفع رأس المال المقترح، أسباب اقتراح إلغاء الحق التفاضلي في الاكتتاب و كيفيات تحديد سعر الإصدار.

يتضمن تقرير محافظ الحسابات المقدم للجمعية العامة غير العادية وللجهاز التداولي المؤهل الذي يرخص رفع رأس المال ، لاسيما المعلومات التالية:

- التذكير بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة؛
- فقرة تتضمن الفحوصات المنجزة حول كيفيات تثبيت سعر الإصدار وحول احترام الحق التفاضلي للاكتتاب؛
-استنتاجات تشير للملاحظات أو لغياب الملاحظات حول عملية رفع رأس المال.

3-14-2-9- التقرير الخاص المتعلق بعملية تخفيض رأس المال

يدرس محافظ الحسابات إذا كانت أسباب وشروط تخفيض رأس المال المقرر تستند إلى القانون ويتأكد من أن عملية التخفيض لا تخفض مبلغ رأس المال أقل من الحد القانوني الأدنى مع احترام المساواة بين المساهمين أو المشاركين، بالإضافة إلى احترام مجمل الأحكام القانونية والتنظيمية بصفة عامة.

يتضمن تقرير محافظ الحسابات المقدم للجمعية العامة غير العادية وللجهاز التداولي المؤهل الذي يرخص تخفيض رأس المال ، لاسيما المعلومات التالية:

-التذكير بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة؛

- فقرة حول الفحوصات المنجزة؛

- خلاصات تتضمن ملاحظات أو تشير لغياب ملاحظات حول عملية تخفيض رأس المال.

3-14-2-10- تقرير خاص متعلق بإصدار قيم منقولة أخرى

إذا طلب من الجمعية العامة غير العادية أن تفوض للهيئة المختصة سلطات تحديد كيفيات إصدار القيم المنقولة أو سندات الاكتتاب، يتحقق محافظ الحسابات من أن المعلومات الضرورية والكافية قد تم إدراجها في تقرير الهيئة المختصة، ويقدر ما إذا كان تقديمها من شأنه توضيح العملية المقترحة للمساهمين، وكذا حول أسباب اقتراح إلغاء حق التفاضل في الاكتتاب عند الاقتضاء.

يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير أول يرسله إلى الجمعية العامة غير العادية وإلى الجهاز التداولي المؤهل، يتضمن ملاحظاته حول كيفيات تحديد سعر إصدار سندات رأس المال الواجب إصدارها ويعبر عند الاقتضاء، عن استحالة إبداء الرأي حول الشروط النهائية التي يمكن من خلالها القيام بالإصدار لاحقا.

يفحص محافظ الحسابات احتواء تقرير الجهاز المختص على كل البيانات المفيدة حول سير الشؤون الاجتماعية منذ بداية السنة المالية الجارية، وكذا إذا لم تعقد بعد الجمعية العامة العادية أو الجهاز التداولي المؤهل المستدعي للبت في الحسابات خلال السنة المالية السابقة.

يفحص محافظ الحسابات احترام الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية ويتأكد من أن تقرير واضح بشكل كاف خصوصا حول أسباب الإصدار وعند الاقتضاء ، حول اقتراح إلغاء حق التفاضل في الاكتتاب وكذا حول كيفيات تحديد سعر إصدار سندات رأس المال الواجب إصدارها.

3-14-2-11- التقرير الخاص متعلق بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم

يتحقق محافظ الحسابات من أن الميزانية المنجزة من طرف المؤسسة قصد توزيع تسبيق على أرباح الأسهم تظهر احتياطات ونتائج صافية قابلة للتوزيع، كما هو محدد في القانون و تكفي للسماح بتوزيعها.

يحرر محافظ الحسابات تقريرا يصادق من خلاله على مطابقة مبلغ التسبيقات على أرباح الأسهم المقررة.

يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير، بمناسبة قرار مترقب لدفع التسبيقات على أرباح الأسهم ، يتضمن لاسيما البيانات التالية:

- أهداف تدخل محافظ الحسابات؛
- الجهاز المختص لضبط الحسابات قصد إجراء توزيع الأرباح على الأسهم وتحديد مبلغ هذه التسبيقات؛
- خلاصة حول عملية التوزيع المرتقبة.

ترفق القوائم المالية المنجزة بهذه المناسبة بالتقرير.

3-14-2-12- التقرير الخاص متعلق بتحويل الشركات ذات أسهم

إذا تمت عملية التحويل خلال الدورة، يتم ضبط حسابات وسيطة من طرف الجهاز المختص للكيان ، تكون هذه الحسابات موضوع تقرير محافظ الحسابات.

يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير حول تحويل الشركات ذات الأسهم، يتضمن لاسيما المعلومات التالية:

-فقرة حول الواجبات المنجزة

-خلاصة مصاغة في شكل وجود أو عدم وجود ملاحظات معبر عنها، مع التّأكد لاسيما من أن مبلغ الأصول الصافية يعادل على الأقل رأس المال الاجتماعي المطلوب للشكل الجديد للشركة.

3-14-2-13- التقرير الخاص متعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة

يلزم محافظ الحسابات بإلحاق تقريره العام للتعبير عن الرأي بتقرير متعلق بوضعية المساهمة أو اكتساب أكثر من نصف رأس المال لشركة، خلال الدورة ، وذلك لاسيما بإبراز:

- الاسم والمقر الاجتماعي - الحصة المكتسبة من رأس مال الكيان
- رأس المال الاجتماعي - تكلفة الاكتساب بالعملة الوطنية وبالعملة الصعبة عند الاقتضاء.

أسئلة للتقييم

1) أذكر تعريف محافظ الحسابات حسب القانون 10-01.

2) أذكر تعريف محافظ الحسابات حسب القانون التجاري الجزائري

3) أذكر المهام الرئيسية لمحافظ الحسابات

4) ما المقصود بالاتفاقيات المنظمة ؟

5) ما المقصود بأسهم الضمان ؟

6) أذكر بعض المهام الثانوية التي ينجزها محافظ الحسابات أثناء مهمة محافظة الحسابات.

الإجابة على الأسئلة

1) تعريف محافظ الحسابات:

حسب المادة 22 من القانون 01/10 المراجع الخارجي القانوني أو محافظ الحسابات هو " **كل شخص يمارس بصفة عادية و باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به**".

2) تعريف محافظ الحسابات حسب القانون التجاري الجزائري:

تعرفه المادة 715 من القانون التجاري الجزائري محافظ الحسابات بأنه " **المراجع القانوني (أو مندوب الحسابات) هو الشخص الذي تتمثل مهمته الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة (أو مجلس المديرين) وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها. ويصادق على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك كما يتحقق إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين**".

3) المهام الرئيسية لمحافظ الحسابات

تتمثل المهام الرئيسية أو العامة في مهمتين أساسيتين فرضهما المشرع الجزائري **بالفقرة الأولى والثانية** من المادة 23 من القانون 10-01 المذكور سابقا وهما:

- **المصادقة (أو الشهادة)** بأن الحسابات السنوية منتظمة (régulières) وصحيحة (sinceres) ومطابقة تماما (donnent une image fidèle) لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات؛
- **فحص** صحة الحسابات السنوية ومطابقتها **للمعلومات المبينة في تقرير التسيير** الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.

يترجم محافظ الحسابات تأديته تلك المهمتين في تقريره العام الذي يدعى تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية، يتم التطرق إليه بالتفصيل عند معالجة تقارير محافظ الحسابات.

4) المقصود بالاتفاقيات المنظمة:

تعد اتفاقيات منظمة كل الاتفاقيات، عدا تلك المتعلقة بالعمليات الجارية، والمبرمة في ظروف عادية على نحو مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط ، بين الشركة والأشخاص المعنيين التاليين:

– رئيس مجلس إدارة الشركة – الرئيس المدير العام للشركة – أحد متصرفيها – عضو من أعضاء المكتب المسير أو من مجلس المراقبة – ممثلون عن الأشخاص المعنويين المتصرفين – الأشخاص المعنويون المتصرفون – المسيرون و المسيرون المتضامنون – المساهمون أو الشركاء الحاملون لمساهمة معتبرة.

5) المقصود بأسهم الضمان:

أسهم الضمان هي أسهم من رأسمال الشركة محل المراجعة التي يجب أن يحوزها المتصرفون أو أعضاء مجلس المراقبة ويجب أن تمثل هذه الأسهم على الأقل 20% من رأس المال الاجتماعي وفقا لأحكام المادة 619 من القانون التجاري.

6) بعض المهام الثانوية التي ينجزها محافظ الحسابات أثناء مهمة محافظة الحسابات.

تتمثل المهام الثانوية أو الخاصة لمحافظ الحسابات في ثلاثة عشر (13) مهمة خاصة، منها ما ورد في المادتين 23 و25 من القانون 10-01 المذكور سابقا ومنها ما تم استنتاجه من المرسوم التنفيذي11-202 والقرار المؤرخ 24 جوان 2013 المذكورين سابقا حيث تتوج كل مهمة خاصة بتقرير خاص نذكر منها:

- **إبداء الرأي** حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير؛
- **تقدير شروط إبرام الاتفاقيات المنظمة** بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- **التأكد من حيازة** أعضاء مجلس الإدارة لأسهم الضمان التي تمثل على الأقل 20 % من رأسمال الشركة؛
- **إعلام المسيرين** والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة؛
- **التأكد من المبلغ الإجمالي** لأعلى خمس (5) أو عشرة (10) تعويضات؛
- **الفحص والمصادقة** على المبلغ الإجمالي للامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
- **عرض** تطور نتيجة الدورة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية للسنوات الخمس (5) الأخيرة؛

المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وتنظيم مهنة المحاسب المعتمد

1- نشأة ومهام المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

تعتبر المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين رابع هيئة مشرفة على مهنة المحاسبة في الجزائر بعد مجلس المحاسبة والمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات نتطرق إلى إنشائها ومهامها وتشكيلتها وصلاحيات مجلسها.

1-1- إنشاء المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

تم إنشاء المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين بموجب أحكام المادة 14 من القانون رقم 10-01 المذكور أعلاه والتي تنص على انه تنشأ منظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة المحاسب المعتمد حسب الشروط التي يحددها القانون.

1-2- مهام المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

تعتبر المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين جهاز مهني مكلف في إطار القانون بما يلي:

- السهر على تنظيم مهنة المحاسب المعتمد وحسن ممارستها؛ - الدفاع عن كرامة أعضائه واستقلاليتهم؛
- إعداد نظامه الداخلي الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالمالية وينشره في أجل شهرين من تاريخ إيداعها؛
- السهر على احترام قواعد المهنة وأعرافها؛ -إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة؛
- إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة **بمهنة المحاسب المعتمد** وحسن سيرها.

2- المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

يسير المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين مجلس وطني ينتخبه المهنيون، يساهم في الأعمال التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في مجال التقييس المحاسبي والواجبات المهنية وتسعيرة الخدمات وإعداد النصوص المتعلقة بمهنة المحاسب المعتمد، كما تمثل مصالح مهنة المحاسب المعتمد إزاء الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة.

يحدد مقر المجلس بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

2-1- تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

يتشكل المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين من تسعة (09) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ، بالإضافة إلى ممثل الوزير المكلف بالمالية.

يتم انتخاب أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع السري. والأعضاء التسعة(9) المنتخبون هم الذين تحصلوا على أكبر عدد ممكن من الأصوات المعلن عنهم على التوالي رئيسا وأمينا عاما وأمينا للخزينة ويوزع الأعضاء الستة(6) الباقون

حسب العد التنازلي للأصوات المتحصل عليها . وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يعتبر فائزا المترشح الأقدم في المهنة.

ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد وتنتهي عهدتهم يوم انتخاب المجلس الجديد.

لا يمكن لمنتخب في المجلس أن يقدم ترشيحه عند نهاية عهدته الثانية إلا بعد انقضاء مدة ثلاث (3) سنوات.

في حالة شغور منصب في المجلس لأي سبب كان، يقوم باقي الأعضاء بتعويضه بالمترشح الأحسن ترتيبا في الانتخاب الأخير.

إذا كان الشغور يخص منصب رئيس المجلس، ينتخب أعضاء المجلس الرئيس الجديد من بينهم.

وفي حالة شغور متزامن لمناصب ثلاثة(3) أعضاء، على الأقل، يستدعي الأعضاء الأخرون في المجلس جمعية عامة انتخابية لاستبدالهم.

ينهي الأعضاء المنتخبون عهدة الأعضاء الذين استخلفوهم.

2-2- مداولات المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

لا تصح مداولات المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي حالة عدم بلوغ الأغلبية يجري تصويت ثان في جلسة لاحقة تتضمن نفس جدول الأعمال ويكون موضوع استدعاء ثان. تكون أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في هذه الحالة كافية. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا.

تؤخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لا يمكن لعضو أن يمثل أكثر من عضو في نفس جلسة اجتماعات المجلس، أو في كل جلسة لاحقة تتضمن نفس جدول الأعمال.

في حالة استقالة أعضاء المجلس أو رفضهم الاجتماع أو المشاركة في المداولات مما يؤدي إلى استحالة سير المجلس أو عندما لا يقدم أي ترشح قانوني عند الانتخابات، تمارس صلاحيات المجلس من طرف متصرف مؤقت يعينه الوزير المكلف بالمالية لمدة محددة. لا يمكن المتصرف المؤقت القيام إلا بالأعمال الإدارية التحفظية ولا يمكنه الالتزام بالنفقات التي تتجاوز الأموال المتوفرة ولا يمكنه اتخاذ قرارات نهائية تتعلق بمستخدمي المجلس.

وعند انقضاء المدة، يتم وضع لجنة خاصة تكلف بتنظيم الانتخابات تحدد تشكيلتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

2-3- نفقات المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

تغطي نفقات المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين بواسطة اشتراكات يتحملها المهنيون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين مسجلين في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

تحدد الجمعية العامة سنويا باقتراح من المجلس مبلغ الاشتراكات.

يجب على المهنيين التسديد الإجباري لمبلغ اشتراكاتهم تحت طائلة عقوبة التوقيف أو الشطب.

تمارس وظائف أعضاء المجلس مجانا. غير أنه، يرخص بتعويضهم عن المصاريف التي أنفقوها بمناسبة أداء مهامهم.

2-4- صلاحيات المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

يكلف المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين على الخصوص بما يلي

- إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وتسييرها؛
- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛
- تمثيل المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

ينسق المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين نشاطاته مع الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم بهذا الصدد بتعيين ممثله لدى هذا المجلس.

2-5- صلاحيات ممثل وزير المالية لدى المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

تعمل المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين بالتنسيق مع الوزير المكلف بالمالية الذي يعين بموجب قرار منه، لدى المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، ممثلا عنه برتبة نائب مدير على الأقل بالإدارة المركزية، ويحصل في إطار أداء مهامه، على مكافأة يحدد مبلغها بموجب قرار من الوزير المكل بالمالية. كما يكلف في إطار مهمة تنسيق نشاطات المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ، بما يلي:

- إرسال مشاريع النظام الداخلي التي يتم إعدادها من طرف المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين إلى الوزير المكلف بالمالية في أجل شهرين (02) للموافقة عليها ونشرها.

- حضور اجتماعات المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وإرسال نسخة عن محاضر هذه الاجتماعات إلى رئيس المجلس الوطني للمحاسبة، في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة.
- إبلاغ السلطة الوصية بكل تصرف أو قرار يمكن أن يمس بحسن سير المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.
- حضور جلسات الجمعيات العامة للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

2-6- الجمعيات العامة للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

يستدعي المهنيون المسجلون في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين لحضور جمعية عامة عادية على الأقل مرة في السنة، ويكون ذلك خلال شهر أكتوبر باستدعاء من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس وذلك أسبوعين(2) على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.
يمكن أن تستدعي جمعيات عامة استثنائية بطلب من الرئيس أو من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس أو بالتماس مكتوب ومبرر من خمس (5/1) أعضاء المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين على الأقل.

ترسل الاستدعاءات لحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية وتتضمن تاريخ عقد الجمعيات وجداول أعمالها إلى المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، بصفة فردية، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام وتبلغ عن طريق إعلان في ثلاث(3) يوميات وطنية، باللغتين العربية والفرنسية، قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقل، من تاريخ التصويت.
لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور نصف الأعضاء الممارسين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين على الأقل.
وإذا لم يكتمل النصاب المطلوب، يستدعي اجتماع ثان للجمعية العامة الذي يستوجب انعقاده في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول بنفس جدول الأعمال وتصح مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.
لكل عضو صوت واحد. وفي حالة حدوث مانع يمكن تمثيله بوكالة معدة قانونا تمنح لعضو آخر.
لا يمكن العضو الواحد أن يمثل أكثر من عضو.

تنتخب الجمعية العامة ناظرا من بين أعضاء المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.
يكلف الناظر بإعداد تقرير للجمعية العامة حول لتسيير المالي للسنة المالية المقفلة.
تتعارض وظيفة الناظر مع تلك المتعلقة بعضوية المجلس.
لا يمكن الناظر أن يحصل إلا على تعويضات المصاريف التي تم عرضها بمناسبة القيام بمهمته.

3- تنظيم مهنة المحاسب المعتمد

بين القانون 01/10 المذكور سابقا والمراسيم التابعة له القانون الأساسي للمحاسب المعتمد ابتداء من تعريفه وكيفية حصوله على الاعتماد، إلى غاية مهامه وتقاريره وكيفية تعيينه وعزل أو استقالته، مرورا بشروط مكتبه وحالات التنافي والموانع المتعلقة به وحقوقه ومسؤولياته.

3-1- تعريف المحاسب المعتمد

حسب المادة 41 من القانون 01/10 المحاسب المعتمد هو " المهني الذي يمارس بصفة عادية و باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة **مسك وفتح وضبط محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته** ".

3-2- شروط ممارسة مهنة المحاسب المعتمد

لممارسة مهنة المحاسب المعتمد يجب أن تتوفر الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يحوز على شهادة جزائرية للمحاسب أو شهادة تسمح له بممارسة المهنة تمنح من طرف مؤسسات التكوين المهني التابعة للوزير المكلف بالتكوين المهني، أو من طرف المؤسسات المعتمدة من طرفه أو من طرف مؤسسات التعليم العالي
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
- أن يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكتبه.

3-3- كيفيات الاعتماد لممارسة مهنة المحاسب المعتمد

لا يمكن لأي شخص طبيعي ممارسة مهنة محاسب معتمد ما لم يكن معتمد من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويكون طلب الاعتماد بالطريقة الآتية:

يلزم الشخص الطبيعي المترشح لممارسة مهنة المحاسب المعتمد طلب الاعتماد ، بواسطة رسالة موصى عليها إلى المجلس الوطني للمحاسبة مرفقا بالوثائق الإدارية الآتية :

- شهادة الجنسية الجزائرية .
- مستخرج من سجلات شهادة الميلاد رقم 12.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للشهادة التي تمنح الحق في ممارسة مهنة المحاسب المعتمد.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3.

تقوم أمانة المجلس الوطني للمحاسبة، بعد فحص مادي للوثائق، بمنح وصل إيداع للمعني يكون مؤرخا ومرقما وموقعا ، يسلم له شخصيا مقابل وصل استلام أو يرسل له بواسطة رسالة موصى عليها.

تفصل لجنة الاعتماد وفقا لأحكام نظامها الداخلي، بعد دراسة ملفات الطالبين، وتحرر محضرا بذلك يتضمن الآراء حول الموافقة أو رفض منح الاعتماد.

ترسل لجنة الاعتماد عن طريق أمانة المجلس الوطني للمحاسبة، محضر الاجتماع مرفقا بالاعتماد قصد إمضائها من الوزير المكلف بالمالية.

يبلغ المجلس الوطني للمحاسبة لطالب الاعتماد قرار الاعتماد (أو الرفض المعلل) ثم يمنح الاعتماد للمعني في نسخة واحدة مقابل مخالصة.

تفصل لجنة الاعتماد وفقا لأحكام نظامها الداخلي، بعد دراسة ملفات الطالبين، وتحرر محضرا بذلك يتضمن الآراء حول الموافقة أو رفض منح الاعتماد.

ترسل لجنة الاعتماد عن طريق أمانة المجلس الوطني للمحاسبة، محضر الاجتماع مرفقا بالاعتماد قصد إمضائها من الوزير المكلف بالمالية.

يبلغ المجلس الوطني للمحاسبة لطالب الاعتماد قرار الاعتماد (أو الرفض المعلل) ثم يمنح الاعتماد للمعني في نسخة واحدة مقابل مخالصة.

3-4- أداء اليمين من طرف المحاسب المعتمد

يؤدي المحاسب المعتمد، بعد الحصول على الاعتماد وقبل التسجيل في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وقبل القيام بأي عمل، اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكتبه بالعبارة الآتية :" **اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام و أتعهد أن اخلص في تأدية وظيفي و أن اكتم سر المهنة و اسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف و الله على ما أقول شهيد**".

يحرر محضر بذلك طبقا للأحكام السارية المفعول.

3-5- شروط ومقاييس مكتب المحاسب المعتمد

يمكن أن يمارس **المحاسب المعتمد** نشاطه في كامل التراب الوطني، ويسند له مكتب واحد يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويمكن أن يسير في شكل شركة أو تجمع، ويمكن أن يفتح فروع لمكتبه بترخيص من الوزير المكلف بالمالية.

يلزم المترشح لممارسة مهنة المحاسب المعتمد بإثبات وجود محل مهني، عند إيداع طلب التسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين.

يمكن أن يكون المحل ملكا أو مستأجرا للمهني، على ألا تقل فترة الإيجار عن سنة واحدة.

يجب أن تتوفر في المحل المهني شروط المساحة و المرافق الصحية والتجهيزات التي تسمح للمهني بتنفيذ مهامه في أحسن الظروف حسبما تقتضيه العهدات المسؤول عنها.

يجب على المترشح للمهنة ان يرفق بطلب التسجيل في الجدول نسخة من عقد الملكية أو عقد إيجار المحل المهني وكذا محضر معاينة إثبات وجود المحل يعده المحضر القضائي.

3-6- التسجيل في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

لا يمكن لأي محاسب معتمد أن يسجل في الجدول ما لم يكن له عنوان مهني خاص، ويلزم المترشحون لممارسة مهنة المحاسب المعتمد التسجيل في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ، بإرسال الوثائق الآتية إلى المجلس الوطني للمحاسبة:

- نسخة مصادق عليها من الاعتماد.
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- مستخرج من سجلات شهادة الميلاد رقم 12.
- نسخة مصادق عليها مطابقة للشهادة التي تمنح الحق لممارسة مهنة المحاسب المعتمد.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3.
- نسخة مصادق عليها من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمقر المهني.
- النسخة الأصلية لمحضر المعاينة يعده المحضر القضائي الذي يشهد على وجود المحل المهني والشروط المادية.
- نسخة مصادق عليها عن شهادة الوجود تسلمها مفتشية الضرائب لمقر الممارسة الواجب تقديمها خلال شهرين (2) بعد تاريخ التسجيل في الجدول.
- نسخة مصادق عليها من عقد أداء اليمين.
- ست (6) صور شمسية على خلفية بيضاء .
- تصريح شرفي بعدم تقاضي أجرا تحت أية صفة كانت .
- وثيقة تتعلق بالتحقيق الخاص بالأهلية، قصد التأكد من حسن سلوك المترشح لممارسة مهنة المحاسبة.

يسجل المترشح في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، وتمنح له بطاقة مهنية تحدد اللقب والاسم والمهنة.

3-7- مسؤوليات المحاسب المعتمد

وتتمثل في المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية

3-7 -1- المسؤولية المدنية :

يعد **المحاسب المعتمد** أثناء ممارسة مهامه مسؤولا مدنيا تجاه زبائنه في الحدود التعاقدية.

يتعين على المحاسب المعتمد اكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية التي من الممكن أن يتحملوها أثناء ممارسة مهنتهم.

3-7-2- المسؤولية الجزائية:

يتحمل **المحاسب المعتمد** المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في التزام قانوني

3-7-3- المسؤولية التأديبية:

يتحمل **المحاسب المعتمد** المسؤولية التأديبية امام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.

تتمثل العقوبات التأديبية التي .يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في:

الإنذار – التوبيخ – توقيف مؤقت لمدة أقصاها ستة (6) أشهر – الشطب من الجدول.

3-8- حالات التنافي والموانع المتعلقة بالمحاسب المعتمد

بينت أحكام المادة 64 من القانون 10-01 المذكور سابقا حالات التنافي، أما الموانع جاءت في المواد 67، 69 و70 نلخصها فيما يلي:

3-8-1- حالات التنافي

لتحقيق ممارسة مهنة **المحاسب المعتمد** بكل استقلالية فكرية وأخلاقية، يعتبر منافيا مع هذه المهنة:

- كل نشاط تجاري، لاسيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية والمهنية؛
- كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني؛
- كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري؛
- الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس الشركة أو الهيئة؛
- كل عهدة برلمانية؛
- كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة؛

يتعين على المحاسب المعتمد المنتخب لعضوية البرلمان أو لعضوية الهيئة التنفيذية لمجلس محلي منتخب إبلاغ المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين في اجل أقصاه شهر واحد (1) من تاريخ مباشرة عهدته. يعين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من رئيس المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ، مهنيا مؤهلا لاستخلافه يتولى تصريف الأمور الجارية لمهنته.

* لا تتنافى مع ممارسة مهنة المحاسب المعتمد مهام التعليم والبحث في مجال المحاسبة بصفة تعاقدية أو تكميلية.

3-8-2- الموانع: زيادة على حالات التنافي المذكورة سابقا، الموانع هي:

- يمنع المحاسب المعتمد القيام بأية مهمة في المؤسسة التي تكون له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- يمنع المحاسب المعتمد السعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى الزبون لطلب مهمة أو وظيفة تدخل ضمن اختصاصاته القانونية؛
- يمنع المحاسب المعتمد من البحث عن الزبائن بتخفيض الأتعاب أو منح تعويضات أو امتيازات أخرى؛
- يمنع المحاسب المعتمد من استعمال أي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور.

* إذا أراد المحاسب المعتمد أن يمارس نشاطا منافيا بصفة مؤقتة، يتعين عليه طلب إغفاله من الجدول لدى لجنة الاعتماد في اجل أقصاه شهر واحد (1) من تاريخ بداية نشاطه. وتمنح لجنة الاعتماد الموافقة إذا كانت المهمة الجديدة للمهني لا تمس بطبيعتها بالمصالح الأخلاقية للمهنة؛

3-9- التقيد بالسر المهني واستثناءاته.

بينت المادة 71 من القانون 10-01 المذكور سابقا إجبارية تقيد المحاسب المعتمد بالسر المهني، أما حالات عدم التقيد بالسر المهني جاءت في المادة 72 من نفس القانون.

3-9-1- التقيد بالسر المهني

يتعين على المحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 301 على أنه يعاقب من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم المهنة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها.

كما نصت المادة 302 من نفس القانون، على أن كل شخص يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد اجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500 إلى 000 10 دج.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 500 إلى 500 1 دج.

3-9-2- حالات عدم التقيد بالسر المهني

لا يتقيد المحاسب المعتمد بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها في القانون لاسيما:

- بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين؛
- بمقتضى واجب اطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة؛
- بناءا على إرادة موكليهم؛
- عندما يتم استدعاؤهم للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة.

3-10- ممارسة مهنة المحاسب المعتمد بطريقة غير شرعية وعقوبتها

بينت المادة 74 من القانون 10-01 المذكور سابقا حالات ممارسة مهنة المحاسب المعتمد بطريقة غير شرعية، أما عقوبتها جاءت في المادة 73 من نفس القانون.

3-10-1- حالات ممارسة مهنة الخبير المحاسب بطريقة غير شرعية

يعد ممارسا غير شرعيا لمهنة المحاسب المعتمد، كل شخص غير مسجل في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين أو تم توقيف مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول، والذي يمارس أو يواصل في أداء العمليات المنصوص عليها في أحكام القانون 10-01 المذكور سابقا.

ويعد كذلك ممارسا غير شرعيا لمهنة المحاسب المعتمد كل من ينتحل صفة المحاسب المعتمد أو تسمية شركة في المحاسبية أو أي صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع صفة أو تسمية محاسب معتمد.

3-10-2- عقوبة ممارسة مهنة الخبير المحاسب بطريقة غير شرعية

نصت المادة 73 من القانون 10-01 المذكور سابقا، على أنه يعاقب كل من يمارس مهنة المحاسب المعتمد بطريقة غير شرعية بغرامة من 500 000 دج إلى 2 000 000 دج.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة، وبضعف الغرامة.

3-11- مهام وأتعاب المحاسب المعتمد

بينت المواد 41، 42، 43 و44 من القانون 10-01 مهام المحاسب المعتمد، أما أتعابه جاءت في المادة 45 من نفس القانون.

3-11-1- مهام المحاسب المعتمد

يمكن أن يقوم المحاسب المعتمد بالمهام الآتية:

- **مسك وفتح وضبط** محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته؛
- **يعرض** المحاسب المعتمد تحت مسؤوليته وعلى أساس الوثائق والأوراق المحاسبية المقدمة إليه، الكتابات المحاسبية وتطور عناصر ممتلكات التاجر أو الشركة أو الهيئة التي أسندت إليه مسك محاسبتها.
- **يعد جميع التصريحات** الاجتماعية والجبائية والإدارية المتعلقة بالمحاسبة التي كلف بها.
- **يساعد** زبونه لدى مختلف الإدارات المعنية.
- يمكن للزبون أن يلتمس من المحاسب المعتمد القيام بمهام **المساعدة في إعداد** الجداول المالية.

3-11-2- أتعاب المحاسب المعتمد

تحدد مع بداية مهمته في إطار عقد تأدية خدمات يحدد مجال التدخل والوسائل التي توضع تحت تصرفه وشروط تسليم الوثائق. ولا يمكن احتسابها في جميع الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة من طرف التاجر او الشركة أو الهيئة المعنية.

أسئلة للتقييم

1) أذكر تعريف المحاسب المعتمد حسب القانون 10-01.

2) أذكر مهام المحاسب المعتمد.

3) أذكر شروط ممارسة مهنة المحاسب المعتمد

الإجابة على الأسئلة

1) تعريف المحاسب المعتمد:

حسب المادة 41 من القانون 01/10 المحاسب المعتمد هو " المهني الذي يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة **مسك وفتح وضبط محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته** ".

2) مهام المحاسب المعتمد

يمكن أن يقوم المحاسب المعتمد بالمهام الآتية:

- **مسك وفتح وضبط** محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته؛
- **يعرض** المحاسب المعتمد تحت مسؤوليته وعلى أساس الوثائق والأوراق المحاسبية المقدمة إليه، الكتابات المحاسبية وتطور عناصر ممتلكات التاجر أو الشركة أو الهيئة التي أسندت إليه مسك محاسبتها.
- **يعد جميع التصريحات** الاجتماعية والجبائية والإدارية المتعلقة بالمحاسبة التي كلف بها.
- **يساعد** زبونه لدى مختلف الإدارات المعنية.
- يمكن للزبون أن يلتمس من المحاسب المعتمد القيام بمهام **المساعدة في إعداد** الجداول المالية.

3) شروط ممارسة مهنة المحاسب المعتمد

لممارسة مهنة المحاسب المعتمد يجب أن تتوفر الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يحوز على شهادة جزائرية للمحاسب أو شهادة تسمح له بممارسة المهنة تمنح من طرف مؤسسات التكوين المهني التابعة للوزير المكلف بالتكوين المهني، أو من طرف المؤسسات المعتمدة من طرفه أو من طرف مؤسسات التعليم العالي
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
- أن يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكتبه.

الفصل السادس: كيفية الحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات

نصت المادة 8 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبين المعتمدين على أنه لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات لابد من الحصول على شهادة خبير محاسب أو محافظ الحسابات والتي يتم الحصول عليها من **معهد التعليم المتخصص** التابع للوزير المكلف بالمالية. لذلك نحاول في هذا الفصل التعريف بالمعهد وكيفية إجراء مسابقة الالتحاق به ثم نبين مدة وبرامج التكوين في المعهد للحصول على شهادة محافظ الحسابات وشهادة الخبير المحاسب.

نتطرق في هذا الفصل إلى التعريف بالمعهد من حيث نشأته، مقره والغرض منه ثم نبين كيفية إجراء مسابقة القبول في المعهد من حيث قائمة الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بالمعهد ومحتوى ومعاملات المقاييس التي تتضمنها الامتحانات الكتابية ومحاور الامتحانات الشفوية وكيفية حساب معدل القبول، كما نتطرق إلى مدة وبرامج التكوين للحصول على شهادة محافظ الحسابات،ومدة وبرامج التكوين للحصول على شهادة الخبير المحاسب.

1- نشأة، مهام ومقر معهد التعليم المتخصص لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات

نتطرق فيما يلي إلى الطريقة التي تم بها إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، كما نبين المهام المخولة له ومقره.

1-1- إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات

لقد نصت المادة01 حتى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-288 المؤرخ في 21 جويلية 2012 المذكور سابقا، على أنه ينشأ معهد للتعليم المتخصص لمهنة المحاسب ويدعى في كل ما يلي"**المعهد**"، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويخضع للقواعد التجارية في علاقاته مع الغير، كما يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية.

يدير المعهد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويزود بمجلس علمي وبيداغوجي.

1-2- مهام المعهد

بينت المادة 5 من المرسوم المذكور سابقا أن المعهد يكلف بضمان التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة خبير محاسب وشهادة محافظ حسابات، ويتولى على الخصوص:

- تنفيذ برامج التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات؛
- ضمان التكوين المتواصل الموجه لمهنيي المحاسبة؛
- المساهمة في تطوير البحث في مجال المحاسبة والجباية والمالية والتدقيق والإعلام الآلي للتسيير؛
- إنجاز دراسات ومنشورات تتعلق بمهامه؛
- المشاركة في تعميم التقنيات العصرية لهندسة التكوين في المحاسبة والتدقيق والمالية؛

- إقامة علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات الوطنية أو الدولية التي تنشط في نفس مجال النشاط؛
- ويمكنه أيضا ضمان دورات تكوين متواصل تدخل في إطار مهامه لفائدة المستخدمين القادمين من قطاعات إدارية أو هيئات عمومية أو خاصة وذلك حسب الكيفيات المحددة ضمن اتفاقيات.

كما بينت المادة 3 من الملحق المرفق بالمرسوم المذكور سابقا، أن **المعهد يضع تعريفة** تهدف على الخصوص إلى ما يلي:

- ضمان التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات؛
- ضمان المساهمة في نشر التقنيات الحديثة والهندسة المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة والتدقيق والمالية؛
- ضمان توازن استغلاله؛
- السماح بانجاز دراسات متخصصة بناء على طلب من السلطات المعنية؛
- السماح بتثمين نتائج البحث في مجال معايير التدقيق والمحاسبة؛
- السماح بإنشاء بنك معطيات خاص بالمحاسبة والمالية وتسييره وتحيينه؛
- السماح بإثراء الوثائق العلمية والتقنية الخاصة بالمحاسبة والتدقيق والمالية؛
- السماح بالقيام بالبحث التطبيقي في كل التخصصات المتعلقة بالمحاسبة والتدقيق والمالية؛
- السماح بتنظيم واحتضان تظاهرات علمية وتقنية في مجال المحاسبة والتدقيق والمالية.

1-3- مقر المعهد

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-288 المؤرخ في 21 جويلية 2012 المذكور سابقا، على أنه **يحدد مقر المعهد بمدينة الجزائر**، ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية. وكان ذلك سنة 2012، غير أنه لم يتم إنشاء ذلك المعهد إلى غاية 05 أوت 2019 تاريخ صدور **بيان المجلس الوطني للمحاسبة** الذي نص على انه من اجل دعم إصلاح نظام المحاسبة المالية، ومن أجل تلبية الاحتياجات من حيث دعم الشركات والكيانات التي يجب أن تعد وتنشر بياناتها المالية وفقا لمتطلبات النظام المحاسبي المالي المستمد من المعايير المحاسبية الدولية ووفقًا لأحكام القانون 10-01 المؤرخ 29 يونيو 2010 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، **تم إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب** (IESPC :Institut d'Enseignement Spécialisé de la Profession Comptable) بالشكل القانوني لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية.
(EPIC :Etablissement Public à caractère Industriel et Commercial)

وبالنظر إلى أهمية الدور الذي يجب أن تلعبه هذه الهيئات من مهنيي المحاسبة في الاقتصاد الوطني، من أجل تحسين شفافية الحسابات ، أتاحت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى وزارة المالية مبنى يكرس لاستضافة المعهد المكلف بتكوين الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات في جامعة "لونيسي علي – البليدة 2" **بالعفرون**.

وعبر مدير الجامعة لوفد وزارة المالية الذي تسلم المبنى عن ارتياحه الكبير لرؤية هذا المعهد يقام في أحضان جامعة العفرون، كما أشار إلى تواجده الدائم للتعاون مع إدارة المعهد حتى يكتسي المعهد بعد "**مدرسة التميز**".

كما أشار بيان المجلس الوطني للمحاسبة المذكور سابقا والمؤرخ في 5 أوت 2019 على أن الافتتاح الفعلي للمعهد سيكون وفقًا لخريطة الطريق التالية:

- تعيين مدير عام للمعهد (الإجراءات جارية)
- تعيين مدير المشروع المسؤول عن بداية نشاط المعهد (قيد التنفيذ)
- إنشاء مجلس الإدارة ومجلس التوجيه العلمي الذي يجب أن يستوفي أعضاؤه معايير القبول التي هي في طور الإعداد)؛
- دعوة لتقديم الطلبات لاختيار الأساتذة الذين يجب أن يستوفوا الشروط التي تحددها وتطبقها لجنة الترشيح؛
- تنظيم امتحان القبول في المعهد وفقًا لأحكام القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 7 مارس 2017 والتي تحدد شروط التسجيل في المسابقة وشروط قبول المرشحين، نتطرق لها في المحاور الموالية.

2- مسابقة القبول في معهد التعليم المتخصص لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات

لا يمكن الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات إلا بعد إجراء مسابقة القبول في المعهد للمترشحين الحائزين على شهادة جامعية في الاختصاص، نبين فيما يلي كيفية إجراء تلك المسابقة من حيث قائمة الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في المسابقة ومحتوى ومعاملات المقاييس التي تتضمنها الامتحانات الكتابية ومحاور الامتحانات الشفوية وكيفية حساب معدل القبول.

2-1- قائمة الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بالمعهد.

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-72 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2011 على أنه يجب على المترشحين للتكوين للحصول على شهادة الخبير المحاسب و / أو شهادة محافظ الحسابات التي ينظمها معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب، أن يكونوا حائزين على شهادة جامعية أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، قصد قبولهم للمشاركة في مسابقة الالتحاق بالتكوين، وحدد القرار الوزاري المشترك (1) المؤرخ في 07 مارس 2017، قائمة الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب، حيث نصت **المادة 02** منه على أنه يمنح الحق في الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب للحاصلين على **شهادة الليسانس أو أكثر** أو أي شهادة جامعية أخرى متحصل عليها من الخارج ومعترف بمعادلتها، تم الحصول عليها، على الأقل، ببكالوريا + 3 سنوات **في أحد التخصصات الآتية،**

المحاسبة؛ المحاسبة والمالية؛ المالية؛ والتدقيق.

وتم تصنيفها بالمادة 03 من القرار الوزاري المذكور سابقا، كما يلي:

(أ) نظام كلاسيكي:

- ليسانس في العلوم التجارية تخصص محاسبة.
- ليسانس في العلوم التجارية تخصص مالية.
- ليسانس في العلوم التجارية تخصص محاسبة ومالية.
- ليسانس في علوم التسيير تخصص محاسبة.
- ليسانس في علوم التسيير تخصص مالية.
- ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص علوم مالية.
- ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد مالي.

(ب) نظام ليسانس – ماستر– دكتوراه (ل.م.د):

- ليسانس في العلوم التجارية تخصص: محاسبة وتدقيق.
- ليسانس في العلوم التجارية تخصص: محاسبة ومالية.
- ليسانس في العلوم التجارية تخصص: محاسبة وجباية.

2-2- تشكيل لجنة الاختبارات والقبول بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.

نصت المادة 3 من القرار الوزاري المشترك (2) المؤرخ في 07 مارس 2017 على أنه تنشأ لجنة الاختبارات والقبول، وتتشكل من 10 أعضاء كما يأتي:

- المدير المكلف بالتكوين المتخصص بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة، رئيسا.
- رئيس لجنة التكوين بالمجلس الوطني للمحاسبة.
- رئيس المصف الوطني للخبراء المحاسبين.
- رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

أربعة 04 من المدرسين في المعهد يعينهم المدير العام لمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.

اثنين 02 من المدرسين الجامعيين برتبة أستاذ، في مجال التخصص، يعينها الوزير المكلف بالتعلم العالي.

تقوم لجنة الاختبارات والقبول بتعيين، من بين المدرسين في المعهد والجامعة ومهنيي المحاسبة، أعضاء اللجان الآتية:

- لجنة الترشح.
- لجنة مكلفة بصياغة المواضيع الخاصة باختبارات المسابقة.
- لجنة مكلفة بتقييم المواضيع الخاصة باختبارات المسابقة.
- لجنة الإغفال.
- لجنة مكلفة بتصحيح اختبارات المسابقة.
- لجنة المداولات.

تشرف لجنة الاختبارات والقبول على أعمال هذه اللجان وتراقبها، كما تسهر على ضمان السير الحسن لبرنامج اختبارات مسابقة الالتحاق بالمعهد.

2-3- مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات

يحدد وزير المالية كل سنة عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة لمسابقة الإلتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب ويتكفل المعهد بتنظيم المسابقة التي تتضمن اختبارات كتابية للقبول واختبارات شفوية للقبول النهائي وذلك على النحو الآتي:

2-3-1- الاختبارات الكتابية للقبول

يمتحن المترشحون في ستة (06) محاور متعلقة بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات **تمثلت في**:

المحور الأول: مالية ومحاسبة (المعامل 3 المدة 4 ساعات)، ويشتمل على اختبار كتابي يتضمن دراسة حالة أو عدة حالات تطبيقية و/أوالتعليق على وثيقة أو عدة وثائق و/أو عدة أسئلة في:

- المحاسبة ومراقبة التسيير؛ - التسيير المالي؛ - دمج الحسابات؛ - المحاسبة العامة؛ - واقتصاد المؤسسة.

المحور الثاني: تدقيق (المعامل 3- المدة 3 ساعات)، ويشتمل على اختبار كتابي يتضمن دراسة حالة تطبيقية أو عدة حالات و /أو التعليق على وثيقة أو عدة وثائق و/أو سؤال أو عدة أسئلة في:

- مفاهيم عامة حول التدقيق؛ - معايير وواجبات التدقيق؛ - مهمة التدقيق؛ - تقارير التدقيق؛ - معلومات خاصة؛ - المعاينات الخاصة لمحاظ الحسابات؛ - تدخلات مرتبطة بالمهمة العامة؛ - والرقابة الداخلية.

المحور الثالث: قانون وجباية (المعامل 2- المدة 3 ساعات)، ويشتمل على اختبار كتابي يتضمن دراسة حالة تطبيقية أو عدة حالات و/أو التعليق على وثيقة أو عدة وثائق و/أو سؤال أو عدة أسئلة في:

قانون الشركات: الشركة التجارية، الشخص المعنوي؛ - شركات ذات أسهم؛ - مفاهيم المجمع والشركة القابضة

الجباية: مقدمة عامة في القانون الجبائي؛ - الضريبة على النتائج؛ - الضريبة على الدخل؛ الرسم على القيمة المضافة؛ - الرسم على النشاط المهني؛ - الرقابة الجبائية.

المحور الرابع: اقتصاد عام (المعامل 2 - المدة ساعتان)، ويشتمل على اختبار كتابي يتضمن دراسة حالة تطبيقية أو عدة حالات و/أو التعليق على وثيقة أو عدة وثائق و/أو سؤال أو عدة أسئلة في:

- الأنظمة الاقتصادية؛ - الأسواق المالية؛ - التكتلات الجهوية؛ - المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية
- المؤشرات الاقتصادية والوطنية؛ - ميزان المدفوعات والميزان التجاري.

المحور الخامس: تكنولوجيات الإعلام والإحصاء (المعامل 1- المدة ساعتان)، ويشتمل على اختبار كتابي يتضمن دراسة حالة تطبيقية أو عدة حالات و/أو التعليق على وثيقة أو عدة وثائق و/أو سؤال أو عدة أسئلة في

إعلام آلي: نظام المعلومات والوظائف المنظمة؛- تأمين الإعلام الآلي؛- وظيفة الإعلام الآلي في الكيان.

الإحصاء:إحصاء وصفي؛ - إحصاء تطبيقي؛ - احتمالات وقوانين إحصائية.

المحور السادس: لغات (المعامل 1 – المدة ساعتان)، ويشتمل على اختبار كتابي يمكن أن يتمحور حول الترجمة إلى اللغة الفرنسية لجزء من وثائق تقدم محررة باللغة العربية- الإنجليزية أو تحرير ملخص أو مذكرة أو تعليق في إحدى اللغات أعلاه أو باللغة الفرنسية أو تحرير نص تجاري في واحدة من اللغات الثلاث (03) المذكورة.

ويتم قبول المترشحين الحاصلين على معدل عام في الاختبار الكتابي يعادل أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) لاجتياز الاختبارات الشفوية.

وحتى يتمكن المترشحين من التحضير الجيد للاختبارات، ورد في ملحق القرار المذكور سابقا، برنامج الاختبارات الكتابية للقبول (ونص على أنه يمكن عند الاقتضاء، تعديل أو إعادة تكييف هذا البرنامج)(**أنظر الملحق رقم 1**).

2-3-2- الاختبارات الشفوية للقبول النهائي

تتمثل هذه الاختبارات في تقييم المترشح في إطار مقابلة تدور حول محاور مرتبطة بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات.

2-3-3- كيفية حساب معدل القبول

عقب انتهاء اختبارات المسابقة، يحتسب لكل مترشح، خضع للاختبارين، علامة على مائتين وأربعين (240)نقطة في الكتابي وأخرى على ثمانين (80) نقطة في الشفوي.

3- مدة وبرامج التكوين للحصول على شهادة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات

بين المرسوم التنفيذي رقم 12-288 مؤرخ في 21 جويلية 2012 المذكور سابقا، في مواده 23 حتى 29 كيفية سير التكوين قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات كما بين القرار الوزاري المشترك (3) المؤرخ في 7 مارس 2017 مدة وبرامج التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات وذلك على النحو الآتي:

3-1- مدة وبرامج التكوين قصد الحصول على شهادة محافظ الحسابات

تمنح شهادة محافظ الحسابات من الوزير المكلف بالمالية للطلبة محافظي الحسابات بعد سنتين (02) من التكوين النظري والتطبيقي (23 مقياس) ثم النجاح في الامتحان النهائي وذلك وفق الخطوات الآتية:

أولا: النجاح في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب المذكور سابقا.

ثانيا: الحصول على شهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق بعد أن يتابعوا دورة تكوينية أولى متخصصة لمدة سنتين(02) ويتحصلوا على مجمل المواد المطلوبة والمتمثلة في 11 مقياس بـ 850 ساعة في السنة الأولى و12 مقياس بـ 810 ساعة في السنة الثانية كما هي مبينة في الجدول رقم (01) الآتي:

الجدول رقم (01) برامج التكوين قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق

رقم المقياس	مقاييس السنة الأولى	محاضرات	أعمال موجهة	المعاملات
مقياس 1	- المحاسبة المعمقة	60 سا	24 سا	
مقياس 2	- محاسبة الشركات ومجموعات الشركات:- إدماج، انضمام. - الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة ، الخ..	45 سا 45 سا	16 سا 16 سا	
مقياس 3	- محاسبة الكيانات الخاصة:- البنوك-التأمينات-أخرى	60 سا	24 سا	
مقياس 4	- الرياضيات التطبيقية في التسيير	45 سا	15 سا	
مقياس 5	- المحاسبة التحليلية.	45 سا	20 سا	
مقياس 6	- القانون التجاري العام وقانون الشركات. - قانون الأعمال.	60 سا 30 سا	20 سا 12 سا	
مقياس 7	- القانون المدني: التزامات وعقود.	30 سا	12 سا	
مقياس 8	- قانون العمل والقانون الاجتماعي.	45 سا	12 سا	
مقياس 9	- الخبرة القضائية، التحكيم	30 سا	12 سا	
مقياس 10	- تدقيق 1: مبادئ ومعايير	75 سا	40 سا	
مقياس 11	- الاتصال واللغات "التجارية"1	45 سا	12 سا	
المجموع	11 مقياسا بـ 850 ساعة	615 سا	235 سا	
تربص ميداني في المصالح المحاسبية والمالية في شركة أو مكتب الخبرة المحاسبية أو محافظة الحسابات لمدة 04 أسابيع في السنة الأولى				
رقم المقياس	**مقاييس السنة الثانية**	**محاضرات**	**أعمال موجهة**	**المعاملات**
مقياس 12	- تدقيق 2: تقنيات ومنهجية - تدقيق الحسابات الفردية وحسابات مجموعات الشركات	75 سا 30 سا	40 سا 16 سا	
مقياس 13	- تدقيق 3: تدقيق حسابات البنوك والكيانات الخاصة الأخرى	45 سا	16 سا	
مقياس 14	- الاتصال واللغات "التجارية" 2	45 سا	12 سا	
مقياس 15	- تقنيات كمية: إحصاء وانتقاء العينات.	45 سا	16 سا	
مقياس 16	- التشريعات المالي والقانون الجبائي	60 سا	20 سا	
مقياس 17	- القانون الجزائي العام والتشريع الجزائي المطبق على الأعمال	60 سا	16 سا	
مقياس 18	- تسيير المخاطر والتأمينات.	45 سا	12 سا	
مقياس 19	- تسيير الميزانية	45 سا	12 سا	
مقياس 20	- المحاسبة: التجارب الدولية	45 سا	16 سا	
مقياس 21	- القانون الدولي للأعمال والتحكيم.	30 سا	12 سا	
مقياس 22	- صعوبات الشركات: الوقاية والتقويم	30 سا	12 سا	
مقياس 23	- الأخلاقيات والممارسة المهنية.	45 سا	12 سا	
المجموع	12 مقياسا بـ 810 ساعة	600 سا	210 سا	
تربص ميداني في المصالح المحاسبية والمالية في شركة أو مكتب الخبرة المحاسبية أو محافظة الحسابات لمدة 04 أسابيع في السنة الثانية				

المصدر: القرار الوزاري المشترك (3) المؤرخ في 7 مارس 2017 المحدد لكيفية سير وبرامج التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق

ثالثا: متابعة التربص المهني النظامي بعد حصولهم على شهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق، يتوج بشهادة نهاية التربص.

رابعا: اجتياز الامتحان النهائي **لمحافظة الحسابات** المتضمن اختبارات كتابية واختبارات شفوية والحصول على معدل عام مساويا أو يفوق 20/10 على أن لا تقل أي من نقطتين الإختبارات الكتابية والإختبارات الشفوية 20/8.

3-2- مدة وبرامج التكوين قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب

تمنح شهادة الخبير المحاسب من الوزير المكلف بالمالية للطلبة الخبراء المحاسبين بعد ثلاث (03) سنوات من التكوين النظري والتطبيقي (34 مقياس) ثم النجاح في الامتحان النهائي وذلك وفق الخطوات الآتية:

أولا: **النجاح في مسابقة** الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.

ثانيا: الحصول على **شهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق** بعد أن يتابعوا دورة تكوينية أولى متخصصة لمدة سنتين (02) ويتحصلوا على مجمل المواد المطلوبة والمتمثلة في 11 مقياس بـ 850 ساعة في السنة الأولى و12 مقياس في السنة الثانية كما هي مبينة في الجدول رقم (01) اعلاه.

ثالثا: الحصول على **شهادة الدراسات العليا للمحاسبة المعمقة والمالية** بعد أن يتابعوا دورة تكوينية ثانية من التكوين المتخصص لمدة سنة (1) إضافية ويتحصلوا على مجمل المواد المطلوبة والمتمثلة في 11 مقياس بـ 730 ساعة في السنة الثالثة (الإضافية) كما هي مبينة في الجدول رقم (02) الآتي:

رقم المقياس	مقاييس السنة الثالثة	محاضرات	أعمال موجهة	المعاملات
مقياس 24	- الاقتصاد العام، تنظيم وتسيير المؤسسة	45 سا	16 سا	3
مقياس 25	- الاتصال واللغات "التجارية" 3	45 سا	12 سا	3
مقياس 26	- التسيير والاستراتيجية المالية للمؤسسة	45 سا	16 سا	3
مقياس 27	- مراقبة التسيير، الإدارة وتقييم النجاعة	45 سا	16 سا	3
مقياس 28	- تشخيص وتقييم المؤسسة	60 سا	24 سا	4
مقياس 29	- تسيير المشاريع	30 سا	12 سا	2
مقياس 30	- حوكمة المؤسسة والذكاء الاقتصادي.	45 سا	15 سا	2
مقياس 31	- الاقتصاد والمالية الدوليان: - الاقتصاد الدولي. - المالية الدولية.	45 سا 30 سا	16 سا 12 سا	3 2
مقياس 32	- تقييم، إدارة ووضع أنظمة المعلومات.	45 سا	15 سا	2
مقياس 33	- المنازعات الجبائية وشبه الجبائية.	60 سا	20 سا	4
مقياس 34	- الإعلام الآلي وتطبيق التسيير المدمج(ERP)معالجة المعطيات والمعلومات	45 سا	16 سا	3
المجموع	**11 مقياسا بـ 730 ساعة**	**540 سا**	**190 سا**	
تربص ميداني في المصالح المحاسبية والمالية في شركة أو مكتب الخبرة المحاسبية أو محافظة الحسابات لمدة 04 أسابيع في السنة الثالثة				

المصدر: القرار الوزاري المشترك (3) المؤرخ في 7 مارس 2017 المحدد لكيفية سير وبرامج التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا للمحاسبة المعمقة والمالية

رابعا: متابعة التربص المهني النظامي بعد حصولهم على شهادة الدراسات العليا **للمحاسبة المعمقة والمالية**، يتوج بشهادة نهاية التربص.

خامسا: اجتياز الامتحان النهائي **للخبرة المحاسبية** المتضمن اختبارات كتابية واختبارات شفوية والحصول على معدل عام مساويا أو يفوق 20/10 على أن لا تقل أي من نقطتين الإختبارات الكتابية والإختبارات الشفوية 20/8.

أسئلة للتقييم

1) للالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات يجب إجراء مسابقة القبول في المعهد للمترشحين الحائزين على شهادة جامعية في الاختصاص. أذكر محاور ومعاملات الامتحانات الكتابية.

2) اذكر مدة وبرامج التكوين قصد الحصول على شهادة محافظ الحسابات حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مارس 2017

3) اذكر مدة وبرامج التكوين قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مارس 2017

الإجابة على الأسئلة

1) محاور ومعاملات الامتحانات الكتابية هي:

– **مالية ومحاسبة** (المعامل 3 المدة 4 ساعات)، – **تدقيق** (المعامل 3– المدة 3 ساعات)،

– **قانون وجباية** (المعامل 2– المدة 3 ساعات) – **اقتصاد عام** (المعامل 2 – المدة ساعتان)

– **تكنولوجيات الإعلام والإحصاء** (المعامل 1– المدة ساعتان) – **لغات** (المعامل 1 – المدة ساعتان).

2) تتمثل مدة وبرامج التكوين قصد الحصول على شهادة محافظ الحسابات في:

أولا: النجاح في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.

ثانيا: الحصول على شهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق.

ثالثا: متابعة التربص المهني النظامي بعد الحصول على شهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق، يتوج بشهادة نهاية التربص.

رابعا: اجتياز الامتحان النهائي **لمحافظة الحسابات** المتضمن اختبارات كتابية واختبارات شفوية والحصول على معدل عام مساويا أو يفوق 20/10 على أن لا تقل أي من نقطتي الإختبارات الكتابية والإختبارات الشفوية 20/8.

2) تتمثل مدة وبرامج التكوين قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب في:

أولا: النجاح في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.

ثانيا: الحصول على شهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق.

ثالثا: الحصول على شهادة الدراسات العليا للمحاسبة المعمقة والمالية

رابعا: متابعة التربص المهني النظامي بعد الحصول على شهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق، يتوج بشهادة نهاية التربص.

حامسا: اجتياز الامتحان النهائي **للخبرة المحاسبية** المتضمن اختبارات كتابية واختبارات شفوية والحصول على معدل عام مساويا أو يفوق 20/10 على أن لا تقل أي من نقطتي الإختبارات الكتابية والإختبارات الشفوية 20/8.

تبني الجزائر للمعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للتدقيق

1- تبني الجزائر لمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية (IAS/IFRS) ضمنيا عن طريق تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF)

1-1- نقائص المخطط الوطني للمحاسبة

كان المخطط الوطني للمحاسبة أكثر مسايرة لتحقيق الأهداف التي كانت تسعى الدولة لتحقيقها عند إعداده، لكونه كان أقرب لتلبية احتياجات الاقتصاد الوطني الموجه من المخطط المحاسبي العام الذي كان قبله، إلا أنه رغم ذلك بقى يعاني من عدة عيوب ونقائص تخص المخطط نفسه، ونقائص أخرى تخص البيئة الاقتصادية، خاصة منذ أن تخلت الجزائر عن نظام الاقتصاد المخطط وانتهجت نظام الاقتصاد الحر، وما يميز هذا الأخير من انفتاح اقتصادي وسيادة المنافسة على نواحي الحياة الاقتصادية، في ظل العولمة وتوسعها في الاقتصاديات الدولية، والتي نتج عنها ظهور معايير محاسبية عالمية موحدة.

1-2- عدم توافق المخطط الوطني للمحاسبة مع المرجعية المحاسبية الدولية (IAS/IFRS)

لا يتوافق المخطط الوطني للمحاسبة مع المرجعية المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) بسبب النقائص المذكورة و نقائص أخرى نذكر منها:

- لم يتضمن المخطط الوطني للمحاسبة إطارا تصوريا يهدف إلى إعطاء تمثيل نافع للمؤسسة ويكون دليلا لإعداد وعرض القوائم المالية للمؤسسات ويحدد أهداف القوائم المالية وخصائصها النوعية، و المصطلحات المستعملة و المبادئ والاتفاقيات المحاسبية المطبقة، ويعرّف عناصر القوائم المالية وطرق تقييمها.
- لم يتضمن المخطط الوطني للمحاسبة معايير محاسبية مستمدة نصوصها من المعايير المحاسبة الدولية التي تعتبر أحكام تطبيق الإطار التصوري، حيث تشرح كيفية التسجيل المحاسبي والتقييم وكذلك العرض في القوائم المالية للعمليات والأحداث الاقتصادية التي وقعت في المؤسسة؛ مما يسمح بالحصول على معلومة مالية عالية الجودة، سهلة الفهم من طرف المستثمرين، ملائمة لاتخاذ القرارات، موثوق بها في الأسواق المالية وقابلة للمقارنة قي الزمان والمكان.

1-3- محاولة إصلاح المخطط الوطني للمحاسبة (أعمال لجنة PCN)

بعدما تم التفكير في القيام بإصلاح على المخطط الوطني للمحاسبة لتكييفه مع التغيرات الحاصلة، أوكلت هذه المهمة للمجلس الوطني للمحاسبة، الذي أنشء في سنة 1996، للقيام بأعمال التوحيد المحاسبي وإعداد المعايير المحاسبية.

بعد أن أصبح المجلس الوطني للمحاسبة الهيئة الرسمية للتوحيد المحاسبي في الجزائر، تم تكليفه من طرف وزارة المالية في 28 مارس 1998، بمراجعة المخطط الوطني للمحاسبة لتكييفه مع تحولات الاقتصاد الوطني ، فكوّن

المجلس فوج عمل للنظر والتفكير في مراجعة المخطط الوطني للمحاسبة. وسرعان ما تمت المصادقة على خطته، تحول الفوج إلى لجنة المخطط الوطني للمحاسبة.

وأعدت اللجنة في فيفري 2000، تقريرا أوضحت فيه مختلف الاقتراحات التي وضعتها بغرض أخذها بعين الاعتبار في مراجعة المخطط الوطني للمحاسبة، والتي تمحورت بالخصوص حول المبادئ المحاسبية، الإطار المحاسبي والقوائم المالية الشاملة. ولكن توقفت أعمال اللجنة في فيفري 2001.

1-4- اقتراحات المجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي للجزائر (البدائل المتاحة)

بعد إن توقفت أعمال لجنة المخطط الوطني للمحاسبة في سنة 2001، ووضعت مهمة الإصلاح المحاسبي محل مناقصة، تم على إثرها قيام المجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي بمهمة الإصلاح المحاسبي بتمويل من البنك العالمي، وبعد دراسته للمخطط الوطني للمحاسبة، قام فوج العمل التابع للمجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي بتقديم ثلاثة (03) مقترحات لإصلاحه، وقدمها للمجلس الوطني للمحاسبة الجزائري من أجل اختيار المقترح الأمثل، وكانت المقترحات الثلاثة كما يلي:

- الإبقاء على المخطط الوطني للمحاسبة بشكله الحالي، وحصر عملية الإصلاح في بعض التعديلات التقنية، لمسايرة التغيرات التي عرفها المحيط الاقتصادي والقانوني في الجزائر؛
- الإبقاء على المخطط الوطني للمحاسبة ببنيته وهيكله، مع إدخال بعض التقنيات المتوافقة مع المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية؛
- إعداد نظام محاسبي جديد استنادا للتطبيقات، المفاهيم، القواعد والحلول المتوافقة مع المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية.

1-5- الموافقة على الاقتراح الثالث و إعداد مشروع النظام المحاسبي المالي

بعد تقديم المجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي لمقترحاته الثلاثة، قام المجلس الوطني للمحاسبة الجزائري بعد دراستها من طرف الهيئات التابعة له باختيار المقترح الثالث وذلك باعتماد المجلس على إستراتيجية توحيد محاسبي تقضي بإحلال المخطط الوطني للمحاسبة بنظام محاسبي جديد يتمثل في النظام المحاسبي المالي، المتوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية من مختلف الجوانب، لاسيما القوائم المالية، الإطار التصوري، المصطلحات والتعاريف، المستعملين للمعلومة، المبادئ المحاسبية، وقواعد التسجيل والتقييم.

ويعبّر هذا الاختيار عن تغير جذري مقارنة بالمخطط الوطني للمحاسبة، بالتوجه نحو المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية (IAS/IFRS)، المعترف بها دوليا والمطبقة في دول عديدة من العالم من بينها دول الاتحاد الأوروبي، وتم إعداد مشروع النظام المحاسبي المالي من طرف المجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي وفقا للمعايير

المحاسبية الدولية المجددة إلى غاية 2004 سنة الانتهاء من كتابة المشروع الذي لم يتم التصديق عليه إلى غاية 25 / 11 / 2007، ولم يدخل حيز التطبيق حتى الفاتح جانفي 2010.

1-6- أهمية تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الجزائرية

يتوقع أن تكون هناك آثار إيجابية على المؤسسات عند تحولها إلى تطبيق النظام المحاسبي المالي، والتي ترتكز في العموم حول العناصر التالية:

- النظام المحاسبي المالي يجلب الشفافية للمعلومات المحاسبية والمالية المنشورة في الحسابات والقوائم المالية، ويزيد من مصداقيتها والوثوق بها أمام المستعملين للمعلومة على المستويين الوطني والدولي، ويكون كضمان يساهم في تعزيز ثقتهم بالمؤسسة، على اعتبار أن القوائم المالية المنشورة تم إعدادها وفقا لمبادئ ومعايير محاسبية معترف بها عالميا.
- يقترح النظام المحاسبي المالي حلولا تقنية للتسجيل المحاسبي للعمليات غير المعالجة في المخطط الوطني للمحاسبة، منها عمليات القرض الإيجاري، ويسمح بالانتقال من محاسبة الذمة إلى المحاسبة المالية، بتغليبه للحقيقة الاقتصادية على المظهر القانوني عند تسجيل المعاملات والأحداث؛
- يمكن من إجراء أفضل مقارنة في الزمن لنفس المؤسسة، وفي نفس الوقت بين المؤسسات وطنيا ودوليا، حول الوضعيات المالية والأداء، وسهولة قراءة وفهم المعلومات المالية الموجهة لمستعملي المعلومة من داخل الجزائر وخارجها.

- يتوافق مع الوسائل والبرامج التي تسمح بتسجيل البيانات المحاسبية وإعداد القوائم المالية وعرض وثائق التسيير حسب النشاط باقل جهد وتكلفة، خاصة مع وجود دول متطورة سبقت الجزائر في تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية، وتتوفر على أنظمة معلومات محاسبية متطورة متوافقة مع هذه المعايير، ويمكن الاستفادة من تجاربها.

- يساعد المؤسسات الجزائرية من جانب التمويل، من خلال إجبارها على تقديم معلومات تهم المستثمرين، بما يفيدها في الاعتماد على مصادر أخرى إضافية للتمويل، خاصة بالنسبة للمؤسسات التي لها استراتجيات للاستثمار في خارج الجزائر، بتقديمها المعلومة المالية المطلوبة.

1-7- فوائد تطبيق النظام المحاسبي المالي

نتج عن تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الجزائرية، مجموعة من المزايا والامتيازات، استفادت منها المؤسسات كما يستفيد منها الاقتصاد والوسط الاقتصادي ككل، وهو ما يوضح كالآتي:

- يسمح بإعداد وعرض قوائم مالية تحمل معلومات ذات مصداقية، وملائمة لاتخاذ القرارات، قابلة للفهم وقابلة لمقارنة في الزمان والمكان؛
- تبني وتطبيق الممارسات المحاسبية العالمية من شانه فتح الأبواب للمنافسة على المستوى الدولي؛
- تشجيع الاستثمار بكافة أنواعه بما يسمح طمأنة المستثمرين المحليين والأجانب وتلبية حاجاتهم من معلومات محاسبية كافية لاتخاذ القرارات؛
- الانتقال من محاسبة المعالجة إلى محاسبة الحكم يسمح بتسهيل عملية إجراء التحليل المالي في المؤسسات، وتسهيل مقارنة مردودية المؤسسات؛
- تسهيل عملية الاندماج في الاقتصاد الدولي مما يسمح للمؤسسات الجزائرية من زيادة درجة قراءة المعلومات المالية المنشورة في قوائمها المالية الختامية لدى الشركات الأجنبية عند إعدادها بلغة محاسبية موحدة؛
- الاستجابة لاحتياجات الإعلام المالي من خلال تنشيط سوق الأوراق المالية عن طريق تطوير بورصة الجزائر لتصبح أكثر حيوية بواسطة شركات مسعرة تلتزم بمعايير محاسبية دولية تضمن مستوى عال في الإفصاح المالي والمحاسبي في القوائم المالية المنشورة للمستثمرين .

2- تبني الجزائر للمعايير الدولية للتدقيق (ISA) عن طريق إصدار المعايير الجزائرية للتدقيق (NAA)

بعد تبني الجزائر لمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية (IAS/IFRS) ضمنيا عن طريق تطبيق النظام المحاسبي المالي، ورغم المشاكل والصعوبات الناجمة، ومن أجل مواجهة التحديات الدولية، أصبح من الضروري التفكير في تبني المعايير الدولية للتدقيق، لاستكمال عملية الإصلاح المحاسبي، وقبل التطرق إلى الطريقة التي انتهجتها الجزائر في تبنيها لتلك المعايير، نحاول إبراز ضرورة ذلك

2-1- ضرورة تبني الجزائر للمعايير الدولية للتدقيق(ISA) بعد تبنيها الضمني لمعايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)

لا يمكن إصلاح مهنة المحاسبة دون إتباعها بإصلاح في مهنة التدقيق، وذلك للأسباب الآتية:

- لقد وقعت الجزائر التصريح الرسمي للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (NEPAD) في جويلية 2002 بجنوب إفريقيا، حيث التزم رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بتطبيق المرجعية الدولية للمحاسبية (IAS/IFRS)، والمرجعية الدولية للتدقيق (ISA)، وهذا ما أدى بالجزائر إلى تشريع القانون 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي (SCF) وما تبعه من مراسيم وقرارات تطبيقه، رغم عدم تبني الجزائر لمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية(IAS/IFRS)، عكس ما فعلت الكثير من الدول، وجاء الآن دور التدقيق؛ حيث أن معظم المعايير الجزائرية للتدقيق (NAA) المستمدة من المعايير الدولية للتدقيق (ISA) تم إعدادها أو هي في طورها النهائي.
- أوكل القانون 10-01 المؤرخ في 2010/06/29 إلى للمجلس الوطني للمحاسبة كونه الهيئة الوحيدة المكلفة بالتقييس في مجال المحاسبة والتدقيق، مهمة متابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات

المحاسبية والمعايير الدولية للتدقيق كما تم ذكر ذلك في المادتين 18 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-27 المؤرخ في 2001/01/27.

- المرجعية الدولية للمحاسبية (IAS/IFRS)، والمرجعية الدولية للتدقيق (ISA)، تشكل العمق الاستراتيجي للنظام المحاسبي المالي (SCF) عندما يكون هذا الأخير غامضا أو أبكم بخصوص بعض المسائل، لكن على المهني انتظار الحلول من المجلس الوطني للمحاسبة، الذي بدوره يبحث عنها في المرجعية الدولية.
- لا يمكن فهم لماذا يلف النظام المحاسبي المالي حول المرجعية الدولية للمحاسبية (IAS/IFRS) وتلف المعايير الجزائرية للتدقيق حول المرجعية الدولية للتدقيق (ISA)، دون أخذها بالكامل وتفادي المشاكل الناتجة عن عدم فعل ذلك.
- آجلا أم عاجلا، ومع تطبيق القوانين والتشريعات الحالية، لن تستطيع الجزائر البقاء على هامش التقييس أو التوحيد العالمي، بل تتبنى المرجعيتين كاملتين سواء في مجال المحاسبة أو التدقيق، خاصة مع فتح سوق التدقيق الجزائري للمكاتب الدولية

2-2- الطريقة التي انتهجتها الجزائر في تبنيها للمعايير الدولية للتدقيق

بعد التبني الضمني للمعايير الدولية للمحاسبة (IAS/IFRS) من طرف الجزائر عن طريق تطبيق النظام المحاسبي المالي ابتداء من 2010، بات من الضروري التفكير في تبني المعايير الدولية للتدقيق (ISA) أو تكييف النظام المحاسبي الجزائري معها، فجاء المرسوم التنفيذي 11-202 المؤرخ في 26 /05 /2011، حاملا لمعايير تقارير محافظ الحسابات المتوافقة مع محتوى أربعة معايير دولية للتدقيق متعلقة بتقرير المدقق، وهنا ظن الجميع أن الجزائر قررت تطوير معايير محلية للتدقيق متوافقة مع المعايير الدولية للتدقيق، لكن ما يعاب على هذه الطريق هو الوقت الكثير المستغرق في تطوير مثل هكذا معايير، حيث منذ تاريخ صدور المرسوم التنفيذي في 26 ماي 2011 إلى غاية صدور تلك المعايير في الجريدة الرسمية في 30 أفريل 2014، استغرق ذلك 3سنوات كاملة.

ولاستدراك ما فات من الوقت، قررت الجزائر تبني المعايير الدولية للتدقيق مباشرة كما هي، مع تكييفها للبيئة والقوانين الجزائرية، فجاء المقرر رقم 002 المؤرخ 04 فيفري 2016 الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة، حاملا لأربعة معايير جزائرية للتدقيق، بنفس أرقام وأسماء المعايير الدولية للتدقيق (ISA:International Standards of Auditing) تحت اسم المعايير الجزائرية للتدقيق (NAA: Normes Algériennes d'Audit) نلخص أرقامها وأسماءها ومجال تطبيق كل منها في الجدول الآتي:

جدول رقم (03):المعايير الجزائرية للتدقيق (NAA) الصادرة بالمقرر رقم 002 المؤرخ 2016/02/04 عن المجلس الوطني للمحاسبة

رقم واسم المعيار الجزائري للتدقيق	مجال التطبيق
(م.ج.ت)210: اتفاق حول أحكام مهمة التدقيق	يعالج هذا المعيار واجبات المدقق للاتفاق مع الإدارة حول أحكام مهمة التدقيق. يخص المعيار كل مهام تدقيق الكشوف المالية التاريخية الكلية أو الجزئية وكذلك المهام الملحقة.
(م.ج.ت)505: التأكيدات الخارجية	يعالج هذا المعيار استعمال المدقق لإجراءات التأكيد الخارجية بهدف الحصول على أدلة مثبتة.
(م.ج.ت)560: الأحداث اللاحقة	يتطرق المعيار إلى التزامات المدقق تجاه الأحداث اللاحقة لإقفال الحسابات في إطار تدقيق الكشوف المالية
(م.ج.ت)580: التصريحات الكتابية	يعالج المعيار إلزامية تحصيل المدقق على التصريحات الكتابية من الإدارة في إطار تدقيق الكشوف المالية

ومباشرة بعد هذا الإصدار، سارع مجلس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في أفريل 2016، بتنظيم تكوين حول المعايير الأربعة الأولى المذكورة سابقا لفائدة المهنيين من خبراء محاسبين ومحافظي الحسابات، ليتمكنوا من تطبيقها في الواقع العملي مستقبلا.

وفي أكتوبر 2016، جاء المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016، بأربعة معايير جزائرية أخري للتدقيق تم إصدارها من طرف المجلس الوطني للمحاسبة، بنفس أرقام وأسماء المعايير الدولية للتدقيق (ISA) تحت اسم المعايير الجزائرية للتدقيق (NAA) نلخص أرقامها وأسماءها ومجال تطبيق كل منها في الجدول الآتي:

جدول رقم (04):المعايير الجزائرية للتدقيق (NAA) الصادرة بالمقرر رقم 150 المؤرخ 2016/10/11 عن المجلس الوطني للمحاسبة

رقم واسم المعيار الجزائري للتدقيق	مجال التطبيق
(م.ج.ت)300: تخطيط تدقيق الكشوف المالية	يعالج هذا المعيار التزامات المدقق فيما يخص التخطيط لتدقيق الكشوف المالية، ويخص التدقيقات المتكررة حيث تعالج على حدا المسائل الإضافية التي يجب أخذها بعين الاعتبار في إطار مهمة التدقيق الأولية.

(م.ج.ت)500: العناصر المقنعة	يوضح هذا المعيار مفهوم "العناصر المقنعة" في إطار تدقيق الكشوف المالية، ويعالج واجبات المدقق فيما يتعلق بتصور ووضع حيز التنفيذ إجراءات التدقيق قصد الحصول على عناصر مقنعة كافية ومناسبة توصل إلى نتائج معقولة يستند عليها المدقق لتأسيس رأيه.
(م.ج.ت)510: مهام التدقيق الأولية – الأرصدة الافتتاحية	يعالج هذا المعيار واجبات المدقق فيما يخص الأرصدة الافتتاحية في إطار مهمة التدقيق الأولية التي تتسم فيها الكشوف المالية للفترة السابقة بأنها لم تكن موضوع تدقيق، أو دققها مدقق سابق (السالف).
(م.ج.ت)700: تأسيس الرأي	يعالج المعيار إلتزام المدقق بتشكيل رأي حول الكشوف المالية، ويعالج شكل ومضمون تقرير المدقق حين خلص إلى أن إعداد الكشوف المالية، في كل جوانبها المهمة، قد تم وفق المرجع المحاسبي المطبق.

في مارس 2017، صدر المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017، المتضمن لأربعة معايير جزائرية أخري للتدقيق تم إصدارها من طرف المجلس الوطني للمحاسبة، بنفس أرقام وأسماء المعايير الدولية للتدقيق (ISA) تحت اسم (NAA)، نلخص أرقامها وأسماءها ومجال تطبيق كل منها في الجدول الآتي:

جدول رقم (05): المعايير الجزائرية للتدقيق (NAA) الصادرة بالمقرر رقم 23 المؤرخ 2017/03/15 عن المجلس الوطني للمحاسبة

رقم واسم المعيار الجزائري للتدقيق	مجال التطبيق
(م.ج.ت)520: الإجراءات التحليلية	يعالج هذا المعيار استخدام المدقق للإجراءات التحليلية باعتبارها مراقبة مادية في جوهرها، كما يعالج إلزامية أداء المدقق لإجراءات تحليلية مثبتة أثناء استعراض تناسق مجمل الحسابات الذي يتم في نهاية التدقيق
(م.ج.ت)570: استمرارية الاستغلال	يعالج هذا المعيار التزامات المدقق في تدقيق الكشوف المالية المتعلقة بتطبيق الإدارة لفرضية استمرارية الاستغلال في إعداد الكشوف المالية.
(م.ج.ت)610: استخدام أعمال المدققين الداخليين	يعالج هذا المعيار شروط وفرصة انتفاع المدقق الخارجي من أعمال التدقيق الداخلي إذا تبين له طبقا لأحكام المعيار الجزائري للتدقيق 315، أن وظيفة التدقيق الداخلي بإمكانها أن تكون ذات دلالة للقيام بمهمته.
(م.ج.ت)620: استخدام أعمال خبير معين من طرف المدقق	يعالج هذا المعيار واجبات المدقق عندما يستعين بخبير يختاره للقيام بمراقبة خاصة تتطلب خبرة في ميدان أخر غير المحاسبة والتدقيق، إضافة إلى كيفيات الأخذ باستنتاجات الخبير.

وفي سبتمبر 2018، جاء المقرر رقم 77 المؤرخ في 2018/09/24، بأربعة معايير جزائرية أخري للتدقيق تم إصدارها من طرف المجلس الوطني للمحاسبة، بنفس أرقام وأسماء المعايير الدولية للتدقيق (ISA) تحت اسم المعايير الجزائرية للتدقيق (NAA) نلخص أرقامها وأسماءها ومجال تطبيق كل منها في الجدول الآتي:

جدول رقم (06):المعايير الجزائرية للتدقيق (NAA) الصادرة بالمقرر رقم 77 المؤرخ 24 /2018/09 عن المجلس الوطني للمحاسبة

رقم واسم المعيار الجزائري للتدقيق	مجال التطبيق
(م.ج.ت)230: وثائق التدقيق	يعالج هذا المعيار المسؤولية التي تقع على المدقق لإعداد وثائق تدقيق القوائم المالية
(م.ج.ت)501: العناصر المقنعة (اعتبارات خاصة)	يعالج هذا المعيار مدى اعتبار المدقق عند حصوله على عناصر مقنعة كافية ومناسبة وفقا للمعيار 330 والمعيار 500 ومعايير ج أخرى فيما يخص جوانب محددة تمس المخزونات والقضايا والنزاعات
(م.ج.ت) 530: تقنيات السبر	يطبق المعيار عندما يقرر المدقق استخدام عينات التدقيق في أداء إجراءات التدقيق. يتناول المعيار: – كيفية استخدام المدقق طريقة العينات الإحصائية وغير الإحصائية عند تحديد وانتقاء العينات سواء عند تقييم الرقابة الداخلية للمؤسسة أو عند مراجعة التفاصيل.
(م.ج.ت)540: تقدير التقديرات المحاسبية بما فيها التقديرات	يعالج المعيار واجبات المدقق المرتبطة بالتقديرات المحاسبية بما فيها التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية والمعلومات الواردة المتعلقة بها في إيطار تدقيق الكشوف المالية وتتضمن الواجبات المطلوبة

ورد في تلك المعايير أنه يجب قراءتها على ضوء المعيار الجزائري للتدقيق 200 " **الأهداف العامة للمدقق المستقل وأداء التدقيق من خلال المعايير الجزائرية للتدقيق**" إلى أن هذا المعيار لم يصدر بعد. كما تم استعمال إحالات إلى معايير جزائرية للتدقيق أخرى لم تصدر

2-3- أهمية تطبيق المعايير الجزائرية للتدقيق (NAA)

يعتبر إصدار المعايير الجزائرية للتدقيق(NAA) بمثابة تبني الجزائر للمعايير الدولية للتدقيق مباشرة وليس ضمنيا ،كما فعلت عند تبنيها لمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، ولكنه تمت صياغتها وفق القوانين المنظمة للمهنة في الجزائر، نتطرق لمزايا ومتطلبات تطبيقها بالإضافة إلى ضرورة حصول الجزائر على العضوية في الاتحاد الدولي للمحاسبين حتى تعمل على تحقيق التقارب بين المعايير الوطنية والإصدارات الجديدة

2-3-1- مزايا تطبيق المعايير الدولية للتدقيق (NAA) في الجزائر

تطبيق المعايير الجزائرية للتدقيق (NAA) يقدم العديد من المزايا والمنافع لمكاتب المراجعة ولمستخدمي القوائم المالية ولمهنة المراجعة أو المحاسبة بشكل عام، وذلك كما يلي:

- **بالنسبة لمكاتب المراجعة:** المنفعة الأساسية تتمثل في تسهيل المجال لهذه المكاتب بالعمل على المستوى الدولي، والتي تشترط شروطا معينة توفرها المعايير الدولية، كما أن تبني المعايير من قبل المكاتب يجعل الطلب على أسهمها أكثر وخاصة من قبل المستثمرين الأجانب.
- **بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية:** مزايا هذا التبني تتمثل في توفير تقارير مراجعة ذات جودة عالية وقابلة للمقارنة مع المؤسسات الأخرى في دول أخرى. كما أن تبني المعايير الدولية يوفر حدا أدنى من الإفصاح يساعد مستخدمي القوائم المالية في عملية اتخاذ القرارات المالية الرشيدة، كما تعتبر تقارير المراجعة المعدة بناء على تلك المعايير أكثر سهولة للفهم والاستيعاب من قبل المستخدمين الأجانب لتقارير
- **بالنسبة لمهنة المحاسبة والمراجعة:** تبني المعايير الدولية يساعد على الارتقاء بالمهنة من حيث توفير محاسبين ومراجعين مؤهلين قادرين على العمل وفق هذه المعايير في معظم دول العالم، كما يساعد على توحيد العديد من إجراءات المراجعة والمصطلحات المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة، كونها وضعت بناءا على ظروف واحتياجات معظم الدول، مما يسهل مقارنة تقارير المراجعة لمؤسسات من دول مختلفة.

2-3-2- متطلبات تطبيق المعايير الدولية للتدقيق (NAA) في الجزائر لمواجهة التحديات الدولية

يقصد بمتطلبات التطبيق ما ينبغي على الجمعيات المهنية والمؤسسات المهتمة بجانب المهنة ومكاتب المحاسبة والتدقيق على المستوى المحلي والمؤسسات العلمية والجامعات والمعاهد وغيرها أن تقوم به من أجل تطبيق المعايير الدولية للتدقيق بما يرتبط بالبيئة الجزائرية بشكل كفؤ و سليم، للارتقاء بمهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر إلى المستوى الدولي ومواجهة التحديات الدولية باندماج البيئة الجزائرية بالبيئة الدولية، وذلك بـ:

- القيام بدورات متخصصة من قبل الجمعيات المهنية و مكاتب المحاسبة و المراجعة و محافظي الحسابات في كيفية تطبيق المعايير الدولية بشكل يتفق مع متطلبات البيئة الجزائرية و يتوافق معها وفق التعديلات الجديدة؛
- قيام الجامعات و المعاهد و المؤسسات المهنية المهتمة بجانب المحاسبة و المراجعة بنشر و توصيل كل ما يتعلق بالمعايير الجديدة وفق التعديلات الحديثة و كيفية تطبيقها؛
- قيام أساتذة الجامعات والمعاهد والتنسيق مع الجمعيات المهنية لمدارسة التعديلات الجديدة والقيام بإدراجها ضمن المناهج الجديدة؛
- سعي رجال الأعمال و المراجعين الخارجيين في التقرب من الجامعات للحصول على المعرفة الدقيقة بشأن كيفية سير وتطبيق هذه التعديلات؛
- قيام مكاتب المراجعة على المستوى المحلي بإشراك العاملين و المتربصين لديهم في دورات تدريبية متخصصة في هذا المجال.

خـاتـمـة

مرت مهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر بعدة إصلاحات منذ الاستقلال حتى يومنا هذا (2022) نذكر منها التخلي عن المخطط المحاسبي العام الفرنسي واعتماد المخطط الوطني للمحاسبة سنة 1976، ثم إنشاء مجلس المحاسبة سنة 1980 وبعد ذلك إنشاء المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين سنة 1991 بصدور القانون 91-08 الذي نظم لأول مرة مهنة المحاسبة والتدقيق وبعد ذلك تم إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة سنة 1996، ونظرا لعدم مسايرة المخطط الوطني للمحاسبة التوجه الاقتصادي الذي انتهجته الجزائر آنذاك تم التخلي عنه واستبداله بالنظام المحاسبي المالي الصادر بالقانون 07-11 المستمد من المرجعية المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) ودخل حيز التطبيق سنة 2010 وتزامن ذلك مع صدور القانون 10-01 الذي أعاد تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق ونص على إنشاء الهيئات الجديدة التي بدأت تشرف على المهنة حيث تم جمع الخبراء المحاسبين في المصف الوطني للخبراء المحاسبين وجمع محافظي الحسابات في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وجمع المحاسبين المعتمدين في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وجعل كل هذه الهيئات تحت إشراف المجلس الوطني للمحاسبة الجديد بقيادة الوزير المكلف بالمالية وأخذ المجلس على عاتقه مهام التقييس المحاسبي ومهام لإعتماد ومهام التكوين ومهام مراقبة النوعية و مهام الإنظباط والتحكيم، وسن سنة 2012 القواعد الجديدة لتكوين الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات في المعهد المتخصص لتكوين محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين بعد اجتيازهم لمسابقة القبول في المعهد المذكور.

وإلى غاية 2022 لم يفتح بعد هذا المعهد المذكور ولم تجرى مسابقة القبول في المعهد رغم صدور سنة 2017 **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 7 مارس 2017 الذي حدد مدة وبرامج التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات، ورغم صدور **بيان المجلس الوطني للمحاسبة في** 05 أوت 2019 الذي نص على انه من اجل دعم إصلاح نظام المحاسبة المالية، ومن أجل تلبية الاحتياجات من حيث دعم الشركات والكيانات التي يجب أن تعد وتنشر بياناتها المالية وفقا لمتطلبات النظام المحاسبي المالي المستمد من المعايير المحاسبية الدولية ووفقًا لأحكام القانون 10-01 المؤرخ 29 يونيو 2010 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، **تم إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب** بالشكل القانوني لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية.

وبالنظر إلى أهمية الدور الذي يجب أن تلعبه هذه الهيئات من مهنيي المحاسبة في الاقتصاد الوطني، من أجل تحسين شفافية الحسابات، أتاحت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى وزارة المالية مبنى يكرس لاستضافة المعهد المكلف بتكوين الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات في جامعة "لونيسي علي – البليدة 2" **بالعفرون**.

وعبر مدير الجامعة لوفد وزارة المالية الذي تسلم المبنى عن ارتياحه الكبير لرؤية هذا المعهد يقام في أحضان جامعة العفرون، كما أشار إلى تواجده الدائم للتعاون مع إدارة المعهد حتى يكتسي المعهد بعد "**مدرسة التميز**".

وأشار بيان المجلس الوطني للمحاسبة المذكور سابقا والمؤرخ في 5 أوت 2019 على أن الافتتاح الفعلي للمعهد سيكون وفقًا لخريطة الطريق التالية:

- تعيين مدير عام للمعهد (الإجراءات جارية)
- تعيين مدير المشروع المسؤول عن بداية نشاط المعهد (قيد التنفيذ)
- إنشاء مجلس الإدارة ومجلس التوجيه العلمي الذي يجب أن يستوفي أعضاؤه معايير القبول التي هي في طور الإعداد ؛
- دعوة لتقديم الطلبات لاختيار الأساتذة الذين يجب أن يستوفوا الشروط التي تحددها وتطبقها لجنة الترشيح؛
- تنظيم امتحان القبول في المعهد وفقًا لأحكام القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 7 مارس 2017.

لكن إلى غاية 2022 لم يفتح بعد هذا المعهد.

تم التطرق في الفصل التمهيدي إلى مرحلة تقييم النظام المحاسبي المالي من 2018 إلى يومنا هذا حيث تم إصدار المقرر 003 المؤرخ في 2018 الذي نص على استحداث فريق عمل يكلف بتقييم ومراجعة القانون 11/07 المذكور سابقا، يتكون من خبراء محاسبين ومحافظي حسابات ومن أعضاء من المجلس الوطني للمحاسبة، ولكن إلى غاية 2022 لم تنشر بعد النتائج التي توصل إليها فريق العمل.

كما تم التطرق في الفصل الأخير من هذه المطبوعة إلى تبني الجزائر للمعايير الدولية للتدقيق (ISA) عن طريق إصدار المعايير الجزائرية للتدقيق (NAA) حيث تم إصدار بين سنة 2016 وسنة 2018 ستة عشر (16) معيار من بين 36 معيار، لكن إلى غاية 2022 لم يتم إصدار باقي المعايير.

قائمة المراجع

1- القانون رقم 07 / 11 المؤرخ في 25 / 11 / 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2007/11/25، العدد 74.

2- القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، صادر بالجريدة الرسمية رقم 42، بتاريخ 11 جويلية 2010.

3- القانون 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 20، بتاريخ 01 ماي 1991.

4- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2008/05/28، العدد 27.

5- المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 07 أفريل 2009 يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 08 أفريل 2009، العدد 21.

6- المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15 أفريل 1996، يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 24، بتاريخ 17 أفريل 1996.

7- المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996، يتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 56، بتاريخ 29 سبتمبر 1996.

8- المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996، يتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 74، بتاريخ 01 ديسمبر 1996.

9- المرسوم التنفيذي رقم 11- 24 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2011/02/02، العدد 07.

10- المرسوم التنفيذي رقم 11-25 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2011/02/02، العدد 07.

11- المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2011/02/02، العدد 07.

12- المرسوم التنفيذي رقم 11-27 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2011/02/02، العدد 07.

13- المرسوم التنفيذي رقم 11-28 المؤرخ في 27 جانفي 2011 يحدد تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم انتخابات المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2011/02/02، العدد 07.

14- المرسوم التنفيذي رقم 11-29 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد رتبة ممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2011/02/02، العدد 07.

15- المرسوم التنفيذي رقم 11-30 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2011/02/02، العدد 07.

16-المرسوم التنفيذي رقم 11-31 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يتعلق بالشروط و المعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2011/02/02، العدد 07.

17- المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يتعلق بتعيين محافظي الحسابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2011/02/02، العدد 07.

18- المرسوم التنفيذي رقم 11-72 المؤرخ في 16 فيفري 2011 الذي يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة المعهد الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2011/02/20، العدد 11.

19- المرسوم التنفيذي رقم 11-73 المؤرخ في 16 فيفري 2011 الذي يحدد كيفيات ممارسة المهنة التضامنية لمحافظة الحسابات؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2011/02/20، العدد 11.

20- المرسوم التنفيذي رقم 11-74 المؤرخ في 16 فيفري 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم الامتحان النهائي، بصفة انتقالية، للحصول على شهادة الخبير المحاسب.

21- المرسوم التنفيذي 11-202 المؤرخ في 26 ماي 2011 و الذي يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكالها و آجالها و إرسالها، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 30 بتاريخ 01جوان.2011

22- المرسوم التنفيذي رقم 11-393 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 و الذي يحدد شروط و كيفيات سير التربص المهني و استقبال و دفع أجر الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المتربصين.

23- المرسوم التنفيذي رقم 12-288 المؤرخ في 21 جويلية 2012 يتضمن إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات.

24- المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13 جانفي 2013، يحدد درجة الأخطاء التدريبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم و كذا العقوبات التي تقابلها، صادر بالجريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 16 جانفي .2013

25- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 110، في 31 ديسمبر 1969.

26- الأمر رقم 71-82 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 يتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 107، في 30 ديسمبر1971.

27- مقرر مؤرخ في 24 مارس 1999، يتضمن الموافقة على الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنية التي تخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، صادر بالجريدة الرسمية رقم 32، بتاريخ 02 ماي 1999.

28- القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 19، في 25 مارس 2009.

29- قرار مؤرخ في 24 جوان2013، يحدد محتوى تقارير محافظ الحسابات ، صادر بالجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 30افريل 2014.

30- قرار مؤرخ في 12جوان 2014، يحدد كيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 30أفريل .2014

31- المقرر رقم 002 مؤرخ في 04 فيفري 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة.

32- المقرر رقم 150 مؤرخ في 11 أكتوبر 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة.

33- قرار وزاري مشترك مؤرخ في **2017/03/07 يحدد قائمة الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة** في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات؛

33- **قرار وزاري مشترك 2017/03/07 يحدد عدد وطبيعة ومعامل وبرنامج الاختبارات وكذا تشكيل لجنة الاختبارات والقبول** بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.

33- **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2017/03/07 يحدد كيفية سير التكوين وكذا برامج التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات.**

34- المقرر رقم 23 مؤرخ في 15 مارس 2017 المتضمن أربعة(04)معايير جزائرية للتدقيق الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة.

35- المقرر رقم 77 مؤرخ في 24سبتمبر 2018 المتضمن أربعة(04)معايير جزائرية للتدقيق الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة.

36- بيان المجلس الوطني للمحاسبة المؤرخ في 5 أوت 2019.

37- القانون التجاري الجزائري (نسخة معدلة ومنقحة).

38- Décision N° 103/SPM/94, Relative aux diligences professionnelles du commissaire aux comptes.

39-Caura Barszez et Hubert Kernéis : **le guide des cabinets d'audit et d'expertise-comptable**, les éditions du Management, Paris, 4éme édition, 2008.

40-Howard Stettler **Auditing Principles,** Prentice-Hall, New Jersey, 1989

41- Rachida Boursali, **Les Normes Comptables du SCF**, Aloulfia Talita, Oran, 2010.

42-HADJ ALI SAMIR, **le commissiaire aux compte** : caractéristiques et missions, revue algérienne de comptabilité et audit, société nationale de comptabilité n°03, 3eme trimestre, 1994.

43-SAADI N-E et A. Mazouz, **la pratique du Commissariat aux Comptes en algérie** , édition SNC, sans date.

44-Tahar Hadj Sadok, Role, **Diligences et Reponsabilités du Commissaire aux Comptes**, édition Dahlab, Alger, 2007.

مواقع انترنت

1- http://www.cnc.dz موقع المجلس الوطني للمحاسبة الجزائري
2- http://www.onec.dz موقع المصف الوطني للخبراء المحاسبين
3- http://www.cncc.dz موقع الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات
3- http://www.onca.dz موقع المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

الملحق رقم 01: برنامج اختبارات مسابقة الإلتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب

المالية و المحاسبة	
المعامل :3	**المدة : 4 ساعات**

طبيعة الاختبار : اختبار كتابي يتضمن دراسة حالة أو عدة حالات تطبيقية و/أو التعليق على وثيقة أو عدة وثائق و/أو عدة أسئلة .

1.المحاسبة ومراقبة التسيير :

- التكلفة الإجمالية ، التكلفة المتغيرة ، التكلفة الهامشية ، التكاليف حسب المسار أو حسب النشاط.
- تحليل العتبة، تحت النشاط ، حساب التكاليف حسب المعايير الدولية. IFRS.
- تحليل الانحرافات – انحرافات في الميزانية، في السعر، في الكمية، في المردودية (مواد وعناصر أخرى للتكاليف).
- التخطيط الاستراتيجي و العملياتي.
- شكل الميزانية وطريقة إعداد الميزانيات.
- التخطيط المالي وبرنامج الاستثمارات.

2.التسيير المالي :

2-1- التحليل المالي :

- التدفق النقدي و أدوات التقييم . – قاعدة التوازن المالي . – الأموال الخاصة وتكلفة الديون . –سياسة التمويل عن طريق الأموال الخاصة أو الأموال الأجنبية .
- التغيير في رأس المال .– القرض البنكي ، اعانات عمومية – ليزينغ و التمويل الذاتي .– تقنيات تقييم المشاريع و اختيار الاستثمار . –طرق التقييم .

2-2 – الكشوف المالية والنسب المالية :

- المرجع الوطني (النظام المحاسبي المالي) والدولي (المعايير المحاسبية الدولية)لعرض الحسابات .
- الكشوف المالية .– رؤوس الأموال والاستخدامات الدائمة . مخطط التمويل.
- الأصول الجارية وغير الجارية، الخصوم الجارية وغير الجارية. – النسب المالية.

3– دمج الحسابات:

- قواعد وأساليب الدمج. – مناهج الدمج. – انحرافات الدمج. – النتائج المدمجة.
- معالجة الفوائد الهامشية.

4– المحاسبة العامة:

- المبادئ المحاسبية. – تسمية وتجميع الحسابات.– الترتيب المحاسبي: الأصول، الخصوم، التكاليف والمنتوجات.
- اليومية المحاسبية، الموازنة المحاسبية، الدفتر المحاسبي الكبير.– الكشوف الوسيطة، الوثائق التلخيصية.

- الغير: الزبائن، الموردون، مختلف موردي الخدمات، المستخدمون، الهيئات الاجتماعية، البنوك، إدارة الجباية.
- الأصول الثابتة: قواعد تقييم وسير حسابات الأصول الثابتة.
- الأعمال المحاسبية للجرد، فوارق الصرف، قفل وإعادة فتح الحسابات، تخصيص النتيجة، دعائم القيود المحاسبية.
- قواعد معالجة وحفظ الوثائق المحاسبية.
- قواعد تقييم الأصول والخصوم، عمليات الإيجار- تمويل، المخزونات وعمليات جارية، الإعانات، الأصول والخصوم بالعملة الصعبة، القيم المنقولة.- فقدان القيمة، مخصصات الاهتلاكات والمؤونات.
- الضرائب المؤجلة. - الالتزامات خارج الميزانية.

5- اقتصاد المؤسسة:

- نمطية المؤسسات وبيئتها.- تسيير المؤسسة، تنظيم المؤسسة، سياسة المؤسسة، التسويق.
- إنتاج ولوجيستيك. - الموارد البشرية والمادية.- حوكمة المؤسسة، التسيير الاستراتيجي، التكاليف والمردودية، الرقابة.- قطاعات خاصة وهيئات، بنوك، تأمينات، الجمعيات ذات أهداف غير ربحية، هيئات حكومية.

التدقيق	
المعامل: 03	**المدة: 03 ساعات**

طبيعة الاختبار: اختبار كتابي يتضمن دراسة حالة تطبيقية أو عدة حالات و /أو التعليق على وثيقة أو عدة وثائق و/أو سؤال أو عدة أسئلة.

1- مفاهيم عامة حول التدقيق:

- أنواع التدقيق المختلفة. - مهمة التدقيق والرأي حول الحسابات.- التدقيق القانوني والتدقيق التعاقدي.

2- معايير وواجبات التدقيق:

- معايير تتعلق بالتصرف المهني. - معايير تقنية ومهنية. - معايير العمل.

3-مهمة التدقيق:

- استراتيجية التدقيق. - تقييم المراقبة الداخلية.- العناصر المقنعة. - التفويض والإشراف. - الإشراف على الجرد. - تنقل. - ملفات العمل.

4-تقارير التدقيق:

- شكل التقرير. - رأي المدقق.- تقارير حول الحسابات الفردية وحول الحسابات المدمجة.

5-معلومات خاصة:

- الأحداث اللاحقة لإقفال السنة المالية. - تعديل القواعد والطرق المحاسبية.- استمرارية الاستغلال.
- التباينات، عدم الدقة.- الأهمية النسبية. - الأصل الصافي الأقل من ربع (4/1) رأس المال.

6-المعاينات الخاصة لمحافظ الحسابات:

- اتفاقيات منظمة. - المساواة بين المساهمين. - تقرير التسيير.- وثائق موجهة إلى المساهمين.
- علاقات محافظ الحسابات مع مجلس الإدارة والمسيرين.

7-تدخلات مرتبطة بالمهمة العامة:

- رفع رأس المال من خلال تعويض بالحقوق. - إصدار السندات القابلة للتحويل إلى أسهم. - تخفيض رأس المال.- تحويل المؤسسة.- استدعاء الجمعية العامة في حالة تقصير الأجهزة الاجتماعية.

8-المراقبة الداخلية:

- مسار تدفق المعلومات.- الرقابات الوقائية. - حدود الرقابة الداخلية.- تأثيرات التنظيم على المراقبة الداخلية.- اختبار الضوابط.- تقييم أجهزة المراقبة الداخلية.

قانون وجباية	
المعامل: 02	**المدة: 03 ساعات**

طبيعة الاختبار: اختبار كتابي يتضمن دراسة حالة تطبيقية أو عدة حالات و/أو التعليق على وثيقة أو عدة وثائق و/أو سؤال أو عدة أسئلة.

1. قانون الشركات: الشركة التجارية، الشخص المعنوي:

- مختلف أشكال الشركات التجارية.- تشكيل الشركة التجارية واكتساب الشخصية المعنوية.

شركة ذات أسهم:

- جمعيات.- أجهزة الإدارة.- المراقبات الداخلية والخارجية.- تحويل الشكل القانوني، اندماج، انقسام، ضم.
- تنظيم قضائي، تصفية (حل مسبق أو قضائي).- مصفي قضائي.

مفاهيم المجمع والشركة القابضة:

- المجمع. - الشركة القابضة.

2. الجباية: مقدمة عامة في القانون الجبائي:

- تعريف الضريبة وخصائصها.- التصنيفات الرئيسية للضرائب والرسوم.- مصادر القانون الجبائي.
- - تنظيم الإدارة الجبائية.

الضريبة على النتائج:

- مجال التطبيق - المبادئ العامة لتحديد النتيجة الخاضعة للضريبة، التصفية وتخليص الضريبة على الشركات، معالجة العجز، تسبيقات المؤونات.

الضريبة على الدخل:

- القواعد العامة لحساب الضريبة على الدخل، الضريبة على الدخل الإجمالي(معالجات وأجور)

الرسم على القيمة المضافة:

- مجال التطبيق، الرسم على القيمة المضافة المجمعة، الرسم على القيمة المضافة المخصومة، الدين على الرسم على القيمة المضافة.- التصريح بالرسم على القيمة المضافة، تسديد الرسم على القيمة المضافة.

الرسم على النشاط المهني:

- مجال التطبيق، المعدل، الحدث المنشئ، التصفية.

الرقابة الجبائية:

- المبادئ العامة للرقابة الجبائية. - مناهج مراجعة المحاسبة.- طعون المنازعات والإبراء.

الاقتصاد العام	
المعامل: 02	**المدة: ساعتان (02)**

طبيعة الاختبار: اختبار كتابي يتضمن دراسة حالة تطبيقية أو عدة حالات و/أو التعليق على وثيقة أو عدة وثائق و/أو سؤال أو عدة أسئلة.

- الأنظمة الاقتصادية.- الأسواق المالية. - التكتلات الجهوية.- المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية.- المؤشرات الاقتصادية والوطنية.- ميزان المدفوعات والميزان التجاري.

تكنولوجيات الإعلام والإحصاء	
المعامل: 01	**المدة: ساعتان (02)**

طبيعة الاختبار: اختبار كتابي يتضمن دراسة حالة تطبيقية أو عدة حالات و/أو التعليق على وثيقة أو عدة وثائق و/أو سؤال أو عدة أسئلة.

إعلام آلي:

- نظام المعلومات والوظائف المنظمة.- تأمين الإعلام الآلي.- وظيفة الإعلام الآلي في الكيان.

الإحصاء:

- إحصاء وصفي. - إحصاء تطبيقي. - احتمالات وقوانين إحصائية.

اللغات	
المعامل: 01	**المدة: ساعتان (02)**

طبيعة الاختبار: يمكن أن يتمحور حول الترجمة إلى اللغة الفرنسية لجزء من وثائق تقدم محررة باللغة العربية- الإنجليزية أو تحرير ملخص أو مذكرة أو تعليق في إحدى اللغات أعلاه أو باللغة الفرنسية أو تحرير نص تجاري في واحدة من اللغات الثلاث (03) المذكورة.

الملحق رقم 02 : محتوى مقاييس التكوين للحصول على شهادة محافظ الحسابات أو خبير محاسب

المقياس الأول: المحاسبة المعمقة:

إن الهدف من هذا المقياس هو إكمال ودعم تكوين الطالب في التقنيات المحاسبية بالتركيز على خصائص كل صنف محاسبي وكذا عمليات الإقفال في نهاية السنة المالية.

1. مدخل إلى المحاسبة، المنهج المحاسبي، تحليل العمليات المحاسبية، تنظيم تطبيقي للمحاسبة، الكشوف المالية للتلخيص.
2. تذكير حول المعايير والمبادئ المحاسبية والكشوف المالية، التثبيتات العينية والمعنوية: التكاليف، التشكيلة، مدة الصلاحية، إعادة التقييم.
3. المعايير المحاسبية الدولية (التطورات)
4. الاهتلاكات: الصيغة، قواعد الحساب والتسجيل المحاسبي.
5. ضياع القيم: المبدأ قواعد الحساب والتسجيل المحاسبي.
6. السندات: طريقة المتابعة، التقييم، ضياع القيم والقواعد المحاسبية.
7. المخزونات: التكاليف، الإنتاج والتسجيل المحاسبي.
8. أشغال نهاية السنة المالية: الأعباء (للدفع والمدفوعة مسبقا) والمنتوجات (قصد الاستلام والمدفوعة مسبقا).
9. أشغال نهاية السنة المالية: مؤونات الخصم الجاري.
10. الضرائب المختلفة: الأصول والخصوم: المبدأ، قواعد التحديد والتسجيل المحاسبي.
11. الإعانات: الاستثمارات والاستغلال: التعريف، التقييم، التسجيل والقيد بالنتيجة.
12. معالجة العمليات بالعملات الصعبة: التسجيل والتحيين والتسجيل المحاسبي.
13. المعالجة المحاسبية للعقود على المدى الطويل.
14. العمليات المالية: قواعد وطرق التسديد، التكاليف والمنتوجات، توظيف الأموال والقروض والتسجيل المحاسبي.

المقياس 2: محاسبة الشركات والمجموعات:

إن الهدف من هذا المقياس هو السماح للطالب باكتساب معلومات معمقة في المجالات القانونية والاقتصادية والجبائية والمحاسبية التي تنظم إنشاء وسير وتحويل، تغييرات رأس المال، تدعيم وحل الشركة من حلال الأعمال التي تنظمها.

1. إنشاء و تسيير الشركات (شركات المساهمة – شركات ذات مسؤولية محدودة /شركة ذات شخص وحيد ، المؤسسات و التجمعات) : القواعد القانونية ، عمليات و تسجيلات محاسبة .
2. العمليات على رأس المال و على النتيجة .
3. عمليات الإدماج :

أ- إدماج / ضم : القواعد و المبادئ .

ب- إدماج / ضم : طرق و تبادل الحقوق .

ج-إدماج /ضم : إدراج المحاسبة .

4. دعم الحسابات : الشروط و القواعد الأساسية ، النظام و مجتمع الدعم ، الفوائد الضئيلة و الكشوف الداعمة .
5. الحسابات المجمعة : التعريف ، الشروط و القواعد الأساسية للحسابات المجمعة ، طرق إعداد الحسابات المجمعة .
6. جباية مجموعات الشركات – محاسبة تصفية الشركة .

المقياس 3: محاسبة الكيانات الخاصة

يهدف هذا لمقياس إلى تزويد الطالب بالعناصر الأساسية لاستيعاب خصوصيات النشاطات المعنية و قواعدها الخاصة و خصائص المحاسبة المطبقة عليها.

1-محاسبة البنوك :

- الكشوف المالية للقطاع – العمليات ما بين البنوك – العمليات مع الزبائن :الايداعات القروض. نشاط السندات .نشاط القرض الإيجاري .رؤوس الأموال الخاصة . التزمات خارج الميزانية .

2-محاسبة التأمينات :الكشوف المالية للقطاع – مخطط حساب القطاع –محاسبة عمليات التأمينات –محاسبة العمليات التقنية –إعادة التأمين – التزامات خارج الميزانية –هامش تسديد الديون .

3- محاسبة القطاع الفلاحي :الخصائص

4- محاسبة قطاع البناء و الإشغال العمومية : الخصائص .

5- محاسبة قطاع النقل .

6- محاسبا أخرى.

المقياس 4: الرياضيات التطبيقية في التسيير.

إن الهدف المرجو هو عرض وشرح القواعد الرياضية الضرورية لاستيعاب دروس التدقيق والمالية ورقابة التسيير والسماح للطالب بتقدير وقيادة حسابات التقييم والتقديرات والنمذجة المستعملة من طرف الشركات في إطار حياتهم الاجتماعية .

1- تذكر بمفاهيم الرياضيات العامة .

2- الرياضيات المالية : الفوائد البسيطة و المركبة – استعمال الجداول المالية

3- طرق تحيين رأس المال والأقساط السنوية .

4- طرق رسمية رأس المال والأقساط السنوية .

5- القروض غير المجزأة والسندية ، الريوع

6- الرياضيات المطبقة على التسيير : تحقيق الأمثلة ، حساب المصفوفات ، البرمجة الخطية .

المقياس 5 : المحاسبة التحليلية

يهدف هذا المقياس إلى تزويد الطالب بالمعلومات الضرورية لتحليل الأعباء و النواتج لتحديد التكاليف و النتائج لكل أشكال المنتوجات و نشاطات الشركة و يسمح كذلك بالتأليف مع القواعد المحاسبة العامة.

1. مفاهيم وقواعد المحاسبة التحليلية.
2. توزيع الأعباء.
3. التكاليف والهوامش: المباشرة- غير المباشرة، المتغيرة – الثابتة.
4. التكاليف المعيارية الميزانية ومعالجة الفوارق.
5. النشاط الفرعي: التحميل العقلاني للأعباء الثابتة.
6. النتائج والمحاسبة التحليلية.

المقياس 6: القانون التجاري العام وقانون الشركات.

I. القانون التجاري.

1. العقود التجارية:

أ- التجار (الموانع والالتزامات ...الخ) ب- المحلات التجارية: العناصر المكونة، البيع، الرهن الحيازي.

ج- الإيجارات التجارية. د- الدفاتر التجارية. هـ - السجل التجاري. و- الحرفي.

2. العقود التجارية:

3. الإفلاس والتسوية القضائية:

أ. افتتاح الإفلاس والتسوية القضائية وهيئات الإفلاس والتسوية القضائية. ب. طرق الطعن.

ج. أجهزة الإفلاس والتسوية القضائية. د. امتداد الإفلاس للمسيرين الاجتماعيين.

4. الأوراق التجارية:

أ. الكمبيالة. ب- سند الأمر. ج- الصك. د- سند التخزين. هـ- سند النقل. و- الفوترة.

5. القيم المنقولة الصادرة عن شركات المساهمة:

أ. **الأصناف المختلفة للقيم المنقولة:**

- القيم المنقولة ذات المداخيل الثابتة. – القيم المنقولة ذات المداخيل المتغيرة. - القيم المنقولة ذات المداخيل الثابتة والمتغيرة:
  - الأسهم ، * شهادات الاستثمار. ، * سندات المساهمة.، القيم المنقولة الأخرى.

ب. عمليات توظيف أموال الاستثمارات (نقابة توظيف الأموال) ومفاوضة القيم المنقولة (البورصة: الدور، التسيير،.

II. قانون الشركات:

1. الأصناف المختلفة للشركات:

أ. الشركات المدنية. ب. الشركات التجارية: شركات المساهمة- شركات ذات مسؤولية محدودة ...الخ.

ج. الشركات الأخرى: – الشركة العقارية، – الشركة عن طريق المساهمة، – الشركة المدنية للمهنيين ...الخ

د. تجمعات النفع الاقتصادي.

2. قانون الشركات:

1.2. التأسيس:

– عقد ، – اكتتاب وتحرير رأس المال، – الإشهار، – البطلان.

2.2. الشخصية المعنوية للشركة:

3.2. دراسة الأنواع الرئيسية للشركات:

1.3.2. شركة ذات أسهم:

– التكوين، – الإدارة، – السير، – الرقابة، – التحويل، – حل الشركات التجارية، – التصفية والقسمة، – الحسابات الاجتماعية (إعداد الكشوف المالية للتلخيص، تخصيص النتائج، إشهار الحسابات الاجتماعية).

2-3-2- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2-3-3- الشركات الأخرى.

2-3-4- النظام القانوني للشركات الأجنبية في الجزائر: الفروع، مكاتب الاتصال، الخ.

2-3-5- البنوك وشركات التأمينات.

2-3-6- شركات الجماعات:

– الشركة القابضة، – الفروع، – المساهمة، – الشركات ذات مركز الرقابة المشترك.

2-3-7- الاندماجات، الانفصالات والحصص الجزئية للأصول.

III. قانون الأعمال:

أ. **ما هو قانون الأعمال؟ ب-** مصدر قانون الأعمال: القانون، الاجتهاد الضائي. ج- المحيط وأمن الأعمال.

د-الإطار القانوني والقضائي لقانون الأعمال. هـ- النظام القضائي وحماية حق الملكية. و- القضاء التجاري:

– المحاكم التي تفصل في المجال التجاري، الإجراءات، – التحكيم.

ي- المنافسة والشفافية التجاريتان.

– الدخول إلى مصادر التمويل.- النظام القانوني للأمن وحماية المعاملات التجارية.

المقياس 7: القانون المدني: الالتزامات والعقود: مدخل إلى القانون المدني.

1. الالتزامات:

1. مصادر الالتزامات. 2. أثار الالتزام. 3. دليل الالتزام. 4. نهاية ونقل وإلغاء الالتزام، الخ ...

2. العقود:

1. عموميات حول العقود. 2. عقد البيع. 3.عقد الشركة. 4.عقد المؤسسة.5.العقد الإيجاري.6. عقد التسيير. 7. الحوالة، الخ...

المقياس 8: قانون العمل والقانون الاجتماعي.

1. تكوين قانون العمل. 2. رقابة تنظيم العمل.

- مفتشية العمل: – المهام، – الكفاءة، – الصلاحيات، – العقوبات.

2. المؤسسة والممثلون المنتخبون من المستخدمين أعضاء المساهمة للعمال، تعيينهم وصلاحياتهم.

أ. مفوضو المستخدمين. ب. لجنة المساهمة. ج. النقابات (التاريخ، الأهداف، التكوين، التنظيم، السير)

3. الاتفاقيات الجماعية: المحتوى والمفاوضات والتنفيذ.4. النظام الداخلي.5. العلاقات الفردية للعمل:

1. عقد العمل:

- التعريف والتمييز بين المفاهيم المجاورة.– مدة العمل: المدة القانونية للعمل، عمل الليل، العمل البريدي، الساعات الإضافية.

2. العطل القانونية:

- العطل الأسبوعية، – أيام الراحة الرسمية، – العطل مدفوعة الأجر، الغيابات.

3. التكوين والترقية خلال التوظيف.

4. التغير والتوقف والانقطاع المؤقت لعلاقة العمل.

5. أجر العمل: الراتب، – الأجر الوطني الأدنى المضمون.

6. التدرب.

7. تسوية النزاعات الفردية في العمل.

❖ **مكاتب المصالحة:**

- الكفاءة، – الإخطار، – تنفيذ اتفاق المصالحة.

❖ **المحاكم المنصبة في المجال الاجتماعي:**

- الكفاءة، – إخطار المحكمة في حالة عدم الصلح.

8. النظافة، الأمن، التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل.

4. تسوية النزاعات الجماعية للعمل

1. ممارسة حق الإضراب.2. لمصالحة، الوساطة والتحكيم. 3. الأحكام الجزائية.

5. الضمان الاجتماعي:

1. التنظيم العام للضمان الاجتماعي: – الأهداف، – التنظيم الإداري والمالي والمحاسبي.
2. الأنظمة المختلفة للضمان الاجتماعي.3 الموارد والأعباء الاجتماعية. 4. الخدمات.

6. **الحالات الخاصة للعمال الأجانب.**

المقياس 9: الخبرة القضائية والتحكيم.

يهدف هذا المقياس إلى تعليم الطالب الإجراءات التي سيتبعها، والتقيد بالقواعد وضمان نجاح مهام الخبرة القضائية والتحكيم التي ستوكل إليه.

أ. المفاهيم العامة حول الخبرة القضائية. ب. الخبير القضائي. ج.الخبرة المحاسبية.

– في الجزائي، – أمام الجهات القضائية المدنية للنظام القضائي، – الإدارة.

د– التحكيم. هـ– الخبرة والتحكيم.

المقياس10: التدقيق 1: المبادئ والمعايير.

يهدف هذا المقياس إلى تزويد الطالب بالمفاهيم الأساسية للتدقيق وأنواعه وقواعده وميزات المدقق، المعايير والتقنيات المستعملة، أدوات المدقق وتقارير التدقيق.

1. **تعاريف.**
2. **ميزات التدقيق والمدقق.**
3. **أنواع التدقيق: –** الداخلي – الخارجي.– القانوني – التعاقدي.

– الإجراءات (الإجراءات الداخلية للمؤسسة، عقد الصفقات) المالي والمحاسبي، العملياتي، الخاص والتسيير.

4. **مبادئ ومراجع التدقيق.**
5. **معايير التدقيق.–** معايير العمل ، – معايير التقرير.

المقياس 11: الاتصال واللغات التجارية 1

1. اللغة الفرنسية للأعمال.2. الغة الإنجليزية للمحاسبة.3 اللغة الإنجليزية للأعمال.4. الاتصال:

أ. الخطاب العلني. ب. العرض عن طريق Power Point (أو ما يعادل). ج. التقارير.

2. المجلات الصحفية المتخصصة.

المقياس 12: التدقيق 2: تقنية ومنهجية تدقيق حسابات الشركة الفردية وحسابات مجموعات الشركات.

يهدف هذا المقياس إلى تعميق معارف الطالب لتمكينه من تنفيذ مهمات التدقيق على أكمل وجه وتقدم له تفاصيل التقنيات المستعملة ومناهج التدقيق (المقاربات) التي بإمكانه أن ينفذها خلال المهام.

1. طرق التدقيق: مقاربة عن طريق الأخطار، مقابة عن طريق المراقبة الداخلية.
2. تقنيات التدقيق.
3. أدوات المدقق: الصيانة– استبيان المراقبة الداخلية– الرسوم البيانية.
4. استقصاء: المطبق على التدقيق.
5. اختبار في التدقيق: للمطابقة وللمداومة...

6. ورقة العمل وملفات التدقيق.
7. أداة الإعلام الآلي في التدقيق.
8. مراقبة الحسابات.
9. المراقبات المتخصصة.
10. التدقيق ومراقبة حسابات المجموعة: مفهوم المجموعة، العلاقات القانونية والاقتصادية لشركات المجموعة، المراقبة المتخصصة للعلاقات داخل المجموعة.
11. تقارير التدقيق لحسابات مجموعات الشركات.

المقياس 13: التدقيق 3: تدقيق الحسابات البنكية والكيانات الأخرى المتخصصة.

1. **تدقيق الحسابات البنكية والمؤسسات المالية: التنظيم البنكي (بنك الجزائر):**
   1. **خصوصية النشاط البنكي:**

- تذكير بمفاهيم المحاسبة البنكية.– التشريع والتنظيم البنكي: القانون البنكي وتنظيمات وتعليمات بنك الجزائر.
- قانون حول تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. – المراقبة الداخلية البنكية: تحديد الأخطار.
- المحاسبة البنكية: دورة المحاسبة البنكية، – قواعد الحذر.

   2. افاقيات بال II و III
   3. تقنيات المراقبة.

- الإجراءات، – مراقبة نظام إنتاج المعلومة المحاسبية، – تقنيات مراقبة التناسق، – تقنيات مراقبة التناسق، – تقنيات المراقبة بالتبريرات، – تقنيات المراقبة بالجرد،– تقنيات المراقبة بالتقارب البنكي، – تقنيات المراقبة بالتداول والإثبات.

   4. المراقبات حسب المجال:

- نشاط الخزينة وعمليات ما بين البنوك، – عمليات الصندوق، – القروض والاقتراضات، الخ....

   5. التقارير:

2. تدقيق التأمينات:
   1. المفاهيم الاساسية لنشاط التأمينات.
   2. التنظيمات الخاصة بالتأمينات.
   3. توظيف الأموال فيما يخص التأمين.
   4. المؤونات التقنية.
   5. المؤونات المنظمة.
   6. القواعد المحاسبية المتخصصة.
3. تدقيق حسابات الكيانات المتخصصة الأخرى.

4. التدقيق الخاص (تدقيق الوحدات العمومية، تدقيق الجمعيات، تدقيق الوحدات التي تدعو للادخار، التدقيق الاستراتيجي، التدقيق الجبائي، التدقيق العملياتي....)

المقياس 14: الاتصال واللغات التجارية 2

1. اللغة الفرنسية للأعمال.2. اللغة الإنجليزية للمحاسبة. 3. اللغة الإنجليزية للأعمال.4. الاتصال:

- الخطاب العلني، - العرض عن طريق Power Point(أو ما يعادل)، - التقارير.

2. المجلات الصحفية المتخصصة.

المقياس15: التقنيات الكمية: الإحصاء وانتقاء العينات.

يهدف هذا المقياس إلى تمكين الطالب لاكتساب المعارف والتقنيات الإحصائية والقدرة على تطبيقها خلال ممارسة مهنته، لا سيما بالنسبة لطرق انتقاء العينات المطبقة على التدقيق.

1. المقدمة والمفاهيم الأساسية للإحصاء.2. وصف وتقديم المعطيات.3. مقاييس تلخيص التوزيع.
4. مقاييس العلاقة بين متغيرين اثنين.5. المفاهيم القاعدية لنظرية الاحتمالات.6. مفاهيم نظرية انتقاء العينات.
7. الاستقصاء في منهجية التدقيق: الجوانب العامة، - تقييم الإجراءات، - على الحسابات.

- 8 تقدير المعدلات و النسب المئوية.9- اختبارات الفرضية و اتخاذ القرارات .10- تحليل التراجع الخطي .

المقياس 16 : التشريع المالي و القانون الجبائي

1 التشريع لمالي

1 لميزانية

-التحضير - التصويت -التنفيذ .- المراقبه .

2 تغطية الاعباء العمومية ،الفئات المختلفة للإيرادات العمومية :

-الجباية البترولية ، - منتوجات املاك الدولة ،-القرض.

3 النفقات العمومية :

- إجراء النفقات العمومية ، -نفقات التسيير- نفقات التجهيز -مفاهيم العجز/الفائض الميزانياتي - الدين العمومي .

4- المحاسبة العمومية :

2- الجباية : 1 تاريخ و تطور القانون الجبائي في الجزائر /2 الضرائب المباشرة.

العموميات : دراسة معمقة للضرائب المباشرة -الأعباء المستنتجة و غير المستنتجة - تقييم أرباح الجباية (الجزافي - الحقيقي)-النظام الجبائي لفائض القيم - فرض ضرائب المداخيل الموزعة (أرباح السهم ...): اعتماد الضريبة ، العجز المؤجل - فرض ضرائب مداخيل المسيرين الاجتماعيين :

- المتصرفون

- المسيرون

-التحصيل – المراقبة –الجزاء –التعليمة –الخ.

3. الرسوم على رقم الأعمال :

أ. دراسة معمقة للضرائب غير المباشر (رسم على القيمة المضافة):

* ميدان التطبيق، * الحساب، الاستنتاجات، الخ.

ب. التحصيل، المراقبة، المنازعات، الجزاء، التعليمات.

4. حقوق التسجيل والطابع.

5. المساهمات غير المباشرة والرسوم الخاصة.

6. النظام الجبائي ومختلف أنواع الشركات.

7. النظام الجبائي للشركات الأم والفروع.

8. الجباية المتعلقة بحياة المؤسسة.

- التكوين، – الإدماج، – الانفصال، الخ....

9. النظام الجبائي لنشاطات قطاع المحروقات.

10. النظام الجبائي للمؤسسات الأجنبية التي لا تلك إقامة دائمة في الجزائر.

11. تقارير المؤسسات مع الإدارة الجبائية:

- إجراء إعداد الصريبة، تقويم التصريحات، ضريبة العرض.
- التحقيق الجبائي للمحاسبات، القيمة الثابتة للمحاسبة،– المصلحة الجبائية للمؤسسة.

12. الجباية الدولية:

- مفهوم الإعداد المستقر، – مفهوم الإقامة الجبائية، – الاتفاقيات الجبائية الثنائية،
- فرض ضريبة المداخيل على المستوى الدولي:

- الأشخاص المعنويون.
- الأشخاص الطبيعيون.

- الإتاوات، – تجميع المداخيل على المستوى الدولي، – فرض ضريبة التحويلات وأرباح الأسهم، – أسعار التحويل، – الشروط الجبائية في العقود الدولية، – البلدان المعفية من الضرائب.

المقياس 17: قانون العقوبات العام والتشريع الجزائي المطبق على الأعمال.

1. المفاهيم العامة لقانون العقوبات: المخالفات (العناصر المكونة، التصنيف).
2. النشاط العمومي والنشاط الجزائي، تنظيم الهيئات القضائية الجزائية، الإجراءات الجزائية.
3. خيانة الأمانة، النصب، إصدار صكوك بدون رصيد، التزوير واستعمال المزور.
4. المخالفات المتعلقة بمسك الحسابات وممارسة المهنة المحاسبية.

5. المخالفات المتعلقة بوسائل التسديد.
6. المخالفات المتعلقة بالعقود.
7. المخالفات المتعلقة بممارسة المراقبة العامة وخاصة بمحافظ الحسابات.
8. المخالفات المتعلقة بالتسيير والإدارة.
9. المخالفات المتعلقة بتكوين، إدارة، سير وتصفية الشركات التجارية.
10. الجرائم المحاسبية: إعلام وعرض ميزانية غير صحيحة، توزيع أرباح الأسهم الوهمية، استنزاف أملاك وأموال الشركة.
11. التفلسة والإفلاس.

المقياس 18: تسيير المخاطر والتأمينات.

1. المفاهيم والأنواع المختلفة للأخطار التي تعرضت لها الشركة.
2. تسيير الخطر التجاري (السوق)
3. تسيير الخطر المالي.
4. تسيير خطر العامل البشري.
5. تسيير خطر الاستغلال.
6. تغطية الخطر، التأمينات:

- تأمينات المسؤولية المدنية، – تأمينات نتيجة الاستغلال، – تأمينات مادية، – تأمينات القروض، – التامين على الكوارث الطبيعية.

المقياس 19: تسيير الميزانية:

يهدف هذا المقياس إلى السماح للطالب باكتساب المعارف الضرورية للتعريف، التصميم، استغلال الميزانية والقدرة على مساعدة زبائنه لتنظيم التسييرلا والمراقبة الميزانياتية.

- المفاهيم العامة للميزانيات، – التنظيم العام للمؤسسة وتسيير الميزانية، – تسيير ميزانية:
- المبيعات، * الإنتاج، * المؤونات، * الاستثمارات، * الخزينة، * المستخدمون، * الأعباء والمنتوجات الأخرى.
- سياسة الميزانية للمؤسسة ووثائق التلخيص، – وضع تسيير الميزانية، – مراقبة الميزانية، – مفاهيم حول الميزانية على أساس صفر.

المقياس 20: التجارب الدولية.

يهدف هذا المقياس إلى تقديم نظرة عالمية حول التطبيق المحاسبي الدولي للطالب وتزويده بالمعارف الضرورية لحسن خدمة زبائنه والتأقلم مع التطور على المستوى الدولي.

1. مدخل إلى التجارب الدولية.2. المعايير المحاسبية الدولية.3. التجربة الفرنسية:

- تنظيم الوظيفة المحاسبية، – المخطط المحاسبي، – القواعد الأساسية المتخصصة للتقييم وإدراج المحاسبة، – الكشوف المالية، – تنفيذ (IFRS): تقارب المخطط المحاسبي– معايير (IAS-IFRS) – دور مهني المحاسبة (خبير محاسب ومحافظ الحسابات).

2. التجربة الكندية:

- تنظيم الوظيفة المحاسبية، – المخطط المحاسبي، – القواعد الأساسية المتخصصة للتقييم والمحاسبة، – الكشوف المالية،– تنفيذ (IFRS): تقارب المخطط المحاسبي– معايير (IAS-IFRS).
- دور مهني المحاسبة(خبير محاسب ومحافظ الحسابات)

3. التجربة الأمريكية:

- تنظيم الوظيفة المحاسبية.، – المخطط المحاسبي، – القواعد الأساسية المتخصصة للتقييم والمحاسبة، – الكشوف المالية.– تنفيذ (IFRS): تقارب المخطط المحاسبي – معايير (IAS-IFRS)
- دور مهني المحاسبة (خبير محاسب ومحافظ الحسابات).

4. التجربة المغاربية:

- تنظيم الوظيفة المحاسبية، – المخطط المحاسبي، – القواعد الأساسية المتخصصة للتقييم والمحاسبة،– الكشوف المالية.– تنفيذ (IFRS): تقارب المخطط المحاسبي– معايير (IAS—IFRS).
- دور مهني المحاسبة خبير محاسب ومحافظ الحسابات).

المقياس 21: القانون الدولي للأعمال والتحكيم:

إن الهدف المرجو هو منح الطالب في الخبرة المحاسبية أو محافظة الحسابات معارف في القانون الدولي للأعمال، التي ستسمح له بمساعدة زبائنه عند إبرام العقود مع الشركاء الأجانب وحل الخلافات المحتملة:

- قانون العقود الدولية، – الاتفاقيات الدولية، – القانون الدولي للتجارة الالكترونية والملكية الفكرية،– المحيط، – التحكيم الدولي،. – غرفة التجارة الدولية.

المقياس 22: الشركات في صعوبة: الوقاية والتعديل.

يقدم الأساتذة المخصصون لهذا المقياس معارف للطالب، فهم واستيعاب صعوبات الشركة، الشروع في التحليل، جلب المقاييس الوقائية أو/ المصلحة الضرورية.

يجب على الطالب عقب التكوين، اكتساب الكفاءات اللازمة لتحديد الأسباب وإيجاد منفذ مناسب لتعديل الوضعية المالية المتفق عليها.

1. المقدمة: صعوبات المؤسسات.
2. النظام القانوني للمؤسسات التي تعاني من الصعوبات.
3. الوقاية من الصعوبات: – تحليل ومعالجة الصعوبات.
4. الإنذار.

5. التعديل القضائي غير العادي للمؤسسات التي تعاني من الصعوبات.
6. التعديل القضائي للمؤسسات التي تعاني من الصعوبات.

- افتتاح الإجراء، مخطط التعديل (المتابعة، التوقف، الخ...

7. التصفية القضائية.
8. العقوبات المدنية والجزائية للمسيرين.

المقياس 23: الأخلاقيات والممارسة المهنية:

1. ممارسة المهنة.2. الأخلاقيات، الواجبات والتنظيم (الوطني والممارسات الدولية)3. مراقبة النوعية.
4. المسؤولية المهنية.5. العلاقات المهنية.

المقياس 24: الاقتصاد العام، تنظيم وسير المؤسسة:

1. الاقتصاد العام:

1. النظريات الكبرى للتفكير الاقتصادي، الأحداث الاقتصادية والاجتماعية الأساسية.
2. اقتصاد السوق.
3. النشاط الاقتصادي:

- الإنتاج والتبادلات والتوزيع،- الأعوان الاقتصاديون.

4. الحسابات الوطنية والمجمعات الاقتصادية الكلية:

- الدخل الوطني، الناتج الداخلي الخام، القيمة المضافة ...الخ.

5. الأسواق، النقود، الأسعار والتضخم.
6. النظام البنكي والمالي:

- التنظيم: البنك المركزي، البنوك والمؤسسات المالية،- النقد والقرض: خلق النقود.
- تمويل المؤسسة، - تمويل التجارة الخارجية: سعر الصرف، القرض السندي ...الخ.

7. البورصة والسوق المالي.
8. التبادلات الدولية:

- المؤسسات المالية والتجارية الدولية، - الميزان التجاري وميزان المدفوعات، - التبادلات التجارية،- وسائل التسوية الدولية.
- معدلات الصرف: التكوين، الخطر ..الخ.

2. تنظيم وتسيير المؤسسة

1. أشكال التنظيم المختلفة (تطور و نماذج التنظيم).
2. المؤسسة و محيطها .
3. دراسة و ظائف المؤسسة : المهام ، الهياكل و المناهج المختلفة للوظائف .

4. حكم المؤسسة : -أنظمة حكم المؤسسة و اتجاهاتها – الأجهزة الإستراتيجية للمؤسسة:

- تنظيم و تسيير مجلس الإدارة ، مجلس المديرين ،مجلس الرقابة ، اللجان المتخصصة (لجنة التدقيق لا، الخ).
- المراقبة الداخلية
- التدقيق الداخلي
- علاقات لجنة التدقيق ، التدقيق الداخلي ،إلخ .

5 الإعلام و اتخاذ القرارات :

- ألإعلام أنظمة الإعلام ، جداول القيادة ، الاتصال الداخلي ،إلخ
- اتخاذ القرارات : نوعية القرارات ، نماذج القرارات ، مسار القرار ، المراقبة .

المقياس 25 : الإتصال و اللغات التجارية 3

1. اللغة الفرنسية للإعلام
2. اللغة الإنجليزية للمحاسبة
3. اللغة الإنجليزية للأعمال
4. الإتصال :- الخطاب العلني – العرض عن طريق POWER POINT (أوما يعادل) – التقارير .
5. المجلات الصحفية المتخصصة .

المقياس 26 : التسيير و الإستراتيجيات المالية للمؤسسة :

1. مفهوم الاستراتيجية
2. المخطط الاستراتيجي ، الكيفيات الاستراتيجية . المخططات ذات المدى المتوسط والقصير ، الميزانية .
3. مخطط الأعمال .
4. الخيارات الاستراتيجية ، أنواع التحليل لالإستراتيجي
5. قيادة التغيير

المقياس 27 : مراقبة التسيير ، و ادارة و تقييم النجاعة

1. مفاهيم و تعريف لمراقبة التسيير.
2. نظام مراقبة التسيير : جمع المعلومة ، التسويات ، المقارنة و تحليل الفوارق
3. التقديرات ، التقييد الميزاني و المراقبة فيما يخص:- البيع –الإنتاج :الأسعار من قبل ، الفوارق على الأسعار ، إلخ .-التموين –الأستثمارات – الخزينة
4. إدارة و حسن حكم الشركة 5. التسيير بالهدف 6. قياس النجاعة و بلوغ الأهداف 7. التسيير و الحكم الجيد في المؤسسة 8. التسير بالأهداف

المقياس 28 : التشخيص و تقييم المؤسسة

1. مناهج التشخيص 2. مراحل التشخيص 3. التشخيص المالي و دور الخبير المحاسب 4. التطور و استمرار الشركة 5. تمويل الشركة (الاستثمار .الاستغلال .إلخ 6. الخزينة 7. الهندسة المالية

المقياس 29 : تسيير المشاريع

إن الهدف المرجو هو السماح للطالب باكتشاف تقنيات تسيير المشاريع و واكتساب الوسائل الضرورية لتقدير الإنجاز و التكاليف بغية إرشاد الزبائن حول إعداد مشاريعهم ، تنظيمها و تسييرها .

1. مدخل إلى مفهوم المشروع 2. المشروع :التنظيم ، الممثلون وملف ما قبل الدراسة 3. إدارة المشروع : الوسائل ، الطريقة ، التنظيم التسيير و التكاليف 4. المراحل المختلفة للمشروع5. انجاز المشروع وادارته 6. تسيير الأخطار 7. فرقة المشروع

المقياس 30 :حكم المؤسسة و الذكاء الاقتصادي

الهدف من المقياس هو مساعدة الطالب الخبير المحاسب لاكتساب مقاربة الذكاء الاقتصادي لإرشاد أفضل لزبائنه . يجب على الخبراء المحاسبين أن يدرجوا التقدير المسبق للتحولات ، الفرص و المخاطر في مهمتهم بغية السماح للشركة أن تكون هجومية و سريعة التفاعل لتكون دائما قادرة على المنافسة .

1. العمومية : أ.تعريف الذكاء الاقتصادي —ب.السياق :-عولمة الاقتصاد و المعارف- السياسة العمومية للذكاء الاقتصادي —ت.أهداف الذكاء الاقتصادي (التحكم و حماية و تزويد المتعاملين الاقتصاديين بالمعلومة الاستراتيجية)
2. **محيط المؤسسة** : العولمة و المنافسة
3. **الذكاء الاقتصادي واستراتيجية الشركة** : وضع آلية السهر لتوضيح المحيط و كشف الفرص و التهديدات الداخلية و الخارجية
4. إدارة المعلومة و المعرفة (الإنتاج ، الحماية ، استعمال و الدخول إلى المعلومة الإستراتيجية)
5. .دور الخبير المحاسب في النصح فيما يخص الذكاء الاقتصادي (النصح بالإستراتيجية

-اقتراح و توجيه الشركات نحو المتعاملين و المصالح المتخصصة

-جمع المعلومة المفيدة (فرص التطور)للمؤسسة و حماية معلومة المؤسسة من التهديدات الخارجية

- السماح للمؤسسات بحسن تقدير التحولات و الأخطار ، و التفاعل بأسرع قدر ممكن تكون دائما قادرة على المنافسة

المقياس 31 : الاقتصاد و المالية الدوليين

1.**المالية الدولية** :

1- تحليل الظروف 2- التمويل الدولي 3- أسواق الصرف 4- أسواق البورصة 5- تقييم المؤسسات 6- التعاون المالي .الهندسة المالية 7- صناديق الاستثمارات

2. **الاقتصاد الدولي** :

1- التبادلات الدولية . العولمة 2- ميزان المدفوعات .3- حركة رؤوس الأموال

4- المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي . البنك الدولي للإنشاء و التعمير ، البنك الجزائري للتنمية).

5- مؤسسات التجارة الدولية (المنظمة العامية للتجارة)6- النظام النقدي الدولي .

أ-الاتفاقيات الدولية .ب- الاتفاقيات متعددة الأطراف .

المقياس 32 : تقييم و إدارة ووضع أنظمة المعلومات

1. مفهوم و تعريف نظام المعلومات 2- العناصر المكونة لنظام المعلومات .3- صفات و تسيير نظام المعلومات .

4-نظام تسيير الوظائف و النشاطات 5- تقييم النظام : طريقة وتقنية التقييم .

المقياس 33 : المنازعات الجبائية و شبه الجبائية .

1. المنازعات الجبائية : 1. إجراء مراقبة الضريبة 2. منازعات الضريبة :*الطعن الإداري المسبق *الطعن أمام اللجان *إجراء أمام الغرفة الإدارية لمجلس القضاء 3.الطعن المعفي .
2. المنازعات شبه الجبائية :
   1. التعريف 2.طعن المنازعات 3. الطعن المعفى

المقياس 34 : الإعلام الآلي وتطبيق التسير المدمج (ERP) ومعالجة المعطيات والمعلومات

يهدف في المقياس الى تمكين المطالب من اكتساب المعارف في الأنظمة وتقنيات الإعلام الضرورية بالنسبة له للتدخل لدى زبائنه إما بصفة الاستشاري او كمدقق.

1- مبادئ البرمجة .2- ادوات الاعلام الالي 3- التليماتيكية 4- تسيير الشبكات الإعلامية .5- استعمال القاعدة المعلوماتية .6- تطبيق جداول التسيير .7- البرامج المعلوماتية 8- برامج التسيير المدمجة (ERP)